أَجْوِبَةُ الشَّيْخِ صَالِحٍ الْفَوْزَانِ عَنْ مَسَائِلِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ

جَمَعَهُ وَأَعَدَّهُ

أبو إبراهيم

عبدُ اللطيف بنُ عُبَيدٍ الرَّاويّ الحُسَينِي

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ المُعْتَنِي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد المتفرد بالألوهية، والصلاة والسلام علىٰ خاتم الرسل وخير البرية، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان وسار علىٰ نهج القرون المرضية.

أما بعد:

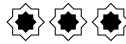
فهذا ما يَسَّرَ اللهُ جَمْعَه من مقالاتٍ وأجوبةٍ لسماحة الشيخ العلّامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان – حفظه الله – في مسائل التوحيد والشرك والإيمان والكفر، وما يلحقها من مسائل الأسماء والأحكام وضوابط تكفير المعين، والرد علىٰ المقالات المخالفة لعقيدة أهل السنة، جمعتُها مِن الأجوبة والمقالات المَبثوثة في دروس الشيخ العلمية والكتب المطبوعة؛ فلقد اشتدت الحاجة إلىٰ تِبيان الحق في هذه المسائل العُظمىٰ التي خاض الناس فيها في هذا العصر، وضَلَّ فيها الكثير ما بين إرجاء وتفريط وبين غلو وتطرف، فكانت أجوبة الشيخ – حفظه الله – منارًا للموحدين بعد توفيق الله ﷻ، وامتازت أجوبته بقوة عبارتها، ومتانة تأصيلها.

وقد فَرَّغتُ ما لم يَكن مُفَرَّغًا منها من الأشرطة والدروس، وأشرتُ إلىٰ مَصدر كل فتوىٰ منها، مع إرفاق رابط الفتوىٰ لِمَا لم يُذكر فيها رقم الدرس، وخاصة في «فتاوىٰ اللقاءات الأسبوعية» و«فتاوىٰ الحرم المكي». وأشرتُ بعبارة (م.ك.ع) للفتاوىٰ المستخرجة مِن قبل «مشروع كبار العلماء». وجَعلتُ الفتاوىٰ والمقالات تحت تسعة أبواب مستفادة من بعض نواقض الإسلام العشرة ومن غيرها من رسائل شيخ الإسلام

محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ. وألحقت ببعض الفتاوىٰ تقريراتٍ في الحاشية لأئمة وعلماء أهل السنة والجماعة بِما يُناسب كل مقام. وكذلك خَرَّجت الأحاديث والآثار التي جاءَت في الفتاوىٰ والمقالات. ووضعت فِهرسًا في آخر الكتاب بعناوين الفتاوىٰ والمقالات ليسهل علىٰ القارئ الوصولُ إليها.

واللهَ أسألُ أن ينفع بهذا المجموع من بَلَغ من المسلمين، وأن يتقبله الله قبولًا حسنًا، وأن يجزي اللهُ شيخنا صالح الفوزان عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، إنه سميع مجيب الدعاء. وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أبو إبرَاهِيمِ عَبد اللطِيف بنُ عُبَيد الرَّاويّ الحُسَينِي



ترجمة مختصرة
لسماحة الشيخ الدكتور صالح الفوزان

نسبه: هو فضيلة الشيخ الإمام الدكتور: صالح بن فوزان بن عبد الله، من آل فوزان من أهل الشماسية، الوداعين من قبيلة الدواسر.

نشأته ودراسته: ولد عام ١٣٥٤ هـ، وتوفي والده وهو صغير، فتربىٰ في أسرته، وتعلم القرآن الكريم، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة علىٰ يد إمام مسجد البلد، وكان قارئًا متقنا وهو فضيلة الشيخ: حمود بن سليمان التلال، الذي تولىٰ القضاء أخيرًا في بلدة ضرية في منطقة القصيم. ثم التحق بمدرسة الحكومة حين افتتاحها في الشماسية عام ١٣٦٩ هـ، وأكمل دراسته الابتدائية في المدرسة الفيصلية ببريدة عام ١٣٧١ هـ، وتعين مدرسا في الابتدائي، ثم التحق بالمعهد العلمي ببريدة عند افتتاحه عام ١٣٧٣ هـ، وتخرج منه عام ١٣٧٧هـ، والتحق بكلية الشريعة بالرياض، وتخرج منها عام ١٣٨١ هـ، ثم نال درجة الماجستير في الفقه، ثم درجة الدكتوراه من هذه الكلية في تخصص الفقه أيضا.

أعماله الوظيفية: بعد تخرجه من كلية الشريعة عين مدرسا في المعهد العلمي في الرياض، ثم نقل للتدريس في كلية الشريعة، ثم نقل للتدريس في الدراسات العليا بكلية أصول الدين، ثم في المعهد العالي للقضاء، ثم عين مديرا للمعهد العالي للقضاء، ثم عاد للتدريس فيه بعد انتهاء مدة الإدارة، ثم نقل عضوا في اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية، ولا يزال علىٰ رأس العمل.

أعماله الأخرىٰ: فضيلة الشيخ عضو في هيئة كبار العلماء، وعضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع للرابطة سابقًا، وعضو في لجنة الإشراف علىٰ الدعاة في الحج، إلىٰ

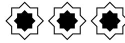
جانب عمله عضوا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وإمام وخطيب ومدرس في جامع الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود في الملز سابقًا، ويشارك في الإجابة في برنامج (نور علىٰ الدرب) في الإذاعة، كما أن لفضيلته مشاركات منتظمة في المجلات العلمية علىٰ هيئة بحوث ودراسات ورسائل وفتاوىٰ، جمع وطبع بعضها، كما أن فضيلته يشرف علىٰ الكثير من الرسائل العلمية في درجتي الماجستير والدكتوراه، وتتلمذ علىٰ يديه العديد من طلبة العلم الذين يرتادون مجالسه ودروسه العلمية المستمرة.

مشايخه: تتلمذ فضيلة الشيخ علىٰ أيدي عدد من العلماء والفقهاء البارزين، ومن أشهرهم: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وسماحة الشيخ عبد الله بن حميد، حيث كان يحضر دروسه في جامع بريدة، وفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وفضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن السكيتي، وفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، وفضيلة الشيخ محمد بن سبيل، وفضيلة الشيخ عبد الله بن صالح الخليفي، وفضيلة الشيخ إبراهيم بن عبيد العبد المحسن، وفضيلة الشيخ حمود بن عقلا، والشيخ صالح العلي الناصر. وتتلمذ أيضًا علىٰ غيرهم من شيوخ الأزهر المنتدبين في الحديث والتفسير واللغة العربية.

مؤلفاته: لفضيلة الشيخ مؤلفات كثيرة، من أبرزها: ١- (التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية) في المواريث، وهو رسالته في الماجستير، مجلد. ٢- (أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية)، وهو رسالته في الدكتوراه ؛ مجلد. ٣- (الإرشاد إلىٰ صحيح الاعتقاد) مجلد صغير. ٤- (شرح العقيدة الواسطية) مجلد صغير. ٥- (البيان فيما أخطأ فيه بعض الكتاب) مجلد كبير. ٦- (مجموع محاضرات في العقيدة والدعوة) مجلدان. ٧- (الخطب المنبرية في المناسبات العصرية) في أربع مجلدات. ٨- (من أعلام المجددين في

الإسلام). ٩- (رسائل في مواضيع مختلفة). ١٠- (مجموع فتاوىٰ في العقيدة والفقه) مفرغة من نور علىٰ الدرب، وقد أنجز منه أربعة أجزاء. ١١- (نقد كتاب الحلال والحرام في الإسلام). ١٢- (شرح كتاب التوحيد- للشيخ محمد بن عبد الوهاب)، شرح مدرسي. ١٣- (التعقيب علىٰ ما ذكره الخطيب في حق الشيخ محمد بن عبد الوهاب). ١٤- (الملخص الفقهي) مجلدان. ١٥- (إتحاف أهل الإيمان بدروس شهر رمضان). ١٦- (الضياء اللامع من الأحاديث القدسية الجوامع). ١٧- (بيان ما يفعله الحاج والمعتمر). ١٨- (كتاب التوحيد) جزءان مقرران في المرحلة الثانوية بوزارة المعارف. ١٩- (فتاوىٰ ومقالات نشرت في مجلة الدعوة)، وهو هذا الذي نشر ضمن (كتاب الدعوة). علاوة علىٰ العديد من الكتب والبحوث والرسائل العلمية، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في طريقه للطبع.

فجزاه الله خيرًا، ونفع الله به الإسلام والمسلمين. [هذه الترجمة مستفادة من ترجمة الشيخ علىٰ الموقع الرسمي للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء].



الباب الأول:
حُكمُ تَارِكِ التَّوحِيد

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هذا معنىٰ الإيمان بالله: أن تصرف العبادات كلها لله، ولا تصرف منها شيئًا لغير الله، كالذي يصوم ويصلي ويزكي، ولكن يدعو غير الله، ويستغيث بغير الله، يذبح لغير الله، هذا عَبَدَ اللهَ في شيء، وعَبَدَ غيرَه في شيء، فهو مشرك، لابد أن تكون جميع العبادات كلها لله، ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣]، لابد أن تكون العبادات كلها لله، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]. أما الذي يعبد اللهَ ببعض العبادات، ويعبد غيرَه بأنواع أخرىٰ من العبادات، فهذا لم يؤمن بالله، كالذين يصومون ويحجون وينطقون بالشهادتين، ولكن يدعون غير الله، يدعون الأموات، ويذبحون للأموات، وينذرون للأموات، ويطوفون بالقبور، هؤلاء لم يعبدوا الله، بل هم مُشركون؛ لأنه لا يَجتمع عبادة الله وعبادة غيره أبدًا، الله - جل وعلا - يقول: (**أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**)(١)، وفي رواية: (**فهو للذي أشرك وأنا منه بريء**)(٢)، الله لا يرضىٰ أن يُشرَكَ معه أحد في نوع من أنواع العبادات، بل يجب أن تكون العبادات كلها لله، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]، فلا يكون الدين بعضه لله وبعضه للأصنام أو للقبور، أو لفلان ولعلان، الدين كله لله. اهـ [شرح رسالة معنىٰ الطاغوت للإمام محمد بن عبدالوهاب: ص: ١٨-١٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وأحمد (١٥٨٣٨)، والترمذي (٣١٥٤) من حديث أبي هريرة وأبي سعد الأنصاري.
(٢) رواه شهاب الدين البوصيري الشافعي في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من يَدعو غير الله هل نُكَفِّره بعينه أو نحكم عليه بظاهره حتىٰ نقيم...

الجواب: ما لنا إلا الظاهر، الذي يدعو غير الله، يسجد لغير الله؛ نحكم عليه بالكفر، ما لنا إلا الظاهر نحن(١). [شرح فتح مجيد: الدرس رقم: ٣٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: رجل يذهب إلىٰ القبور ويقول لصاحب القبر: «يا فلان أعطني ويا فلان أغثني»، فهل هذا الرجل يُعد مشركًا بالله؟

الجواب: ما فيه شك، الذي يدعو القبور ويطلب منها الحوائج هذا مشرك الشرك الأكبر والعياذ بالله، وهذا حال القبوريين الآن مع القبور، يذهبون إليها لا للزيارة والسلام عليها وإنما لدعائها من دون الله وطلب الحوائج منها، فهذا شرك أكبر. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٠].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من دعا غير الله وهو يظن أن الله أمره بذلك وهو جاهل، هل يكفر الكفر الأكبر أم يكون مثل...

---

(١) قال العلَّامة ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٥١٣) في إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١٩٥): «لما صعبت التكاليف علىٰ الُجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلىٰ تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.. قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهىٰ عنه الشرع من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتىٰ بالألواح بالحوائج، وكتب الرقاع فيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ التراب تبركا وإفاضة الطيب علىٰ القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق علىٰ الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزىٰ». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٧٢٨هـ) في مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣٩٥): «فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعًا من الإلهية، مثل أن يدعوه من دون الله، مثل أن يقول: يا سيدي فلان أغثني، أو أجرني، أو أنت حسبي، أو أنا في حسبك، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل». اهـ.

الجواب: نحن ما لنا إلا الظاهر، نحكم علىٰ الظاهر، مَن دَعَا غير الله، ذبح لغير الله، سجد لغير الله؛ نَحكم عليه بالكفر بما ظهر منه. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل من سجد لصنم أو دعا صاحب قبر، هل يُكَفَّر بعينه؟

الجواب: نعم يُكَفَّر بعينه، إذا دعا صاحب القبر دعا غير الله، ومن دعا غير الله فهو مشرك. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: إذا رأيتُ شخصًا يفعل الشركيات كدعاء الأموات وكطلب الشفاعة منهم، كيف أعامله؟ هل أعامله كالمسلم أو كالكافر؟

الجواب: تعامله كالمسلم وهو يشرك وتسمعه يشرك ويدعو غير الله؟! عامله معاملة المشرك! لكن ادعه إلىٰ الإسلام، بَيِّن له أن هذا شرك أكبر، وبَيِّن له خطر الشرك من باب الدعوة إلىٰ الله والنصيحة(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من صرف عبادة من العبادات لغير الله؛ فهل نسميه «مشرك» وينطبق عليه ما ينطبق علىٰ المشركين من الإحكام حتىٰ وإن كان يقول (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) أو نقول أنه مسلم يُخشىٰ عليه من الشرك...

الجواب: سبحان الله! يُشرك وتقول هذا مسلم وهو يشرك؟! ولو قال (لا إله إلا الله) أبطلها بالشرك، فإذا قال (لا إله إلا الله) وذبح لغير الله أو نذر لغير الله أو سجد لغير الله؛

(١) قال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (ت:١٤٢١هـ) في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٥٤): «تسمية هذا الرجل -الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم- مسلمًا جَهلٌ من المُسَمِّي، ففي الحقيقة أن هذا ليس بمسلم؛ لأنه مشرك، فهذا وإن صلىٰ وصام وزكىٰ وهو يدعو غير الله ويعبده وينذر له فإنه مشرك، قد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار». اهـ.

أبطل هذه الكلمة بالشرك(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل كل من يعبد القبور ويكون من أهل القبور يُعَدّ كافرًا بعينه؟

الجواب: عندك شك في هذا؟! الذي يعبد القبور ما يكون كافرًا؟! إذن ما هو الشرك وما هو الكفر؟! هذه شبهة روجها في هذا الوقت المرجئة(٢)، روجها المرجئة، فلا تروج عليكم أبدًا! [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل من لوازم البراءة من المشركين أن نقوم بتكفير الذين يقومون بعبادة القبور وإن كانوا ينطقون بالشهادة ويصلون؟

الجواب: النطق بالشهادة ما يكفي، مادام فيه شرك وعبادة للقبور التلفظ بالشهادة ما

---

(١) قال العلامة عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١٢٨٥هـ): في الدرر السنية (٢/ ٢٠٤): «وهذه الآية: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤] تتضمن جميع ما ذكره شيخنا -أي الشيخ محمد بن عبدالوهاب- من التحريض على التوحيد ونفي الشرك، والموالاة لأهل التوحيد، وتكفير من تركه بفعل الشرك المنافي له، فإن من فعل الشرك فقد ترك التوحيد، فإنهما ضدان لا يجتمعان، فمتى وجد الشرك انتفى التوحيد». اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٤٩ هـ) في مجموعة الفتاوى النجدية (٣/ ١٩٥-١٩٦): «من المعلوم بالضرورة من الدين أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، وعليه يستحيل تحت أي شبهة من الشبه أن يكون المشرك مسلمًا ؛ لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال». اهـ.

(٢) المرجئة لغة: من الإرجاء: وهو التأخير. واصطلاحًا: ما استقر عليه السلف من أن الإرجاء هو تأخير العمل عن الإيمان، وكذلك تأخير العمل عن الكفر. وطوائف المرجئة كثيرة بلغت اثنى عشرة طائفة، والمشهور منهم أربع طوائف، وهم: مرجئة الفقهاء، ومرجئة الأشعرية، ومرجئة الكرامية، ومرجئة الجهمية [انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٥٤٣-٥٤٤)].

يكفي؛ لأنهم أبطلوه، هم نطقوا به لكن أبطلوه بالشرك، أبطلوه بالشرك، فلا يكفي مجردُ النطقِ بالشهادة إذا أشركوا بالله عَزَّوَجَلَّ. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: إذا استغاث أحدهم أمامي بغير الله هل يكون مشركًا، وأعامله معاملة المشركين أم أعتذر له بكون هذه الألفاظ قد علقت بألسن العوام؟

الجواب: لا، هذا كلام باطل، وهذه وَسَاوِس، اترك التأويل هذا والتماس العذر لهم، لكن أنكر عليهم وبَيِّن لهم وادعهم إلىٰ الله لعلهم يتوبون، وأما عذرهم أو التلطف معهم وهم علىٰ هذه الحالة؛ فلا يجوز هذا، هذا غش لهم أنك تتركهم علىٰ ما هم عليه. [فتح المجيد: الدرس رقم: ١٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: نحن من جنوب روسيا، وكثير من المنتسبين إلىٰ الإسلام يقعون في الشرك الأكبر هناك بسبب أخذ دينهم عن شيوخ الصوفية، ما كيفية تعاملنا مع هؤلاء، وهل نتعامل معهم معاملة المشركين أو معاملة المسلمين الجاهلين؟

الجواب: أنتم تعرفون أنهم مشركون، ولكن ما تتركونهم، ادعوهم إلىٰ الله، بَيِّنوا لهم، ربما أنهم يجهلون، ادعوهم إلىٰ الله، بَيّنوا لهم، لمّا عرفتم الحق بَيِّنوه لهم لعل الله أن يهديهم، فإن لم يقبلوا فاتركوهم، ابتعدوا عنهم، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: قبوري متعصب أعرفه تَشَهَّد قبل وفاته ولم يحصل منه ما ينقض الشهادة، فهل نحكم بإسلامه؟

الجواب: إذا قالها تائبًا نَحكُم بإسلامه، أما إذا قالها وهو مُصِرٌّ علىٰ ما هو عليه فلا

تنفعه (لا إله إلا الله)(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الذي يُصلي ويقول (لا إله إلا الله) وهو مُقيم في بلاد الإسلام وهو مُشرك بدعائه الأموات والاستغاثة بهم...

الجواب: لا صلاة له، هذا لا صلاة له ولا إسلام له حتىٰ يُخلِص لله عَزَّوَجَلَّ العبادةَ وإن كان في بلاد الإسلام.

الملقي: كذلك يسأل - حفظك الله - يقول: هل كُفره كُفرٌ أصلي؟

الشيخ: إن كان هذا طَرَأ عليه هذا مُرتد، إن كان أنه من أصله كذا هذا كُفره أصلي(٢).

[شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من أسلم علىٰ يد القبوريين وأصحاب البدع وهو يظن أن هذا هو الإسلام، فهل يُحكم له بالإسلام الصحيح؟

---

(١) قال العلّامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٤٢٠هـ) في مجموع فتاوىٰ الشيخ (٧/ ٤٥): «هذه الكلمة العظيمة لا تنفع قائلها ولا تخرجه من دائرة الشرك إلا إذا عرف معناها وعمل به وصدق به. وقد كان المنافقون يقولونها وهم في الدرك الأسفل من النار لأنهم لم يؤمنوا بها ولم يعملوا بها. وهكذا اليهود تقولها وهم من أكفر الناس -لعدم إيمانهم بها- وهكذا عباد القبور والأولياء من كفار هذه الأمة يقولونها وهم يخالفونها بأقوالهم وأفعالهم وعقيدتهم، فلا تنفعهم ولا يكونون بقولها مسلمين لأنهم ناقضوها بأقوالهم وأعمالهم وعقائدهم». اهـ.

(٢) سئل العلّامة حمد بن ناصر آل معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٢٢٥هـ) في الدرر السنية (١٠/ ٣٣٥) عن قول الفقهاء، إن المرتد لا يرث ولا يورث، فكفار أهل زماننا، هل هم مرتدون؟ أم حكمهم حكم عبدة الأوثان، وأنهم مشركون؟ فأجاب: «أما من دخل في دين الإسلام ثم ارتد، فهؤلاء مرتدون، وأمرهم عندك واضح؛ وأما من لم يدخل في دين الإسلام، بل أدركته الدعوة الإسلامية، وهو علىٰ كفره، كعبدة الأوثان، فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنا لا نقول الأصل إسلامهم والكفر طارئ عليهم. بل نقول: الذين نشئوا بين الكفار، وأدركوا آبائهم علىٰ الشرك بالله فهم كآبائهم». اهـ.

الجواب: لا، هو المقصر، لماذا لم يذهب إلىٰ أهل العلم ليسألهم عن الإسلام الصحيح؟ لماذا يقتصر علىٰ المخرفين الدجالين؟! هو المُفَرِّط. [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم: ٦].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هل علماء الصوفية يعدون من الطواغيت لأنهم يدعون إلىٰ عبادة غير الله؟

الجواب: أي نعم، كل من دعا إلىٰ عبادة غير الله فهو طاغوت سواء صوفي أو غيره. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٧].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: الذين يستغيثون بعليٍّ أو بالحسين أو بالبدوي، ويقولون: «يا علي، يا حسين، أو يا بدوي» هل يُحكَم عليهم بالكفر؟

الجواب: هل بعد هذا الكفرِ كفرٌ؟! الذي يدعو غير الله ويستغيث بغير الله، هذا هو الكفر الصريح. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٣].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هل الرافضة(١) مشركون أم مسلمون؟

الجواب: الذي يعبد غير الله؛ يعبد الحسن والحسين وأئمة أهل البيت؛ هذا مشرك. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٠].

✍ **سئل الشيخ صلح الفوزان حفظه الله**: هل يجوز تكفير الشيعة جميعًا العامة منهم والعلماء، أم أن نفصل بالتكفير، يخص الذين يعلمون منهم الحق؟

---

(١)الرافضة: سُمّوا بذلك لكونهم رفضوا زيدًا بن علي لما تولّىٰ الشيخين، ويُعرَفون بالإثني عشرية والإمامية والجعفرية، وأصولهم أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، ويسترون تحت كل أصل بدعهم وضلالاتهم، ويغلب عليهم الغلو في أئمتهم. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٦٥) والفرق بين الفرق للبغدادي (٢٩) والفصل لابن حزم (٥/ ٣٥).

الجواب: نقول من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام فهو كافر من الشيعة وغيرهم، من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، لو هو واحد يكون كافرًا، يعني لو ناقض واحد، فكيف بالذي يرتكب نواقض كثيرة من نواقض الإسلام؟!(١). [شرح الفتوىٰ الحموية: الشريط رقم ١٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من يقول: (لا إله إلا الله) لكنه يدعو عليًّا والحسن والحسين، هل يكون مسلمًا أم مشركًا؟

الجواب: مشرك؛ لأنه ناقض (لا إله إلا الله)، يقول: (لا إله إلا الله) ويقول: «يا علي، يا حسين، يا عبدالقادر، يا فلان» هذا مناقضة لـ(لا إله إلا الله)، فلا تنفعه؛ لأنه ناقضها بالشرك. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل من يدعو الحسن والحسين رضي الله عنهما أو يتبرك بقبورهما، هل يجوز أن يقال بأنه مسلم، أو بأنه أخ لنا؟

الجواب: لا، ليس أخًا لنا، نبرأ إلىٰ الله منه ومن دينه، وهو مشرك عدو لله وعدو للمسلمين. ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، لا مودة بيننا وبين المشركين والكفار أبدًا. [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم ١٢].

---

(١) سئلت اللجنة الدائمة في فتوىٰ رقم (٩٢٤٧): ما حكم عوام الروافض الامامية الاثنىٰ عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟ الجواب: «من شايع من العوام إماما من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغيًا وعدوًا، حُكِم له بحكمهم كفرًا وفسقًا. قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ .. إلىٰ ان قال: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الأحزاب] .. إلىٰ أن قالوا: ولأن النبي ﷺ قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم، وكذلك فعل أصحابه، ولم يفرقوا بين السادة والأتباع». اهـ. الرئيس: ابن باز، الأعضاء: عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان.

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** بعض الأشخاص عندما تقول لهم إن هؤلاء القبوريين والذين يدعون عليًّا أو يدعون الحسين أنهم كفار، يقولون بأن هؤلاء يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا...؟

الجواب: يا سبحان الله! الآن نحن ندرسكم لنا سنين أنه ما يكتفىٰ بلفظ (لا إله إلا الله) حتىٰ يعمل بمقتضاها يعرف معناها ويعمل بمقتضاها، هؤلاء يقولون (لا إله إلا الله) لكن لا يعملون بها، بل يعملون بخلافها ويعبدون غير الله، هؤلاء يقال لهم أنهم مسلمون وموحدون؟! من قال هذا؟![1]. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ٦٣٦ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** هل إذا أَخَلّ المسلم بأحد شروط (لا إله إلا الله) يَخرج من دائرة الإسلام؟

الجواب: نعم، (لا إله إلا الله) لا تنفع إلا بسبعة شروط، إذا أخل بشرط منها ما صحت (لا إله إلا الله)، وما دام ما صحت فإنه لا يكون مُسلمًا بهذه الكلمة[2]. [شرح نواقض الإسلام: الدرس رقم ٤].

---

(١) قال العلّامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ في تعقباته علىٰ الشيخ رشيد رضا (ص:١٨٤): «ففاعل الشرك تاركٌ لدينه ولو كان يتلفظ بالشهادتين، ويصلي ويصوم ويحج؛ فإن ذلك لا ينفعه مع وجود ناقض من نواقض الإسلام التي تُخرج من الملة، ولابد مع ذلك من تكفير من فعل الشرك، فقد وَسَم تعالىٰ أهل الشرك بالكفر فيما لا يُحصىٰ من الآيات، فلابد من تكفيرهم أيضًا، هذا هو مقتضىٰ لا إله إلا الله كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكا في عبادته؛ كما في الحديث الصحيح: (من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله؛ حرُم ماله ودمه وحسابه علىٰ الله)». اهـ.

(٢) قال العلّامة صالح الفوزان -حفظه الله- في كتابه عقيدة التوحيد (ص:٥٣): «لابد في شهادة أن لا إله إلا الله سبعة شروط لا تنفع قائلها إلا باجتماعها، وهي علىٰ سبيل الإجمال: الأول: العلم المنافي للجهل. الثاني: اليقين المنافي للشك. الثالث: القبول المنافي للرد. الرابع: الانقياد المنافي للترك. الخامس: الإخلاص المنافي للشرك. السادس: الصدق المنافي للكذب. السابع: المحبة المنافية لضدها وهو البغضاء». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من ينكر شروط كلمة التوحيد السبعة ويقول..

الجواب: إذا أنكرها لم تصح منه الكلمة، ما تصح (لا إله إلا الله) إلا إذا أتىٰ بشروطها.

الملقي: من يقول: إنه يغني عن الشروط السبعة أن يقال: عارف بمعناها، عامل بمقتضاها.

الشيخ: يعرف معناها إذا أتىٰ بالشروط السبعة، إما إذا قصر عنها أو بعضها فإنه لا يعرف معناها، سبحان الله! أيش المغالطة هذه؟! [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل نصلي وراء الإمام الذي يدعو الأولياء والأموات؟

الجواب: لا، يَدعو الأولياء والأموات هذا مشرك ليس له صلاة، لا تُصلوا خلفه، ولكن بينوا له، يمكن أنه جاهل ولا يدري، بينوا له، صححوا له العقيدة(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٢].

---

(١) سئل العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب الشريط (رقم: ١٠٣): عندنا إمام في المسجد حافظ للقرآن تبدو عليه علامات الصلاح، فهو إلىٰ جانب مواظبته علىٰ الصلاة يصوم يومًا ويفطر يومًا، إلا أنه دائمًا يعمل حلقات للذكر بعد العشاء تستمر إلىٰ وقت متأخر من الليل يرددون فيها بعض الأذكار، ومن ذلك قولهم: مدد يا سيدي يا رسول الله، ومدد يا سيدي عبد القادر. وما شابه ذلك من الأذكار، فهل ذلك جائز ويثابون عليه أم لا، وهل تؤثر هذه الأعمال علىٰ صحة صلاتنا خلفه، فإن كان كذلك فما العمل في صلواتنا الماضية؟ فأجاب: «حقيقة إن ما ذكره السائل يحُزن جدا؛ فإن هذا الإمام الذي وصفه بأنه يحافظ علىٰ الصلاة ويحافظ علىٰ الصيام، يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأن ظاهر حاله الاستقامة قد لعب به الشيطان وجعله يخرج من الإسلام بالشرك وهو يعلم أو لا يعلم، فدعاؤه غير الله عَزَّوَجَلَّ شرك أكبر مخرج من الملة.. ونصيحتي لهذا الإمام أن يتوب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من هذا الأمر المحبط للعمل، فإن الشرك يفقد العمل». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يجوز لنا أن نصلي خلف الإمام الصوفي المعروف بهذا الامر؟

الجواب: إذا كانت بدعته لا تخرجه من الإسلام يُصَلَّىٰ خلفه مع استبداله بغيره إن أمكن ولا تترك صلاة الجماعة، وأما إذا كانت صوفيته تخرجه عن الإسلام كأن يدعو غير الله ويذبح لغير الله فهذا لا، صوفي أو غير صوفي، ما تجوز الصلاة خلفه. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: في قريتي مسجد واحد للتيجانية ويفعلون بدعهم في هذا المسجد، فهل إذا صليت في بيتي مع أسرتي فيه محظور؟

الجواب: شوف[١] أحدًا من جيرانك وإخوانك، حُطُّوا[٢] لكم مصلىٰ وصلّوا فيه، وإذا لم يكن عندك أحد فصلِّ في بيتك مع أولادك ومع أهلك. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٩٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: في بلادنا السِّنِغَال أكثر الناس علىٰ الطريقة التِيجَانية الذين عندهم غلو في البدع والقبور، هل إذا عرفت أحدًا من هؤلاء وهو إمام مسجد، هل يجوز لي أن أصلي خلفه؟

الجواب: لا، الذي تعرف أنه علىٰ الطريقة التيجانية لا تصلِّ خلفه[٣]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم ١٣]

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يجوز الصلاة في المساجد الصوفية

---

(١) شوف: أي: انظر. (٢) حطوا: أي: ضعوا.

(٣) سئلت اللجنة الدائمة في فتوىٰ رقم: (١٦١٩): هل تصح الصلاة خلف صاحب بدعة كصاحب الطريقة التيجانية؟ الجواب: عقيدة التيجانية عقيدة كفر وضلال فلا تصح الصلاة خلف من يعتقد هذه الطريقة. اهـ. المفتي: عبدالعزيز بن باز. المفتي: عبدالرزاق عفيفي. المفتي: عبدالله بن قعود. وانظر فتوىٰ اللجنة الدائمة برقم: (٥٥٥٣).

وتكون هذه الصلاة صلاةً سرية لا جهرية؟

الجواب: لا، إذا كان عند الصوفية شركيات ويعلنونها في المسجد وإمامهم يؤخذ عليه أنه عنده بدع شركية فلا يُصَلَّىٰ خلفه ولا يُصَلَّىٰ معهم، صلوا في مكان آخر(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٦].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: من يعتقد في الصالحين أنهم ينفعون أو يضرون، هل تجوز الصلاة خلفه؟

الجواب: لا، الذي يعتقد أن الصالحين ينفعون أو يضرون من دون الله هذا مشرك لا تصح صلاته هو في نفسه، فكيف تصح صلاة من خلفه؟! [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٥٥].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: يَكثرعندنا الشرك بالله بأنواعه وبدع، وقراءة البردة(٢) في المساجد وتعليمها لطلاب العلم، واذا تكلمت معهم أوّلوا الكلام عن

---

(١) قال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٢٥٩): «أقول أن هذا الرجل الذي يدعو إلىٰ الاستغاثة بغير الله مشرك داع إلىٰ الشر، ولا يَصح أن يكون إماما للمسلمين ولا يُصلىٰ خلفه، وعليه أن يتوب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ قبل أن يدركه الموت، الاستغاثة لا تكون إلا بالله وحده، وتكون الاستغاثة بحي قادر علىٰ أن ينقذ من استغاث به من الشدة».

(٢) قال العلّامة صالح الفوزان –حفظه الله– في إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/ ٣١٢): «كما وقع فيه كثير من المخرفين اليوم فيما يسمونه بالمدائح النبوية في أشعارهم (البردة للبوصيري)، وما قيل علىٰ نسجها من المخرفين، فهذا غلو أوقع في الشرك، كما قال البوصيري : (يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم. إن لم تكن في معادي آخذًا بيدي ... فضلًا وإلا فقل يا زلة القدم. فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم). فهذا غلوٌّ –والعياذ بالله– أفضىٰ إلىٰ الكفر والشرك، حتىٰ لم يترك لله شيئًا، كل شيء جعله للرسول ﷺ: الدنيا والآخرة للرسول، علم اللوح والقلم للرسول، لا ينقذ من العذاب يوم القيامة إلا الرسول، إذن ما بقي لله عَزَّوَجَلَّ؟!». اهـ..

ظاهره مع الفارق بينهم في التمسك بالشرك والجهل به. فما حكم الصلاة وراء هؤلاء علمًا أنه لا يوجد مساجد لأهل السنة في هذا المكان؟

الجواب: لا تصلِّ معهم، لا تصلِّ خلف مشرك يعبد الأولياء والصالحين ويعبد الرسول، لا تصلِّ خلفه، الصلاة باطلة، صَلِّ وحدك، ولو تصلي وحدك في بيتك أو في مكان آخر، وإن كان معك من إخوانك أو معك أناس كَوِّنوا لكم مصلىٰ وصلوا فيه. [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم ٢٠].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هل يجوز الصلاة خلف الصوفي القبوري، وهل هناك فرق بين عوام الصوفية وعلمائهم؟

الجواب: الذي يُشرك بالله لا تَصح الصلاة خلفه، ولو كان جاهلًا ما تصح الصلاة خلفه وعنده شرك، يدعو غير الله، يذبح لغير الله، ينذر لغير الله، ما تصح الصلاة خلفه، أما المبتدع الذي بدعته دون الشرك عنده معصية وعنده.. فهذا إن وجدت غيره لا تصلِّ خلفه، وإن لم تجد إلا هو لا تخل صلاة الجماعة، صَلِّ مع الجماعة، وتُبيِّن له وتدعوه إلىٰ الله. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣١].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: رجل عندنا مشهور بالتصوف وهو داعية من كبار دعاة الصوفية رأيته عند قبر العيدروس في عدن يحضر الزيارة، كذلك يحضر زيارة قبر النبي هود - زعموا ذلك - هل نصلي خلفه الصلوات المكتوبة؟

الجواب: لا، لا تصلوا خلفه وهو يتعامل مع القبور بهذه الصفة، لا تصلوا خلفه، هذا هو ما له صلاة، هو صلاته ما هي بصحيحة؛ لأنه علىٰ الشرك. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ١٢].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هل تجوز الصلاة خلف من يدعو الناس لعبادة القبور؟

الجواب: لا، الذي يدعو الناس إلىٰ عبادة القبور هذا مشرك، ولا تصح صلاته، ولا تصح صلاة من خلفه، فلا يجوز هذا.

الملقي: ثم يقول: وعندما نهيت الإخوة عن الصلاة عن مثل هذا ردوا علي بأن الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في عقيدته: «إن السلف يرون الصلاة خلف كل بر وفاجر».

الشيخ: فاجر دون الكفر يا أخي! هذا كافر، ما هو بفاجر، الفاجر: العاصي الذي معصيته دون الكفر، هذا قصد الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا في الإمام خاصة، الإمام ولي أمر المسلمين، ما هو بكل فاجر، لا، ولي أمر المسلمين إذا كان عنده معاصي لا تخرجه من الإسلام الزم طاعته، والصلاة خلفه، والجهاد معه[1]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تلاعب الشيطان بجماعة من أهل الإسلام»[2]، لماذا سمَّاهم أهلَ الإسلام وهم مشركون؟

الجواب: بالانتساب للإسلام، بالانتساب. [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم: ١٤].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٧٢٨هـ) في مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٥٥) : «وأما الصلاة خلف المبتدع فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل، فإذا لم تجد إمامًا غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين وكصلوات الحج خلف إمام الموسم، فهذه كلها تُفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة». اهـ.

(٢) قال العلامة محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١٢٥٥هـ) في الدر النضيد (٥٩): «قد تلاعب الشيطان بجماعة من أهل الإسلام حتىٰ ترقوا إلىٰ خطاب غير الأنبياء بمثل هذا الخطاب، ودخلوا من الشرك في أبواب بكثير من الأسباب. ومن ذلك قول من يقول مخاطبًا لابن عجيل: (هات لي منك يابن موسىٰ إغاثة ... عاجلًا في سيرها حثاثة)، فهذا محض الاستغاثه التي لا تصلح لغير الله لميت من الأموات قد صار تحت أطباق الثرىٰ من مئات السنين. وقد وقع في البردة والهمزية شيء كثير من هذا الجنس، ووقع أيضًا لمن تصدىٰ لمدح نبينا محمد ﷺ ولمدح الصالحين والأئمة الهادين ما لا يأتي عليه الحصر». اهـ..

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من يدعو عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو يستغيث به، فهل تَحِلّ ذبيحته؟

الجواب: لا، الذي يستعين بالأموات أو بالغائبين أو بالموجودين الحاضرين فيما لا يقدر عليه إلا الله فهذا شرك والعياذ بالله. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يجوز مؤاكلة القبوريين أو أكل ذبائحهم أو الزواج منهم؟

الجواب: أما ذبائحهم فلا تؤكل لأنها ذبيحة مشرك، وأما الزواج منهم فلا يجوز لأن الله قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، وأما مؤاكلتهم مجرد مؤاكلة جاءت بالصدفة واجتمعت أنت وإياهم في مكان وقُدِّمَ طعام لا بأس ما دام الطعام مباح، أما أن تجالسهم وتؤاكلهم مؤاكلة مصاحبةٍ وأُنسٍ بهم فهذا لا يجوز. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من يذبح لغير الله ويشد الرِّحَال لغير الله فهل لي أن أتزوج ابنته؟

الجواب: لا، لا تتزوج ابنته لأنه مشرك، إلا إن كانت هي البنت موحدة ومؤمنة لا بأس، أما إذا كانت علىٰ دينه وتتبع والدها فلا. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: رجل يستغيث بغير الله ودعاني إلىٰ وليمة فحضرت وليمته من أجل دعوته وأكلت من الذبيحة لِعلمي أنه يذهب بها إلىٰ مَسلخ مسلم، فهل ذبيحته حلال؟

الجواب: الاستغاثة علىٰ نوعين: الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا باس بها، ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥]، الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر

عليه لا بأس بها، النوع الثاني: الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ هذه شرك، كالاستغاثة بالأموات والأصنام والأشجار والأحجار، هذا شرك أكبر، فصاحبك إن كان من النوع الأول فلا بأس أن تأكل من ذبيحته إذا كان من الاستغاثة الجائزة، إذا كان من الاستغاثة الشركية فلا تأكل من ذبيحته. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٦].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** من مات وظاهره أنه علىٰ الشرك الأكبر، هل يُحكم بكفره فلا يُصلىٰ عليه، أم يقال: الله أعلم بما مات عليه، فلعله تاب ورجع؟

الجواب: إذا كان معروفًا عنه الشرك ومشتهرا عنه الشرك فلا يُصلَّىٰ عليه. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم:٤٢].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** أدركنا بعض أجدادنا وعندهم بعض الشركيات التي كانت في أزمنتهم وماتوا وهم عليها لجهلهم، السؤال: هل ندعو لهم ونستغفر لهم؟

الجواب: الذي يموت وهو يدعو غير الله لا تستغفر له، ولا تقل أنه جاهل، اتركه، مات علىٰ الشرك، لا تستغفر له، وكونه جاهل هذا الله أعلم به، بينه وبين الله، ما ندري، لكن نحن نعامله بما ظهر لنا، نطبق عليه الحكم بحسب الظاهر لنا. [شرح كتاب العبودية لابن تيمية: فتوىٰ رقم ٣٩٩ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** من ذبح لغير الله ثم مات علىٰ ذلك، فهل يُصَلّىٰ عليه صلاة الجنازة؟

الجواب: إذا عُلِم أنه يذبح لغير الله ولم يتب فلا يُصَلّىٰ عليه صلاة الجنازة؛ لأنه مشرك، إذا مات علىٰ الذبح لغير الله ولم يتب فلا يصلىٰ عليه. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٣].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: من

آبائنا وأجدادنا من وقع في تعظيم أصحاب القبور ووقع في شرك، ومنهم من مات علىٰ ذلك، فهل لنا أن نستغفر لهم؟

الجواب: لا، الذي مات يدعو غير الله لا تستغفر له، ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة:١١٣]، فأنت تقول أنه مات علىٰ الشرك، ما دام أنه مات علىٰ الشرك اتركه لا تستغفر له.

الملقي: وكذلك يقول: أيضا في بلادنا هناك أناس وقعوا في أعمال شركية كدعاء أصحاب القبور والذهاب إلىٰ العَرّافين والسحرة ثم توقفوا عن ذلك دون استغفار ولا توبة ولم يدعوا إلا الله حتىٰ ماتوا، فهل نستغفر لهم؟

الشيخ: الحمد لله، ما داموا توقفوا عن ذلك وتركوا الشرك وتركوا الذهاب إلىٰ السحرة والعَرّافين، وتوقفوا عن ذلك، وعبدوا الله سبحانه، وأدوا الصلاة والزكاة وأركان الإسلام وماتوا علىٰ ذلك؛ فهم مسلمون. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٣].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: سائل يقول إنه هاجر من قرية ينتشر فيها الجهل والأُميَّة، وذهب إلىٰ بلد آخر فيه علماء فتعلم التوحيد والسنة، ثم لمّا عاد إلىٰ قريته ليُعَلِّم الناسَ وجد أن والده قد توفي وقد كان مشركًا بالله شركًا أكبر، لكنه كان أميًّا جاهلًا ولم ينبهه أحد، سؤاله: هل يجوز له أن يرثه وأن يصلي علىٰ قبره؟

الجواب: لا، يُعامَل معاملة الكفار؛ لأنه مات علىٰ الكفر في الظاهر، يُعامل معاملة الكفار، وأما في الآخرة فالله أعلم بحاله، إن كان ما بلغته الدعوة فهذا يُعتبر من أصحاب الفترة، أصحاب الفترة الذين يُبعَث لهم نبي يوم القيامة يدعوهم إلىٰ الله، فإن أجابوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، يُعتبر من أهل الفترة إذا كان ما بلغه شيء، ولكن نحن نعامله

معاملة الكافر، لا يُورث ولا يُدفن في مقابر المسلمين ولا يُدعىٰ له ولا يُستغفر له. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ماتت أمي وهي تدعو الأولياء والصالحين علىٰ جهل، فهل يجوز لي الدعاء لها بالمغفرة؟

الجواب: لا، لا تدعُ لها، ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة:١١٣] ما يجوز هذا(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ماتت أمي وكانت متعلقة بالأضرحة تعظمهم وتزورهم وتحبهم، ولا أعلم إن كانت تَصرِف لهم نوعًا من أنواع العبادة، وعندما أنصحها تضحك وتقول: «أعلم ان الله هو المستحق للعبادة الذي لا شريك له ولكني أحبهم حبًا شديدًا»، فما الواجب علي بعد مماتها؟

الجواب: الواجب عليك الدعاء لها والاستغفار لها، إلا إن كانت تتعلق بالقبور وتدعو أصحابها وتطلب منهم الحوائج فهذه كافرة لا تدع لها ولا تستغفر لها. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: مات والدي وهو يعتقد في الأولياء ويُصَدِّق شيخَه وينفذ عنه ما يقوله من الأوراد التي يلزمها بها، ويجتمعون علىٰ ما يسمونه بالعتاقة: وهي الاجتماع علىٰ الطعام عقب أوراد شيخهم، والسؤال: ماذا علي أن أفعل له؟

---

(١) عَن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: (زارَ النَّبيُّ ﷺ قبرَ أُمِّه، فبَكَىٰ وأبكَىٰ مَن حولَه، فقالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي في أنْ أستغْفِرَ لها فلم يُؤْذَنْ لي، واستأذنْتُه في أنْ أزورَ قبرَها فأُذِنَ لي، فَزُوروا القبورَ فإنَّها تُذَكِّرُ الموتَ) [أخرجه مسلم ٩٧٦] . وقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ أي: «مِن بعدِ ما تبيَّن لمحمَّدٍ ﷺ وللمُؤمنينَ أنَّ المُشرِكينَ هم أهلُ النَّارِ الخالِدونَ فيها؛ بمَوتِهم علىٰ الكُفرِ». اهـ. انظر تفسير ابن جرير الطبري: (١٩/ ٢٨،٢٦،١٢)

الجواب: إن كان والدك لم يقع في شيء من الشرك، يعني سَلِمَ من الشرك ودعوة غير الله عَزَّوَجَلَّ ومات على التوحيد، فإنك تدعو له وتستغفر له وتتصدق عنه وتحج عنه، مجرد أنه يعمل معاصي أو يعمل شيئًا من البدع التي دون الشرك؛ فهذا لا يمنع أنك تتصدق له وتستغفر له وتدعو له؛ لأنه مات على الإسلام، أما إذا كان أنه مات على عقيدة الشرك وعبادة الأولياء من دون الله ودعاء القبور ولم يتب من ذلك؛ فهذا مات على الشرك، لا تستغفر له ولا تدع له ولا تتصدق عنه، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾. [التوبة:١١٣]. [من فتاوى اللقاءات الأسبوعية]

رابط الفتوى: https://youtu.be/YIE54bWpdpU

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: يقول السائل: إن جَدّته قد توفيت وكانت تصلي وتصوم، ولكن كان الجن يؤذونها وطلبوا منها ان تضع خاتمًا في أصبعها فاستجابت حتى يكف الجن أذاهم عنها، سؤاله: هل نستغفر لها بعدما ماتت علمًا بأني قد نصحتها أن تنزعه لكنها لم تستجب؟

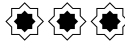
الجواب: لا تستغفر لها، اتركها، اتركها ما دامت مُصرّة على هذا العمل ومطيعة للجن في هذا الخاتم، أمرها خطير هذه، اتركها. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أنا من غير هذه البلاد وعندي جَدّة قد توفيت وهي عجوز كبيرة جاهلة كانت تذبح للأولياء وتحلف بهم، هل يجوز لي أن أحج عنها؟

الجواب: لا، هذه تُعَامَل معاملة المشركين؛ لأنها ماتت على الشرك، فتُعَامَل معاملة المشركين ولا يُحَجّ عنها ولا يُستَغفر لها. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ١٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يُتَرَحّم علىٰ بعض الأموات كالبدوي والجيلاني وغيرهما والذي يُطَاف حول قبره حيث أنه لا ذنب له بما يفعله هؤلاء الجهلة؟

الجواب: الذي كان يدعو إلىٰ عبادة نفسه قبل موته هذا لا يُتَرحّم عليه ولا يُدعَىٰ له بل يُدعَىٰ عليه، وأما الذي كان رجلًا صالحًا مستقيمًا ولم يدعُ إلىٰ عبادة نفسه، وإنما فعلوا هذا به بعد موته فهذا يُستغفر له ويُدعىٰ له، مثل عبدالقادر الجيلاني هذا من الصالحين من الأئمة وما أمر الناس أن يدعونه، فإذا كان أنه أمر الناس بعبادته فهذا من الطواغيت، من أنواع الطواغيت من دعىٰ الناس إلىٰ عبادة نفسه، وأما من كان يُنكر هذا في حياته ولمّا مات فعلوا معه هذا، فعلوا هذا مع الأنبياء ومع الصالحين وهم ينكرون عليهم. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٩].



مسألة:
أحكام الدنيا تُبنَى على الظاهر

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما هو الضابط في تبديع الشخص وتكفيره؟

الجواب: إذا ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام فإنه يُحكم بكفره، إلا إن كان مُكرهًا علىٰ ذلك(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يُحتَاج لإقامة الحجة علىٰ مرتكب الناقض من نواقض الإسلام بتكفيره أو نكفره مباشرة؟

الجواب: نقول: من قال الكفر غير مكره، من تلفظ بالكفر غير مكره أو فعل الكفر؛ فإنه يُحكم عليه بما ظهر منه، ولا علينا من خفايا الأمور، هذه إلىٰ الله، فنحن نحكم بما يظهر من القول أو من الفعل، نحكم عليهم بذلك، ولم يُوكل إلينا التفتيش عن القلوب وعن ما فيها، هذا إلىٰ الله ﷻ، الحكم علىٰ الظاهر! الحكم علىٰ الباطن هذا عند الله ﷻ(٢).

---

(١) قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله (ت:١٢٠٦هـ) في رسالة نواقض الإسلام العشرة بعدما ذكرها: «ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره». اهـ.

(٢) قال العلَّامة ابن باز رحمه الله في شرحه علىٰ (رياض الصالحين/ باب إجراء أحكام الناس علىٰ الظاهر وسرائرهم إلىٰ الله): «وهكذا حديث أسامة بن زيد في قصة الذي لحقه فلما أهوىٰ إليه ليقتله قال: «لا إله إلا الله»، فقتله أسامة، فقال له النبيُّ ﷺ: (أقتلتَه بعدما قال: لا إله إلا الله؟) قال: نعم يا رسول الله، إنما قالها تعوُّذًا! قال: (هلا شققتَ عن قلبه؟) حتىٰ تعلم أنه قالها تعوُّذًا! فأنكر عليه قتله بعدما أظهر التوحيد والإيمان، وهذا في حقِّ مَن لا يقول: لا إله إلا الله، ولا يشهد أن لا إله إلا الله، وأمَّا مَن يقولها وهو يعبد القبورَ، وأصحابَ القبور فهذا ما تنفعه ولو قالها، يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِلَ، يُستتاب من عمله: كمَن يعبد الأموات، ويستغيث بالأموات، أو بالأصنام، ويقول: لا إله إلا الله، ما تنفعه؛ لأنه ينقضها بأفعاله، ولا بدّ أن يدع أعماله الشّركية». اهـ.

=

[شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الحكم علىٰ الشخص بأنه مشرك هو للعلماء فقط، أم أن للعوام إذا رأوا من يقع في الشرك أن يقولوا عنه إنه كافر مشرك؟

الجواب: من أظهر الشرك فهو مشرك، من دعا غير الله، ذبح لغير الله، نذر لغير الله، فهذا مشرك عند العوام وعند العلماء، من قال: «يا علي، يا حسين» هذا مشرك، الكل يعرف أنه مشرك. [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم: ١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل التكفير حُكمٌ لكل أحد من صغار طلاب العلم أم أنه خاص بأهل العلم الكبار والقضاة؟

الشيخ: من يظهر منه الشرك: يذبح لغير الله أو ينذر لغير الله، يظهر ظهورًا واضحًا، يذبح لغير الله، ينذر لغير الله، يستغيث بغير الله من الأموات، يدعو الأموات، هذا شركه ظاهر، هذا شركه ظاهر، فمن سمعه يَحكُم بكفره وشركه، أما الأمور الخفية التي تحتاج إلىٰ علم وإلىٰ بصيرة هذه تُوكل إلىٰ أهل العلم، تُوكل إلىٰ أهل العلم(١). [شرح نواقض الإسلام: الدرس رقم ٤].

=

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ (ت:٤٦٣هـ) في [التمهيد (ص: ٣٥٣)]: «أجمعوا - أي أهلُ السنة - علىٰ أن أحكام الدنيا علىٰ الظاهر، وأنَّ أمرَ السرائرِ إلىٰ الله». اهـ.

(١)قال العلَّامة عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُ اللهُ (ت:١٢٩٣هـ) في الدرر السنية (١٢/ ٢٦١): «وأما المُكفِّر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلىٰ نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأىٰ كفرًا بواحًا، كالشرك بالله، وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالىٰ، أو بآياته، أو رسله، أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدىٰ ودين الحق، أو جحد صفات الله تعالىٰ ونعوت جلاله، ونحو ذلك، فالمُكَفِّر بهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع لله ورسوله». اهـ.

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** هناك بعض طلبة العلم يقول: «إن عابد القبر الجاهل نسميه مشرك في الدنيا وله أحكام الكفار المشركين من عدم الصلاة عليه وعدم التوريث من أبنائه إلىٰ آخره، أما في الآخرة فأمره إلىٰ الله»، هل تفصيله هذا صحيح؟

الجواب: نحن ما نتدخل في الآخرة، نحن نعامله في الدنيا، نُجري عليه أحكام المشركين، وهذا الذي كُلِّفنا به، أما أمور الآخرة ما نتدخل فيها(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٠].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** ما الرأي في قول القائل: إن المشرك الجاهل يُطلق عليه اسم الشرك، ولكن التعذيب والمجازاة لا يكون إلا بعد قيام الحجة؟

الجواب: نحن نحكم علىٰ الظاهر، وأما القلوب ما ندري عنها، ما يَحكم عليها إلا الله، فمن أظهر الشرك حكمنا عليه بأنه مشرك، وأما في قلبه فهذا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، هل تقول أن الذي يدعو غير الله أنه مسلم؟! هل تُوَرِّثُه؟ وهل تُزَوِّجُه؟! وهل تدفنه في مقابر المسلمين؟! وهو يدعو غير الله وأنت تقول أنا ما أدري عن قلبه؟! هذا ما هو بصحيح، نحن نتعامل مع الظاهر، والقلوب إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم ١٠].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** قرأت لبعض علمائنا - رحمهم الله - أنه إذا وقع المشرك في الشرك فإنه لا مانع من تسميته مشركًا، فيقال: فلان مشرك، لأنه غير

---

(١) قال الإمام البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٣٢٩هـ) في شرح السنة (٤٠): «ولا نخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام حتىٰ يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة». اهـ.

معذور، لكن عند إرادة قتله تُقام عليه الحجة بتعريفه، فإذا أبىٰ ورفض قُتِل، فما وجه هذا التفصيل؟[١].

الجواب: هذا تناقض، يعلم أنه مشرك ولابد من إقامة الحجة وهو يعلم أنه مشرك؟! أيش الحجة؟ صار يعلم هذه هي الحجة، لكن السائل لعله يريد أنه يُستتاب، أنه ما يُقتل حتىٰ يُستتاب، هذا صحيح، ما يُقتل حتىٰ يُستتاب فإن تاب قُبِل، وإن أبىٰ أن يتوب يُقتل، يُستتاب يُحبس ثلاثة أيام ويُستتاب، والذي يتولىٰ هذا هو القاضي هو الحاكم الشرعي، ما كلٌّ يتولىٰ ذلك من أفراد الناس. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من يقول: بأن من يسجد لغير الله لا يُحكم بكفره حتىٰ تُقام عليه الحجة؟

الجواب: يا أخي نحن نحكم علىٰ الظواهر أما البواطن لا يعلمها إلا الله، فمن سَجَد لغير الله حَكَمنا عليه بالشرك والكفر، ما لنا إلا الظاهر، أما كونه ما نَوَىٰ أو له نِيَّتَان، فهذا ما نعلمه، هذا حُكمه إلىٰ الله، والله ما أمرنا أن نحكم علىٰ ما في القلوب، أمرنا أن نحكم علىٰ

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٨): «فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربه ويعدل به، ويجعل معه آلهة أخرىٰ ويجعل له أندادًا قبل الرسول، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية، يقال: جاهلية وجاهلًا قبل مجيء الرسول، وأما التعذيب فلا». اهـ.

سئلت اللجنة الدائمة في الفتوىٰ رقم (١٧٦٢٦): ما حكم تكفير المعين؟ فأجابوا: «من فعل أو قال أو اعتقد ما يقتضي الكفر حُكم بكفره، وعُومل معاملة الكفار، معينا كان أو غير معين، لعموم الأدلة، كمن دعا غير الله أو ذبح لغير الله أو تكلم بكلام الكفر، كمن سب الله أو رسوله أو استهزأ بشيء من الدين، فإنه يُحكم بكفره ويُستتاب، فإن تاب وإلا وجب علىٰ ولي أمر المسلمين قتله مرتدًا». اهـ.
الأعضاء: بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس: عبد العزيز بن باز.

الأمور الظاهرة: الألفاظ، الأفعال، التصرفات الظاهرة، نحكم عليها[١]. [شرح تجريد التوحيد المفيد للمقريزي: الشريط رقم: ٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: خرج علينا أقوام يتنزهون عن تكفير من يَسجد لغير الله ومن يذبح لغير الله بحجة أنه لا بد من سؤال الشخص عن سبب فعله لهذا الشيء وعن...

الجواب: نحن نحكم علىٰ الظاهر، من سجد لغير الله حكمنا عليه بالكفر بناءً علىٰ ظاهره، وأما ما في القلوب فلا يعلمه إلا اللهُ ﷻ، ما كُلِّفنا أن نُفَتش القلوب، نحكم علىٰ الظاهر، من عمل الشرك حَكَمنا عليه أنه مشرك، ومن عمل الكفر حكمنا عليه أنه كافر، هذه طائفة المرجئة[٢] التي ظهرت الآن هي التي تقول الأقوال هذه. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ظهر أناس في هذا الزمان ممن يُشار إليهم بالبَنَان يقولون إنهم لا يكفرون المشركين، يقول: أنا لا أستطيع أن أكفر من يقول (لا إله إلا الله) إذا طاف علىٰ القبر؟

الجواب: يا سبحان الله! يقول (لا إله إلا الله) ويطوف علىٰ القبر؟! أين (لا إله إلا

(١) قال النبي ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) سئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله في شرح عقيدة الإمام محمد بن عبدالوهاب (الدرس رقم: ٨): هل للإرجاء والمرجئة بقية في هذا العصر؟ فأجاب: «بلا شك، بكثرة بعد، موجودون بكثرة، ومذهبهم يصلح لأهل الفساد وأهل الشهوات، يقولون: الحمد لله مادام أننا مؤمنون وأنا من أهل الجنة ما علينا لو فعلنا ما فعلنا، وهو يصلح لأهل الشهوات وأهل الانحراف، يصلح لهم، يفرحون به، وله ناس يدعون إليه الآن». اهـ.

الله) ؟ وأيش معنىٰ (لا إله إلا الله) ؟ (لا إله إلا الله) ما هي قول باللسان، قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل، لابد أن يترك الشركَ بجميع أنواعه، وإلا فهو مشرك وإن كان يقول (لا إله إلا الله)؛ لأنه لم يصدق فيها، (لا إله إلا الله) ما هي مجرد كلمة تقال باللسان فقط.

[شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٥].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: في بلدنا عباد القبور كثيرون، ولأجل عددهم بعض طلبة العلم يتوقون تكفيرهم، علمًا أن هؤلاء ينطقون بالشهادتين.

الجواب: ما يَكفيهم النطق بالشهادتين وهم يعبدون غير الله، تَبطُل الشهادتان إذا عبدوا غير الله، هذه نواقض من نواقض الإسلام. وأما كثرة المشركين في بلدكم حاولوا - جزاكم الله خيرًا - دعوتَهم والبَيَان لهم ولو لم يهتدوا كلهم، إذا اهتدىٰ بعضهم فقد حصلتم علىٰ أجر عظيم، ولو واحد، (**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حُمُر النعم**)[1]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٨].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: ما قولكم فيمن يَزعم من المعاصرين بأن تكفير المعين من عباد القبور مسألة خلافية، ويزعم أنهم غير كفار أصليين؟

الجواب: هذا قول فاسد نتيجته الجهل بهذا الباب! وأنا أقول وأكرر أنه لا يجوز لأحد أن يتكلم في هذه المسائل الخطرة إلا بعد أن يتعلم ويتبصر ويدرس العقائد دراسة صحيحة علىٰ أهل العلم، ثم بعد ذلك إذا اضطره الحال إلىٰ الكلام تَكَلَّم، وإن لم يُضطَر إلىٰ هذا فلا يَدخل فيه، هذا الذي أقوله وأكرره أن هذا الامر خطير جدًا. والذي يفعل الشرك يُحكم عليه بالشرك، والذي يفعل الكفر يُحكم عليه بالكفر فيما يَظهر لنا، ونُطَبِّق

---

(١) رواه البخاري (٢٩٤٢) (٣٠٠٩) (٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٦٦١)، وأحمد (٢٢٨٢١) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليه أحكام الكفار، فلو مات لم نَدفنه في مقابر المسلمين، ولا يَرِثه أقاربه المسلمون، نُطبِّق عليه أحكام الكفار بموجب فعله وقوله، هذا الذي أُمِرنَا به، نحن ما لنا إلا الظواهر، نحكم علىٰ الظاهر، وأما فيما بينه وبين الله فالله أبصر وأعلم، إن كان معذورًا ويعلم الله أنه معذور فهذا أمره إلىٰ الله، نحن لا نحكم علىٰ القلوب وإنما نحكم علىٰ ما يظهر لنا، فمن أظهر الكفر والشرك حكمنا عليه بالكفر والشرك، وطبقنا عليه أحكام الشرك وأحكام الكفر سواء كان مُعَيَّنًا أو غير معين. [من فتاوىٰ اللقاءات الأسبوعية] رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/P5Fc3fVp9b4

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: سمعت من بعض الإخوة أنه لا يجوز إطلاق الكفر علىٰ الكافر بعينه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نحن ما لنا إلا الظاهر، نحكم علىٰ الناس فيما يظهر لنا، فمن فعل الكفر حكمنا بكفره، من فعل الشرك حكمنا بشركه أنه مشرك، وعاملناه معاملة الكفار والمشركين، أما أننا نقول في الآخرة هو من أهل النار فهذا عند الله جل وعلا، ما ندري، أمور الآخرة عند الله، أما أمور الدنيا فنحن نحكم عليه في الظاهر فيما ظهر لنا من قول أو فعل، نحكم عليه بذلك، وأما حكمه عند الله فهذا لا ندري عنه. [من فتاوىٰ الحرم المكي] رابط الفتوىٰ:https://youtu.be/xyjWQZLewgw

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ابتُلِينا في هذا الزمان ببعض طلبة العلم الذين يَتَحَاشَون تَكفيرَ عباد القبور ويَضعون شروطًا وضوابطَ، حتىٰ آل الأمر ببعضهم أن تركوا تدريس كتب أئمة الدعوة، ما نصيحتكم لهؤلاء وفقكم الله؟

الجواب: إن كان هؤلاء موجودين في المملكة فيجب الرفع عنهم لولاة الأمور ليبعدوهم عن التدريس، إن كانوا في المملكة، أما إن كانوا خارج المملكة فإنه يُتخذ معهم

الطريقة الممكنة من مناصحتهم ووعظهم وتذكيرهم ودعوتهم إلىٰ الله ﷻ. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم ٨٢٢ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: في بلادنا عالم سلفي يقول: «القِبطِي الذي يقول: المسيح ابن الله يكفر، أما المسلم الذي يشهد الشهادتين إذا قال: المسيح ابن الله، فلا يُحكَم بكفره عينًا حتىٰ تقوم عليه الحجة وحتىٰ تتوفر الشروط وتنتفي الموانع»، فما قولكم؟

الجواب: هذا الآن داعية ويزعم أنه عالم ويقول الكلام هذا ويقول أنه يحتاج من يبين له؟! يُبَيَّن للعالم؟ يُبَيَّن للمتعلم؟! ما هو بحاجة، لكن لو بُيِّن له ما قَبِل، لأن الشيطان يلبس عليه ويزين له، فهذا كلام باطل، ولا يجوز أن يُقال هذا ولا يجوز أن يُتَسَاهل في الشرك ووسائله، ولا نستمع إلىٰ قول فلان وعلان، إنما نستمع لمن يقول قال الله، قال رسوله ﷺ. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٨][1].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل هذه القاعدة صحيحة في باب العقيدة، وهي: (ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه) ؟[2].

---

(١) قائل هذا الكلام هو طلعت زهران المصري، الرابط:

https://youtu.be/2sPLJ7P78Ps

(٢) قال العلّامة عبدالله أبا بطين رحمه الله (ت:١٢٧٠هـ) في الدرر السنية (١٠/ ٤٠١-٤٠٢): «نقول في تكفير المعين: ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء تدل علىٰ كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وهذا عام في كل واحد من المشركين. وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك، فقالوا: إن من أشرك بالله كفر، ولم يستثنوا الجاهل؛ ومن زعم لله صاحبه أو ولدًا كفر، ولم يستثنوا الجاهل؛ =

الجواب: أيش هالكلام هذا؟! ما عرفناه ! [فتح المجيد: الدرس رقم: ١٥].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: ما رأيكم – حفظكم الله – في هذه القاعدة: ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه وصار كافرا، وليس كل من وقع في...[١].

الجواب: هذا كلام ما سمعته أبدًا! هذا كلام ما سمعته، هذا من انتِحَالات بعض طلبة العلم الذين ما تَمَكَّنوا من العلم، أيش الداعي لهذا الكلام؟! أيش الداعي للكلام هذا؟! ما عمرنا سمعنا هذا، ولا قرأناه[٢]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٩].

=

ومن قذف عائشة كفر؛ ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعًا لقوله تعالىٰ ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٦]، ويذكرون أنواعًا كثيرة مجمعًا علىٰ كفر صاحبها؛ ولم يفرقوا بين المعين وغيره. ثم يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قُتل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة، والاستتابة إنما تكون لمعين؛ ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس، أو استحل شيئًا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك، أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله. ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه، بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل، ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن لله صاحبة أو ولدًا، أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحدا من الأنبياء؟! وهل يفرق مسلم بين المعين وغيره في ذلك ونحوه؟! وقد قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)، وهذا يعم المعين وغيره. وأعظم أنواع تبديل الدين: الشرك بالله بعبادة غيره». اهـ.

(١) قائل هذا الكلام هو محمد ناصر الألباني، قال الألباني في سلسلة الهدىٰ والنور (شريط:٢١٩): «ليس كلُّ من وقع في الكفر وقع الكفر عليه». اهـ.

(٢) سئل العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في تفسير سورة المائدة (١٤/ الوجه:ب): بعض الطلبة الآن، يقولون: إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه، كيف لا يكفر بعينه، إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه لأنه ربما يكون قلبه مطمئن بالإيمان؟ فأجاب: «هذا غلط عظيم، نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصًا لا يصلي قلنا: هذا كافر بملئ أفواهنا، وإذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر، ونعينه =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: إننا نحكم علىٰ الشخص بالظاهر، يقول: كيف نجمع بين هذا وبين من يقول: إن التبرك بالتراب عند القبر شرك أكبر إن قصد أن التراب ينفع بنفسه، وإلا فهو شرك أصغر؟

الجواب: هذه فلسفة، هذه فلسفة، من أظهر الشرك حكمنا عليه بذلك دون الفلسفة هذه: «إن اعتقد، إن قال...» وأيش الداعي لهذا؟! هذا يُمَوِّع المسألة؛ يُمَوِّعها، ويُمَوِّع التوحيد بالطريقة هذه، يقول لا تُكَفِّرون أحدًا ولا تحكمون علىٰ أحد بالشرك أبدًا حتىٰ تأتي هذه التفصيلات وهذه الفلسفات! [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم: ١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من أتىٰ بمُكفِّر كالطواف علىٰ القبور وعُذِرَ لجهلِهِ، لأنه لم يبلغه العلم، فهل يُحكَم بإسلامه أم أنه معذور بجهله؟

الجواب: لا، من فعل الشرك الأكبر يُحكم عليه بالكفر بناءً علىٰ الظاهر، نحن نبني علىٰ الظاهر، فمن فعل الشرك، أو تكلم بالشرك الأكبر نحكم عليه بأنه مشرك كافر، نعامله معاملة المشركين بناءً علىٰ الظاهر، وأما أنه جاهل أو معذور هذا إلىٰ الله ﷻ، ولذلك إذا مات أو قُتِل المشركون الذين يعبدون القبور أو يعبدون الأضرحة، إذا قُتلوا أو ماتوا لا نعاملهم معاملة المسلمين، بل نعاملهم علىٰ ما ماتوا عليه، بما يظهر لنا من الكفر أو الشرك. [شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري: فتوىٰ رقم ٨٠ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: حصل نقاش بين طلاب العلم في حكم السجود لغير الله، وأنه لا يكون كفرًا أكبر إلا إذا كان علىٰ وجه الاستحقاق، فإذا سجد

=

ونلزمه بأحكام الإسلام، فإن لم يفعل قتلناه، أما في أمر الآخرة فنعم لا نشهد لأحد معين لا جنة ولا بنار إلا من شهد له النبي ﷺ أو جاء ذلك في القرآن». اهـ.

لأجل رغبةً بالمال أو بالمداهنة فهذا من الشرك الأصغر، هل هذا القول صحيح؟(١).

الجواب: هذا قول باطل، السجود والركوع لغير الله هذا كفرمخرج من الملة وشرك

(١) قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كشف الشبهات (٥٦–٥٧): «فإذا تحققتَ أَن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسولِ الله ﷺ كَفَرُوا بسبب كلمةٍ قالوها علىٰ وجهِ المزحِ واللَّعِبِ، تبيَّن لك أَن الَّذي يتكلم بالكفر، أو يعمل به خوفًا من نَقصِ مالٍ، أو جاهٍ، أو مُداراةً لأحدٍ: أعظم ممن تكلَّم بكَلِمةٍ يمزح بها. والآيةُ الثَّانيةُ: قَوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ فلم يَعذِرِ اللهُ من هؤلاء إلا من أُكرِهَ مع كونِ قَلْبِه مُطمئنًّا بالإيمانِ، وأما غيرُ هذا، فقد كَفَر بعد إيمانِه، سواءٌ فَعَلَه خَوفًا، أو مداراةً، أو مَشحَّةً بوَطَنِه أو أهلِه، أو عشيرتِه أو مالِه، أو فَعَله علىٰ وَجهِ المزحِ، أو لغيرِ ذلك من الأغراضِ، إلَّا المُكْرَهَ. والآيةُ تدل علىٰ هذا من جهتَينِ: الأولىٰ: قَولُه: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ فلم يستَثْنِ اللهُ إلا المُكْرَهَ، ومعلوم أن الإنسانَ لا يُكرَهُ إلا علىٰ العَمَلِ أو الكلام، وأما عقيدةُ القَلْبِ فلا يُكرَهُ أحدٌ عليها. والثَّانيةُ: قَولُه تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾، فصرَّح أنَّ هذا الكُفْرَ والعذابَ لم يكُنْ بسَبَبِ الاعتِقادِ أو الجَهلِ، أو البُغضِ للدِّينِ، أو محبَّةِ الكُفْرِ، وإنَّما سَبَبُه أَنَّ له في ذلك حظًّا من حُظوظِ الدُّنيا، فآثَرَه علىٰ الدِّينِ». اهـ.

وقال العلّامة صالح الفوزان –حفظه الله– في شرح كشف الشبهات (١٦٣): فالحاصِلُ أنَّ الَّذي يتكلَّم بكَلِمة الكُفْر لا يخلو من أربعِ حالاتٍ: الحالةُ الأولىٰ: أنْ يكونَ مُعتَقِدًا ذلك بقَلْبِه، فهذا لا شكَّ في كُفْرِه. الحالةُ الثَّانية: ألَّا يكونَ مُعتَقِدًا بذلك بقَلْبِه، ولم يُكرَهْ علىٰ ذلك، ولكِنْ فَعَله من أجلِ طَمَعِ الدُّنيا أو مداراةِ النَّاسِ وموافَقَتِهم، فهذا كافِرٌ بنصِّ الآيةِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾، وكذلك في فِعْلِ الكُفْر والشِّرك موافقةُ أهلِه، وهو لا يحبُّه، ولا يَعتَقِدُه بقَلْبِه، وإنَّما فعَلَه شُحًّا ببَلَدِه أو مالِه أو عشيرتِه.

الحالةُ الثَّالثةُ: أنْ يفعَلَ ذلك مازحًا ولاعبًا كما حصل من النَّفَرِ المذكورينَ. الحالةُ الرَّابعةُ: أَنْ يقولَ ذلك مُكرهًا لا مختارًا، وقَلْبُه مُطمَئِنٌّ بالإيمانِ، فهذا مرخَّصٌ له في ذلك دفعًا للإكراه، وأمَّا الأحوالُ الثَّلاثةُ الماضيةُ فإنَّ صاحِبَها يَكفُرُ كما صرَّحت به الآياتُ، وفي هذا ردٌّ علىٰ من يقول: إنَّ الإنسانَ لا يُحْكَم عليه بالكُفْرِ ولو قال كَلِمةَ الكُفْرِ أو فَعَل أفعالَ الكُفْرِ حتَّىٰ يُعلَم ما في قَلْبِه، وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ للنُّصوصِ». اهـ.

أكبر والعياذ بالله؛ لأنه صرف نوعًا من أعظم أنواع العبادة لغيرالله وهو الركوع والسجود. [من فتاوىٰ اللقاءات الأسبوعية] رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/jhCu8x2ybYw

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم من يسجد أمام الصنم، ولكن نيته السجود لله سبحانه، وذلك للحصول علىٰ أمرٍ دنيوي؟

الجواب: أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين! يسجد للصنم ويقول أنا ساجد لله؟! من يقول هذا إلا إنسانٌ معتوه أو فاسد للعقيدة. [شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: فتوىٰ رقم: ١٤٤ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل السجود للصنم من الأمور المحتملة؟

الجواب: يا أخي ما لنا إلا الظاهر، الذي يسجد للصنم مشرك، نعامله معاملة المشركين، ولا نقول: «أيش نيته؟!»، هذا من اين جاءنا التفصيل؟! نقول: الذي يسجد لغير الله من صنم أو غيره فهو مشرك، نُجري عليه أحكام المشركين. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه: ما قولكم فيمن يقول أننا لا نحكم بكفر من سجد للوثن لأنه ربما سجد لله حين ...

الجواب: نسأل الله العافية! نسأل الله العافية! هذا كلام باطل وسامج، ولا يقوله إلا جاهل وإما معاند، الذي يسجد للقبر أو للصنم هذا مشرك، نحكم عليه بفعله، نحكم عليه بفعله وما حصل منه، وأما القلوب فأمرُها إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، نحن ما كُلِّفنا بالقلوب. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: جاء إلينا داعية قبل أيام قليلة وقرر أن هنالك فرقًا بين السجود للصنم وإلىٰ الصنم، فعل كلامه صحيح؟

الجواب: هذا كلام باطل! هذا كلام باطل! السجود إلىٰ الصنم.. نحن ما لنا إلا الظاهر، إذا سجد إلىٰ الصنم قلنا هذا يعبد الصنم، ولا نقول أنه اتخذه سُترة! بعضهم يقول:

«يمكن يتخذه سترة» يعني ما لقي سترةً إلا الصنم؟! يبتعد عن هذه الأمور ! [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم قول: إن الشخص اذا وقف أمام القبر وقال: «نويت أن أصلي ركعتين لصاحب القبر» ورفع صوته بذلك، فلا يُحكَم بكفره؟

الجواب: هذا كلام باطل، من صلىٰ يتقرب إلىٰ القبر فهو مشرك، وما لنا إلا الظاهر، نحن نحكم علىٰ الأمور الظاهر، ولا ندخل في النيات والمقاصد، لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: السجود عند الصنم والقبر، والذبح عند الصنم والقبر كذلك، هل يكفر صاحبه أو لابد أن يُنظر هل هو ذبح للصنم وسجد للصنم، أو ذبح لله وسجد لله عند ذلك؟

الجواب: هذه سَفسَطَة وحَذلَقة لا تجوز، من ذبح عند القبر فهو مشرك، ومن سجد عند القبر فهو مشرك، ولا علينا هل نوىٰ أو ما نوىٰ! كل هذه سَفسَطَة. [شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: فتوىٰ رقم ٢٨١ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يكون بعض الكفر العملي كفرًا أكبر، كالسجود للأصنام، والذبح لغير الله؟

الجواب: أعوذ بالله هذا كفر أصغر؟! السجود للأصنام كفر أصغر؟! والذبح لغير الله كفر أصغر؟! هذا كفر أكبر، كفر عملي، هو عملي لكنه كفر أكبر، ما هو كل كفر عملي يكون أصغر، بعضه أكبر(١). [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ٨٠٤ (م.ك.ع)].

---

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله (ت:٧٥١هـ) في كتاب الصلاة (٥٣): «وشُعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية. ومن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوال الإيمان. وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر الإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يجوز لطالب العلم أن يَتَحرَّىٰ في عقائد أئمة المساجد ظنًّا منه ان أحدهم يعتقد عقائدَ كفرية، وما نصيحتكم لمن هذه حاله وكثير الشك في ذلك؟

الجواب: لا يجوز، هذا إساءة الظن بالمسلمين، إن ظهر لك شيءٌ تَعمل به، وإن لم يظهر لك شيء فالأصل في المسلم العدالة والخير والحمد لله، إذا وجدت الناس يصلون فصلِّ معهم، واترك الظنون الفاسدة، أحسن الظن بإخوانك حتىٰ يتبين لك ما يخالف ذلك.

[شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٣].



=

شعبه كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف». اهـ.

قال العلّامة صالح الفوزان -حفظه الله- في كتاب عقيدة التوحيد (١١٥-١١٦): «الردة تحصل بارتكاب نَاقِضٍ من نوَاقضِ الإسلام، ونوَاقض الإسلام كثيرة ترجع إلىٰ خمسةِ أقسام، هي: الأول: الردة بِالقول: كَسَبِّ اللَّهِ تعالىٰ، أو رَسولِهِ ﷺ، أو ملائكتِهِ، أو أحَدٍ من رُسُلِهِ، أو ادعاءِ عِلم الغيب، أو ادعاء النبوة، أو تَصدِيق مَن يَدَّعِيهَا، أو دُعَاء غَير اللَّهِ، أو الاستِعَانَةِ به فِيمَا لا يَقْدِرُ عليه إلَّا اللَّه، والاستعاذة به في ذلك. الثاني: الردة بالفعل: كالسجود للصنمِ والشجرِ، والحجرِ والقبورِ، والذبحِ لها، وإلْقَاءِ المُصْحَفِ في المَوَاطِن القَذِرَةِ، وعمل السحر، وتَعَلُّمِهِ وتَعْلِيمِهِ، والحُكْمِ بغير ما أنزَلَ اللَّه؛ معتقدا حِلَّهُ. الثالث: الردة بِالاعتِقَادِ: كاعتقادِ الشريك لله، أو أن الزنا والخمر والربا حلال، أو أن الخبز حرام، وأن الصلاة غير واجِبة، ونحو ذلك مما أجمِعَ علىٰ حِلِّهِ، أو حرمَتِهِ أو وُجُوبِهِ إجمَاعًا قَطْعِيًّا، ومِثْلهُ لا يَجْهَلهُ. الرابع: الرِّدَّةُ بِالشَّكِّ في شيء مما سَبَقَ، كَمَن شَكَّ في تَحْرِيم الشرك، أو تحريم الزنا والخمر، أو فِي حِلِّ الخبز، أو شك في رِسَالَةِ النبي ﷺ، أو رِسالة غيره من الأنبياء، أو فِي صِدْقِهِ، أو فِي دِينِ الإسلام، أو فِي صَلَاحِيته لهذا الزمان. الخامس: الردة بِالترك :كمن تَرَكَ الصلاة متعمدًا». اهـ.

الجواب عَن حَدِيث الذي دَخَلَ النارَ فِي ذُبَاب

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل كان للرجل الذي قرب ذُبَابًا للصنم(١)، هل كان له مَخرج في أن يَذبح لكن دون أن يَعتقد التقرب؟

الجواب: حتىٰ لو كان ما له مَخرج ما ينبغي أن يذبح لغير الله، شوف الذي أبىٰ أن يذبح وقتلوه هذا ما له مخرج، صَبَرَ علىٰ التوحيد حتىٰ قُتِل، الشرك الأكبر ما يُعذَر الإنسان به (**لا تشركوا بالله وإن قُتلتم أو حُرّقتم**)(٢) كما في الحديث. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم ١٧٦ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: (وفيه معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين، كيف صبر علىٰ القتل ولم يوافقهم مع كونهم لم يطلبوا منه إلا العمل الظاهر)، كيف يُجمع بين هذا وبين قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)(٣)؟

---

(١) عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: (دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟! قال: مر رجلان علىٰ قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتىٰ يقرب له شيئًا، فقالوا لأحدهما: قرب! قال: ليس عندي شيء أقرب. قالوا له: قرب ولو ذبابًا، فقرب ذبابًا فخلوا سبيله فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب! فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئًا دون الله عَزَّ وَجَلَّ، فضربوا عنقه فدخل الجنة) رواه أحمد في الزهد (٨٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٧٠٩) عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي موقوفًا، وإسناده صحيح، وحكم برفعه ابنُ القيم في الجواب الكافي (٣٧).

(٢) روىٰ أحمد (٢١٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (٨١٨٥) والكبير (١٦٩٥١)،(١٦٩٥٢) عن معاذ، قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: (لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت..) الحديث.

(٣) روىٰ البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوىٰ فمن كانت هجرتُهُ إلىٰ اللهِ ورسولِهِ فَهجرتُهُ إلىٰ اللهِ ورسولِهِ ومن =

الجواب: هم ما قالوا: «اعتقد أن الذبح لغير الله يجوز»، ما طلبوا منه الاعتقاد، طلبوا منه العمل والذبح لغير الله عَزَّوَجَلَّ، فوافقهم علىٰ ذلك. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم:٣٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يؤخذ من حديث طارق بن شهاب أن المسلم يخرج من الإسلام بالعمل الظاهر ولو لم يعتقده؟

الجواب: نعم، يخرج من الإسلام بالعمل الظاهر، لماذا يفعل هذا وهو ما يعتقده؟! أيش الذي حمله علىٰ هذا؟! [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: لو ذبح هذا الرجل الذُبَاب وفي نيته لا يقصد التقرب إلىٰ الصنم وإنما لينجو منهم، هل يكون بذلك مُشركًا؟

الجواب: الحديث عام يا أخي، الحديث عام، ذبح ذُبَابًا فَخَلّو سبيله فدخل النار، ما ندخل في هل فعل هذا؟ هل قصده كذا؟ ما ندخل في هذا. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: لو أن الرجل الذي دخل النار في ذُبَاب فعل الذبح مُريدًا به في قلبه أنه ذبح لله...

الجواب: ما علينا منه، الرسول ما استفصل من هذا، هذا كلام فاضٍ اتركونا منه ! [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: حديث الرجل الذي دخل النار في ذُبَاب، هل يؤخذ منه عدم العذر بالجهل في مسائل الشرك في العبادة؛ لأن هذا الرجل كان جاهلًا ولم يُعذر ودخل النار؟

الجواب: الظاهر أن الإرجاء متمكن من بعض الحاضرين! الحديث ما فيه هذه

=

كانت هجرتُهُ إلىٰ دنيا يصيبُها أو امرأةٍ ينْكحُها فَهجرتُهُ إلىٰ ما هاجرَ إليْهِ).

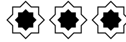
الأمور، الحديث واضح في أن الرجل ذبح لغير الله، آثَرَ السلامة علىٰ عقيدته، فكان من أهل النار، ولا ندخل في هذه الترهات وهذه الأسئلة الباردة. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: في المسألة الثالثة عشر: (معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتىٰ عند عبدة الأوثان)، نقل عن الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عِلمًا بأن من طلبوا من الرجل تقريب الذباب لم يطلبوا منه الاعتقاد بقلبه)، فكيف ...

الجواب: طلبوا منه العمل والذبح، القلوب بيد الله، ما طلبوا منه أن يعتقد بقلبه، طلبوا منه الذبح، والأمور بظواهرها، فمن ذبح لغير الله فهو مشرك، ولا نقول العمدة علىٰ القلب، نوىٰ أو ما نوىٰ.. هذا كلام فاضٍ. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم:٣٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من يقول: بأن الذبح لغير الله من الأمور المُحتَمَلة التي لا يُكَفَّر فاعلها إلا بعد معرفة قصده وسؤاله، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نحن ما لنا إلا الظاهر، ونلعن من لعنه رسول الله ﷺ وأما النيات والمقاصد فلا نعلمها. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٣].



مَسَائِلُ مُتَفرِّقة

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أولئك الذين قالوا إن للولي قدرة علىٰ خلق الأجنة أَلَا يُكَفَّرُون؟

الجواب: ما فيه شك بأنهم يُكَفَّرُون، إذا وصلوا إلىٰ هذا الحد أنهم يخلقون الأجنة في بطون الأمهات، وأيش بعد هذا من الكفر والشرك والعياذ بالله؟! هذا نتيجة الغلو في الصالحين. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ١٦٢ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك داعية يقال إنه داعية إسلامي، يقال له: «الجفري» يقول: إن الولي يَخلق الولد؟

الجواب: هذا معروف، هذا داعية ضلال وَالعياذ بِاللهِ، هذا ما قاله أبو جهل وأبو لهب! ما قالوا: إن أحدًا يخلق غير الله عَزَّوَجَلَّ، بل هم يقولون: لا يخلق إلا الله، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، فالجفري صار أشد كُفرًا من أبي جهل ومن أبي لهب، نسأل الله العافية. [شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: فتوىٰ رقم ١٣٤١ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل من دَعَا غير الله فإنه يَطلب نفعه، فيكون قد أشرك في الربوبية وبناءً علىٰ ذلك نقول: إن مشركي قريش عندهم شرك في الربوبية؟

الجواب: اترك هذه الفلسفة، من دعا غير الله فهو مشرك؛ لأنه صَرَفَ نوعًا من أنواع العبادة، بل أعظم أنواع العبادة لغير الله، فهو مشرك، خَلَاص. [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم ١٠].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل من يذهب إلىٰ قبر ويطلب منه شيئًا ولكن يعتقد أن الله هو الرازق، فهل هذا شرك أكبر أم أصغر؟

الجواب: نعم، طلبه من الميت هذا شرك أكبر، ولو كان في قلبه يعتقد ان الله هو الرازق، إذا اعتقد أن الله هو الرازق لماذا لا يدعو غيره؟! يدعو الميت؟! تناقض هذا. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الانحناء لشخص ما يعتبر من الشرك الأكبر؟

الجواب: نعم هذا رُكُوع، الانحناء هو الرُّكوع، ولا يُركَعُ إلا لله، ولا يُسجَد إلا لله، بعضهم يعمل هذا من التحية، من التحية للكبار، هذا شرك ما فيه شك، ركوع لغير الله. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا عن «الفتاوىٰ البزازية» وفيها: (قال علماؤنا: من قال: أرواح المشايخ حاضرة تعلم؛ يكفر)(١)، هل يدل هذا علىٰ أن هذه المسألة من الأمور الظاهرة التي لا تحتاج إلىٰ تعريف ومراجعة؛ لأنه أطلق فيها الكفر؟

الجواب: أي نعم، الذي يقول أرواح المشايخ يعني الأموات والأرواح عمومًا، الأرواح ما نشاهدها ولا نرىٰ تصرفاتها، هذا كذب، الأرواح من عالم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، والله هو الذي يُرسلها ويَقبضها، فالأرواح ما لنا فيها إحاطة. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل السَّدَنَة الذين يُشَبّهون علىٰ العوام ويكذبون علىٰ الميت أنه يَقضي الحَوائِج ويُفرِّج الكُرُبات هل يكفرون بفعلهم هذا؟

---

(١) قال العلّامة عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح المجيد (١/ ١٦٠): «وفي الفتاوىٰ البزازية من كتب الحنفية: قال علماؤنا: من قال أرواح المشائخ حاضرة تعلم: يكفر». اهـ.

الجواب: ما فيه شك، هذا أشد الكفر والعياذ بالله. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ١٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الحاكم الذي يدافع عن عِبادة الأضرحة والقبور ويحميها ويَمنع من التعرض لها، فماذا يكون الحُكم في ذلك، وما حُكمه؟

الجواب: تعلمون حكم هذا، تعلمون حكم من يدافع عن الشرك أنه مشرك، وأنه مرتد إذا كان يَدَّعي الإسلام. [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم: ١٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الذي يعتقد ما جاء في البردة مُشرك؟

الجواب: نعم، إذا اعتقد أنه صحيح فهو مشرك. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٥٠].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يمكن أن يقسم التبرك بالصالحين إلىٰ شرك أكبر وشرك أصغر؟

الجواب: لا، شرك أكبر، ما هو بشرك أصغر. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل شِكَايةُ الحال إلىٰ الميت يُعتبر من الشرك حيث..

الجواب: أي نعم، وأيش عند الميت تشكو الحال له؟! اشكُ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، اشك إلىٰ الله! ولا تشك إلىٰ الميت. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: في بلادنا يُطَاف بالذين فيهم جنون، يُطاف بهم في القبر رجاء شفائهم...

الشيخ: نسأل الله العافية!

الملقي: ويفعلون ذلك مع البهائم، فهل فعلهم هذا شرك؟

الشيخ: نعم، هذا طواف والطواف عبادة، طوافهم بالقبر تقربًا إلىٰ القبر علشان يشفي

هذا المريض وهذا المجنون هذا عبادة، لأن الطواف عبادة، ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، فَذَكَر الطواف مع العبادة مع الصلاة. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من يقول بأن الذبح للشمس خاصة لا يكفر صاحبه إلا إذا نوىٰ التقرب القلبي، فعل هذا التخصيص صحيح للشمس؟

الجواب: لا، هذا كلام بالجهل، ما هو بالعلم، ما يجوز الذبح لغير الله، لا للشمس ولا لغيرها ولا للزهرة ولا... لا يجوز الذبح لغير الله، ومن فعله فهو ملعون. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من طاف علىٰ القبر وقال: طوافي إنما هو لله، وأما قبر الولي فهو كالكعبة، فهل يكون مشركًا شركًا أكبر بفعله؟

الجواب: ما يكون طوافًا لله، الطواف بالقبر ماهو بطواف لله، ولو قال أنه طواف لله، هذا طواف للقبر، وهو شرك بلا شك. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل تعليق التَّميمة شرك أكبر أم أصغر؟

الجواب: حسب القصد؛ إن كان يعتقد أنها تدفع وتنفع هي بنفسها فهذا شرك أكبر، أما إن كان يعتقد أنها سبب فهذا شرك أصغر، إن كان يعتقدها مجرد سبب وأن الشافي هو الله؛ فهذا شرك أصغر، وهو خطأ ويجر إلىٰ الشرك الأكبر. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: كيف يَصل الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ حتىٰ يكون شركًا أكبر؟

الجواب: إذا عَظَّم المحلوفَ به كما يُعظِّم الله صَار شركًا أكبر. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ٧٩٢ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: يقول بعض طلبة العلم المعاصرين، يقولون: «إن الذين يُكَفِّرون الذين يطوفون علىٰ القبور «تكفيريون» لأنه قد يكون الذي يطوف علىٰ القبر مجنونًا، والصحيح أنه لا يكفر أحد حتىٰ تثبت الشروط وتنتفي الموانع»، هل مثل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: هذا كلام المرجئة، هذا كلام المرجئة؛ ولم يَقل العلماء إن الذي يطوف بالقبور يكفر علىٰ الإطلاق بل يفصلّون في ذلك، يقولون إن كان يطوف بنية التقرب إلىٰ الله ويظن أن الطواف علىٰ القبر جائز فهذا ضال وليس بكافر، ليس بكافر، مخطئ، وأما إذا كان يطوف بالقبر يقصد التقرب إلىٰ الميت فهذا شرك أكبر؛ لأن الطواف عبادة ولا تصلح إلا لله، فهم يُفصِّلون في هذا. [شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني: فتوىٰ رقم: ١٠ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل تكفير عباد القبور هو منهج التكفيريين أو الخوارج؟(١).

الجواب: لا، الخوارج يا أخي يُكَفِّرون المسلمين، ما يُكَفِّرون الكفار، يُكَفِّرون المسلمين ويقاتلون المسلمين ولا يقاتلون الكفار كما قال النبي ﷺ: (**يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان**)(٢)، هؤلاء هم الخوارج، نعم، وبقية السؤال؟

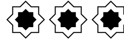
---

(١) «كلُّ مَن خرج علىٰ الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يُسمَّىٰ خارجيًّا. ومَن وافق الخوارج من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج علىٰ أئمة الجَوْر، وأن أصحاب الكبائر مخلَّدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش، فهو خارجي وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون، وإن خالفهم فيما ذكرنا، فليس خارجيًّا». اهـ. انظر الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٣) والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢/ ١١٣).

(٢) خرج البخاري (٣٣٤٣) (٣٣٤٤) (٧٤٣٢) واللفظ له، ومسلم (١٠٦٤)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٢٥٧٨) (٤١٠١)، وأحمد (١١٦٩٥) كلهم من حديث أبي موسىٰ الأشعري، وأحمد (٥٥٦٢) من حديث عبدالله بن =

الملقي: يقول أحسن الله إليكم: هل تكفير عباد القبور هو منهج التكفيريين أو الخوارج؟

الشيخ: منهج أهل السنة والجماعة! تكفير المشركين في القبور أو غيرها هذا منهج أهل السنة والجماعة، ما هو بمنهج الخوارج، الخوارج يُكَفِّرون المؤمنين، المؤمنين! ما هو بالمشركين! فيه فرق بين هذا وهذا(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٨].



=

عمر، (بعث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ النبي ﷺ بذهيبة، فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا! قال: إنما أتألفهم. فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، محلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: من يطع الله إذا عصيت؟! أيأمنني الله علىٰ أهل الأرض فلا تأمنوني! فسأله رجل قتله – أحسبه خالد بن الوليد– فمنعه، فلما ولىٰ قال: إن من ضئضئ هذا –أو: في عقب هذا– قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد).

(١) قال برهان الدين البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٨٨٥هـ) في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٦/ ٢٦٨): «فإنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين – كما أشار إلىٰ ذلك ﷺ – بقوله: (الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عِلَّاتٍ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ؛ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ) كما سيأتي قريبا في حديث أبي هريرة ؛ يعني –والله أعلم– أن شرائعهم وإن اختلفت في الفروع، فهي متفقة في الأصل؛ وهو التوحيد». اهـ.

مسألة:
طلب الدعاء والشفاعة من الأموات والغائبين

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ذَكَرَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» بأن طلب الميت أن يدعو لك - أن يدعو اللهَ لك - أن ذلك من البدع، فهل هي نفس المسألة...

الجواب: هذه بدعة شركية، هي من البدع، لكنها بدعة شركية، تفهم أنها بدعة محرمة فقط؟! بل هي بدعة شركية، والشرك يُسمَّىٰ بدعة.

الملقي: يقول: فهل هي نفس المسألة التي نَبَّه عليها فضيلتُكم في أول الدرس؟

الشيخ: نعم أنا نبهت علىٰ فَهم، ما نبهت علىٰ كلام الشيخ، نبهت علىٰ فهم هذا الناقل، كون الشيخ يقول: هذا بدعة، ما قال: هذا بدعة وسكت، هذه بدعة شركية، هذا قَصدُه، مثل كلامه هنا كلامه هنا صريح، فلماذا يأخذ الكلام بمعناه المجمل ويترك كلامه الصريح هنا؟![1]. [شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: فتوىٰ رقم: ١٧٠ (م.ك.ع)].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (١/ ١٢٦): «وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه - كالحجاب الذين بين الملك ورعيته - بحيث يكونون هم يرفعون إلىٰ الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلىٰ الملك من الطالب للحوائج. فمن أثبتهم وسائط علىٰ هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهؤلاء مشبهون لله شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوا لله أندادًا». اهـ.

وسُئل العلّامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح كشف الشبهات (ص:٥٢): «كثير من الطلبة يفهم من الشرك أنه =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: إذا ذهب الإنسان إلىٰ صاحب القبر، وطلب منه أن يدعو الله له، هل يعتبر ذلك شركًا؛ لأن بعض الناس قد حكىٰ عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن ذلك الفعل بدعة؟

الجواب: هذا هو الشرك، طلب الحوائج من الأموات شرك، لا الدعاء ولا غيره، الذي يَستثني الدعاء يقول ليس بشرك عليه الدليل. [شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: فتوىٰ رقم: ٦٠ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أسئلة كثيرة حول موضوعٍ واحد، وهو: ما حُكم من يأتي إلىٰ القبر فيقول: «يا صاحب القبر ادعُ اللهَ لي أن يشفيني» فهل هذا شرك أكبر أم هو بدعة، أرجو التفصيل في ذلك؟

الجواب: ليس في ذلك تفصيل، طَلَبُ الحوائج من الأموات، دعاء أو غير دعاء شرك؛ لأن الميت لا يملك شيئًا، الحي نعم تأتي له تقول ادعُ الله لي؛ لأن الدعاء عمل، والإنسان مادام علىٰ قيد الحياة فالعمل ممكن في حقه، لكن الميت انقطع عمله، (**إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ**)[1]، فهو لا يملك دعاء ولا غيره، فطلب الحوائج منه دعاء أو غيره شركٌ

=

طلب قضاء الحاجة من الأموات، وأنه إذا طلب من الميت الشفاعة والدعاء، يعني يدعو له، فيقول هذا ليس من الشرك لكن يكون بدعة؟ فأجاب: «هذا من الشرك الأكبر لا يستطيعون أن يدعوا له ولا يشفعوا له، كلهم مرتهنون بأعمالهم، والدعاء والشفاعة تكون في حياته، ولهذا لما استسقىٰ عمر بالصحابة لم يستسق بالنبي ﷺ يشفع لهم إنما استسقوا بالعباس وبيزيد بن الأسود وبالدعاء، ولو كان هذا شرعيًا لاستسقوا بالنبي وقالوا : ادع لنا يا رسول الله». ثم سُئل رَحِمَهُ اللهُ في (ص:٦٠) من المصدر السابق: صَرَّح بعض الناس أن هذا قول ابن تيمية؟ فأجاب: «صرح ابن تيمية بأن هذا شرك أكبر».

(١) أخرج مسلم (١٦٣١)، والنسائي (٣٦٥١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وأحمد (٨٨٤٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عَمَلُه إلا من ثلاثةٍ: إلا مِن صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتَفع به، أو ولدٍ صالحٍ يَدعُو له).

بالله عَزَّوَجَلَّ. [شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: فتوىٰ رقم: ٨٤ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل طلب الدعاء أو طلب الشفاعة من الميت شرك مخرج من الملة أو أنه لا يكون شركًا إلا إذا صُرِفَ للميت نوع من العبادة؟

الجواب: يا أخي مر بنا من درسين أظن؛ أن الشيخ عَدَّ هذا من الشرك، طلب الشفاعة من الميت شرك، يقول: أنه من الشرك الأكبر، مَرَّ بنا قبل يمكن درسين، موجود عندك في الكتاب هذا، لكن يمكن السائل ما حَضَر. [شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: فتوىٰ رقم: ٢٠٦ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم قول الشخص لقبرٍ أو لغائبٍ: «ادعُ لي»، أو «اسأل اللهَ لي»، أو «اشفع لي عند الله في كذا»، هل هذا شرك أكبر أم شرك أصغر؟

الجواب: هذا شركٌ أكبر، الدعاء من الميت، طلب الدعاء من الميت، أو طلب الحاجات، أنت تطلبه يدعو لك، مثل لو طلبته يحضر لك ولد أو يحضر لك سيارة، ما هو بشرك هذا؟! لو طلبت من الميت إنه يجيب(١) لك سيارة، ولا يجيب لك ولد، ولا يجيب لك زوجة، ما هو بهذا شرك؟! هذا شرك، فكذلك إذا قلت له: «ادعُ الله لي»، هو ما يقدر يدعو؛ هذا يوم كان حي علىٰ قيد الحياة يمكن، أما بعد موته ما يقدر علىٰ الدعاء، انتهىٰ عمله، قال ﷺ: **(إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**، شوف **(يَدْعُو لَهُ)**، صار بحاجة للدعاء ولا لا؟ فكيف أنت تطلب منه الدعاء، هذا شرك بلا شك. [شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: فتوىٰ رقم: ٢٥٨ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل مَن طَلَب الشفاعة من الميت من غير تقربٍ إليه بشيءٍ من العبادات سوىٰ الطلب المذكور، يُعد فعله شركًا، فيقولون: يا ولي الله اشفع لي عند ربك بأن يشفيني من المرض؟

---

(١) يجيب: أي: يُحضر.

الجواب: مَن طَلَبَ الحوائجَ من الأموات فهذا شرك، هذا شرك، ولا تُفَصّل! مَن طلب الحوائج من الأموات واستغاثَ بهم فهو مُشرك[1]. [شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: فتوىٰ رقم: ٦٨٤ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: إذا دعا شخصٌ النبي ﷺ وهو ليس عند قبره، فهل هذا العمل من الشرك، وإذا كان عند القبر، فهل يختلف الحكم؟

الجواب: أبدًا، لا يختلف الحكم، دعاء غير الله شرك في أي مكان، عند القبور، أو في مكان آخر، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، فلا بد من الإخلاص في الدعاء في أي مكان، وليس هذا خاصًّا عند القبور[2]. [شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: فتوىٰ رقم: ١٩ (م.ك.ع)].

---

(١) سئل العلّامة ابن باز رحمه الله في شرحه علىٰ الواسطية/ سبل السلام شرح نواقض الإسلام (٧٧): ما حكم طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد موته؟ فأجاب: «ما تُطلب من النبي ﷺ ولا من غيره بعد الموت، هذا شرك بالله، طلبوا منهم ما لا يقدرون عليه، الشفاعة تُطلب في الدنيا ويوم القيامة فقط، أما في البرزخ: لا من النبي ولا من غير النبي، ولا من الصالحين، من طلبها فقد طلبهم ما لا يستطيعون، وهذا من الشرك الأكبر، مثل لو قال: أغثني أو انصرني أو اشف مريضي أو رد غائبي، وما أشبه ذلك».
قال السائل: يُعذر في هذا بالجهل؟ فأجاب: «لا يُعذر في هذا بالجهل، لأن هذا مقام عظيم، لكن إذا كان عنده شبهة يُبَيَّن له حتىٰ يتوب إلىٰ الله».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص:٤١-٤٢/ تحقيق:الأرنأوط): «والمشركون من هؤلاء قد يقولون: إنا نستشفع بهم أي نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا، فإذا أتينا قبر أحد طلبنا منه أن يشفع لنا، فإذا صورنا تمثاله - والتماثيل إما مجسدة وإما تماثيل مصورة كما يصورها النصارىٰ في كنائسهم - قالوا: فمقصودنا بهذه التماثيل تذكر أصحابها وسيرهم ونحن نخاطب هذه التماثيل ومقصودنا خطاب أصحابها ليشفعوا لنا إلىٰ الله. فيقول أحدهم: يا سيدي فلانًا أو يا سيدي جرجس أو بطرس أو ياستي الحنونة مريم. أو يا سيدي الخليل أو موسىٰ ابن عمران أو غير ذلك، اشفع لي إلىٰ ربك. وقد يخاطبون الميت عند قبره أو يخاطبون الحي وهو غائب، كما
=

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل طَلَبُ الزائرِ من الميت أن يدعو اللهَ بالمغفرة لِمَن زاره يعدّ شركًا؟

الجواب: أي نعم، الميت لا يُطلَب منه شيء، لا شفاعة ولا دعاء ولا شيء، لأنه هو

=

يخاطبونه لو كان حاضرًا حيًّا وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها: يا سيدي فلانا! أنا في حسبك، أنا في جوارك، اشفع لي إلىٰ الله، سل الله لنا أن ينصرنا علىٰ عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة، أشكو إليك كذا وكذا فسل الله أن يكشف هذه الكربة.

أو يقول أحدهم: سل الله أن يغفر لي. ومنهم من يتأول قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء:٦٤]، ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحدًا منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئًا ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة علىٰ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيأتي ذكرها وبسط الكلام عليها إن شاء الله تعالىٰ. فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ:٢١] . فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم في هذه الحال ونصب تماثيلهم بمعنىٰ طلب الشفاعة منهم هو من الدين الذي لم يشرعه الله ولا ابتعث به رسولًا ولا أنزل به كتابًا، وليس هو واجبًا ولا مستحبًا باتفاق المسلمين، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا أمر به إمام من أئمة المسلمين، وإن كان ذلك مما يفعله كثير من الناس ممن له عبادة وزهد، ويذكرون فيه حكايات ومنامات، فهذا كله من الشيطان. وفيهم من ينظم القصائد في دعاء الميت والاستشفاع به والاستغاثة، أو يذكر ذلك في ضمن مديح الأنبياء والصالحين، فهذا كله ليس بمشروع لا واجب ولا مستحب باتفاق أئمة المسلمين». اهـ.

بحاجة إلىٰ من يدعو له، وليس هو الذي يدعو للزائرين، هو ما يملك شيئا ولا يستطيع.

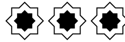
[شرح فتح المجيد/ الدرس رقم: ٤٤]

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل هناك فرق في الحكم بين من يدعو الأموات لتشفع له عند الله وبين من يدعوها لتأثيرها في الكون؟

الجواب: ما يعتقدون أنها تؤثر في الكون، إنما يدعونها لتشفع لهم عند الله، يقولون لأنهم رجال صالحون ونحن مذنبون وهم يشفعون لنا عند الله، هذا قصدهم، وإلا ما يعتقدون أنهم يؤثرون في الكون. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني/ الدرس رقم: ٤]

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يَجوز الدعاء بقول: «اللهم شَفِّع فِيَّ رسولَك»؟

الجواب: نعم، اللهم شَفِّع فِيَّ رسولَك وعِبادَك الصالحين، طيب هذا. [شرح فتح المجيد/ الدرس رقم: ٩٠].



مسألة:
العُذر بالجَهل وقِيام الحُجَّة

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

الجهل والعذر به

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وبعد،

فقد كثر في هذا الوقت الكلام في العذر بالجهل مما سبب في الناس تهاونًا في الدين، وصار كل يتناول البحث والتأليف فيه مما أحدث جدلًا وتعاديًا من بعض الناس في حق البعض الآخر. ولو رَدُّوا هذه المسألة إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله وإلىٰ أهل العلم لزال الإشكال واتضح الحق كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وإذًا لسلمنا من هذه المؤلفات والبحوث المتلاطمة التي تحدث الفوضىٰ العلمية التي نحن في غِنىٰ عنها، فالجهل هو عدم العلم وكان الناس قبل بعثة الرسول ﷺ في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء، فلما بعث الله هذا الرسول وأنزل هذا الكتاب زالت الجاهلية العامة، ولله الحمد، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٧]، فالجاهلية العامة زالت ببعثته ﷺ أما الجاهلية الخاصة قد يَبقىٰ شيء منها في بعض الناس ولهذا قال النبي ﷺ: (**إنك امرؤ فيك جاهلية**)(١)، والجهل علىٰ قسمين: جهل بسيط وجهل مركب، فالجهل

---

(١) أخرج البخاري (٣٠)، (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١)، (٤٠)، وأحمد (٢١٤٣٢)، عن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بِالربذة، وعليه حلة، وعلىٰ غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلًا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله =

البسيط هو الذي يعرف صاحبه أنه جاهل فيطلب العلم ويقبل التوجيه الصحيح، والجاهل المركب هو الذي لا يعرف صاحبه أنه جاهل، بل يظن أنه عالم فلا يقبل التوجيه الصحيح وهذا أشد أنواع الجهل، والجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل الذي لا يمكن زواله لكون صاحبه يعيش منقطعًا عن العالم لا يسمع شيئًا من العلم وليس عنده من يعلمه فهذا إذا مات علىٰ حاله فإنه يعتبر من أصحاب الفترة قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والجهل الذي لا يعذر به صاحبه هو الجهل الذي يمكن زواله لو سعىٰ صاحبه في إزالته مثل الذي يسمع أو يقرأ القرآن وهو عربي يعرف لغة القرآن فهذا لا يعذر في بقائه علىٰ جهله لأنه بلغة القرآن بلغته والله تعالىٰ يقول: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فالذي بلغه القرآن ووصلت إليه الدعوة والنهي عن الشرك الأكبر لا يعذر إذا استمر علىٰ الشرك[1] أو استمر علىٰ الزنا أو الربا أو نكاح المحارم أو أكل الميتة وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر أو أكل أموال الناس بالباطل أو ترك الصلاة أو منع الزكاة أو امتنع عن الحج وهو يستطيعه لأن هذه أمور ظاهرة وتحريمها أو وجوبها قاطع وإنما يعذر بالجهل في الأمور الخفية حتىٰ يبين له حكمها، فالعذر بالجهل فيه تفصيل:

أولًا: يُعذر بالجهل من لم تَبلغه الدعوة ولم يبلغه القرآن ويكون حكمه أنه من أصحاب الفترة.

=

تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وَلْيُلْبِسْهُ مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم).

(١) قال العلّامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأجوبة الشوكانية عن الأسئلة الحفظية (٣٩-٤٠): «من وقع في الشرك جاهلًا لم يُعذر؛ لأن الحجة قامت علىٰ جميع الخلق بمبعث النبي ﷺ، فمن جهل فقد أتىٰ من قبل نفسه بسبب الإعراض عن الكتاب والسنة وإلا ففيهما البيان الواضح كما قال ﷻ في القرآن: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾.. فمن جهل فبسبب إعراضه ولا يعذر أحد بالإعراض». اهـ.

ثانيًا: لا يُعذر من بلغته الدعوة وبلغة القرآن في مخالفة الأمور الظاهرة كالشرك وفعل الكبائر لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الرسالة، وبإمكانه أن يتعلم ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه، ويسمع القرآن والدروس والمحاضرات في وسائل الإعلام.

ثالثًا: يُعذر بالجهل في الأمور الخفية التي تحتاج إلىٰ بيان حتىٰ تبين له حكمها ولهذا قال النبي ﷺ: (**إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقىٰ الشبهات فقد ستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ ألا وإن حمىٰ الله محارمه**)[1]، فالحلال بين يؤخذ والحرام البين يتجنب والمختلف فيه يتوقف فيه حتىٰ يتبين حكمه بالبحث وسؤال أهل العلم. فالجاهل يجب عليه أن يسأل أهل العلم فلا يعذر ببقائه علىٰ جهله وعنده من يعلمه قال الله تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ١٣]، فيجب علىٰ الجاهل أن يسأل ويجب علىٰ العالم أن يبين ولا يكتم، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، ولا يجوز للمتعالم وهو الجاهل المركب أن يتكلم في هذه الأمور بغير علم، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص في القول والعمل وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

كتبه: صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء ٢٠ / ٣ / ١٤٣٢ نقلًا عن الموقع الرسمي للشيخ حفظه الله.

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٠٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الإجماع علىٰ أن من أشرك بالله شركًا أكبر يسمىٰ مشركًا في الدنيا ولو كان جاهلًا ويقول (لا إله إلا الله)؟

الجواب: يا أخي التوحيد من الأمور الظاهرة، ما هو بخفي حتىٰ يُعذر بالجهل، هذا من الأمور الظاهرة، والقرآن يُنادي بتحريم الشرك ولَعْن المشركين والوعيد عليهم بالنار، ما هو بخفي، التوحيد ما هو بخفي، والشرك ما هو بخفي، من الأمور الظاهرة التي جاء التحذير منها في الكتاب والسنة وإجماع الأمة. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل مسألة العذر بالجهل مسألة خلافية ؟

الجواب: لا، صارت مسألة خلافية عند المتأخرين هؤلاء! والجهل علىٰ قسمين: جهل يُمكن زَوَاله هذا لا يعذر فيه بالجهل بأن يسأل عن العلم يطلب العلم يتعلم يقرأ، هذا يمكن زواله فلا يُعذر إذا بقي عليه، أما جهل لا يُمكن زواله ما عنده أحد، ولا سمع شيئًا ولا يدري عاش منقطعًا ولم يسمع بشيء، هذا ما يمكن زواله، هذا يُعذر به، يكون من أصحاب الفترة، ما يُحكَم بإسلامه، لكن يَكون من أصحاب الفترة، فَوِّض أمره إلىٰ الله، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥](١). [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم: ٤].

---

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في طريق الهجرتين (ص:٨٩٦-٩٠٠): «الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين، وجهال الكفرة وأتباعهم، وحميرهم الذين هم معهم تبعًا لهم، يقولون: إنا وجدنا آباءَنا علىٰ أُمة، ولنا أُسوة بهم، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أُولئك أنفسهم من السعي في إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب. وقد اتفقت الأُمة علىٰ أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالًا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكىٰ عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام. وقد صح عن النبي ﷺ أنه =

=

قال: «ما من مولود إلا وهو يولد علىٰ الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلىٰ اليهودية والنصرانية والمجوسية، ولم يعتبر في ذلك غير المربىٰ والمنشإ علىٰ ما عليه الأبوان. وصح عنه أنه قال ﷺ: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة»، وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين، وقد تقدم الكلام عليهم. والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاءَ به، فما لم يأْت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارًا فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادًا وإما جهلًا وتقليدًا لأهل العناد. فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد، وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعيهم، وأنهم يتحاجون في النار وأن الأتباع يقولون: ﴿رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمۡ عَذَابٗا ضِعۡفٗا مِّنَ ٱلنَّارِۖ قَالَ لِكُلّٖ ضِعۡفٞ وَلَٰكِن لَّا تَعۡلَمُونَ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ يَتَحَآجُّونَ فِي ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمۡ تَبَعٗا فَهَلۡ أَنتُم مُّغۡنُونَ عَنَّا نَصِيبٗا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُلّٞ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ حَكَمَ بَيۡنَ ٱلۡعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوۡقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمۡ يَرۡجِعُ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ ٱلۡقَوۡلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ لَوۡلَآ أَنتُمۡ لَكُنَّا مُؤۡمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُوٓاْ أَنَحۡنُ صَدَدۡنَٰكُمۡ عَنِ ٱلۡهُدَىٰ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَكُمۖ بَلۡ كُنتُم مُّجۡرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ إِذۡ تَأۡمُرُونَنَآ أَن نَّكۡفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجۡعَلَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ﴾. فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغنِ عنهم تقليدهم شيئًا. وأصرح من هذا قوله تعالىٰ: ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ﴾. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعا إلىٰ ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه، لا ينقص من أوزارهم شيئًا»، وهذا يدل علىٰ أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم. نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال. وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود. فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله. وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه؛ فهم قسمان أيضًا:
=

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل وقع خِلاف بين أهل السنة في الحكم علىٰ من يُشرك بالله شركًا أكبر وهو جاهل؟

الجواب: من قال هذا؟! من قال أن المشرك الذي يشرك بالله مَعذور؟! إذا كان ما بلغه شيء، ما بلغه قرآن، ولا بلغته سنة، ولا بلغته دعوة، دعوة الرسول ﷺ، فهذا يُعتبر من

=

أحدهما: مريد للهدىٰ مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا علىٰ طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك دينًا خيرًا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوىٰ ما أنا عليه ولا أقدر علىٰ غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي. والثاني: راض بما هو عليه، لا يؤثر غيره عليه، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق: فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزًا وجهلًا، والثاني كمن لم يطلبه، بل مات في شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض. فتأمل هذا الموضع، والله يقضىٰ بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب علىٰ العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله ﷻ لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلىٰ علم الله عَزَّوَجَلَّ وحكمه. هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية علىٰ ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة». اهـ.

وقال العلّامة عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا علىٰ كلام ابن القيم في منهاج التأسيس والتقديس (ص:٩٩): «العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزم بكفر المقلدين لشيوخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته، وتأهلوا لذلك. فأعرضوا ولم يلتفتوا. ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل. وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمىٰ المسلمين». اهـ.

أصحاب الفترة، أمره إلىٰ الله، ما نقول أنه معذور، نقول هذا أمره إلىٰ الله من أصحاب الفترة الذين لم يبلغهم شيء، يوم القيامة الله يتولاهم، أما إنسان بلغته الدعوة وبلغته.. الدعوة الآن تخترق الآفاق بواسطة وسائل الإعلام التي تبلغ المشارق والمغارب، الأذان الآن يتردد في أصداء العالم: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»، وأيش معنىٰ هذا؟ معنىٰ هذا واضح! بلغ العالم وبلغ المشارق والمغارب خمس مرات في اليوم، ومع هذا وسائل الإعلام تَنشر كلمات التوحيد وتَنشر الدعوة إلىٰ الله وتَنشر الدروس وتَنشر.. هذه حكمة من الله حتىٰ لأن لا يقول الناس يوم القيامة ما بلغنا شيء ما درينا، ﴿أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ﴾ [المائدة:١٩]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل صحيح أن أهل السنة اختلفوا فيما تقوم له الحجة، فمنهم من يقول الحجة تقوم بالقرآن والسنة، ومنهم من يقول الحجة تقوم...

الجواب: الحجة تقوم ببلوغ القرآن، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، فالقرآن بِلُغَةٍ عربية، والعرب يفهمونه بموجب اللغة العربية التي نزل بها وهي لغتهم، فلا يُعذرون بالجهل، إنما من بلغه القرآن وهو أعجمي فهذا يُبَيّن له معنىٰ الآيات، يُترَجَم له معناها، فإذا بقي علىٰ شركه لم يُعذر(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل مسألة العذر بالجهل اختلف فيها العلماء والسلف أم أنها...

الجواب: ما أعرف هذا.. هذه جابوها المرجئة المعاصرون: «العذر بالجهل، العذر

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٣١٠): «فمعلوم أن الحجة إنما تقوم بالقرآن علىٰ من بلغه، كقوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]. فمن بلغه بعض القرآن دون بعض، قامت الحجة عليه بما بلغه دون ما لم يبلغه». اهـ.

بالجهل» كل شيء عذر بالجهل! يعني ولا هنا قرآن؟! ولا هنا سنة؟! ولا هنا شيء؟!.. كل شيء جهل، إلىٰ متىٰ الجهل؟! [شرح فتح المجيد: الدرس رقم:٢٩].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هل مسألة العذر بالجهل في العقيدة مسألة خلافية؟

الجواب: يا أخي ما فيه جهل، بعد بعثة الرسول ما فيه جهل، زالت الجاهلية ببعثة الرسول ﷺ، فإن كان فيه جهل فهو تقصير منا، تقصير منا، ولا نُعذَر بتقصيرنا، لابد أن نطلب العلم، لابد أن نفهم القرآن ونفهم السنة، وإلا نبقىٰ جاهلين دائمًا؟! ما هو بعذر، الذي يقدر أن يتعلم ما هو بمعذور، الذي يقدر أن يتعلم ويسأل ما هو بمعذور. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: ما حكم مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد والشرك، ومتىٰ يُعذر الإنسان بالجهل؟

الجواب: الذي يُعذر بالجهل هو الذي لم يبلغه القرآن، ولم يبلغه شيء عن الإسلام، أي أنه: يعيش مُنقطعًا، ولم تصل إليه الدعوة ولا سمع القرآن، أما الذي يسمع القرآن، والأحاديث، وكلام أهل العلم، فهذا ليس بجاهل، قال تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فمن بلغه القرآن وهو يفهم العربية، والقرآن فيه النهي عن الشرك، والنهي عن الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ وفيه الأمر بالتوحيد، فقد بلغته الدعوة، وليس له عذر. نعود ونُجمل الجواب ونقول: الجهل الذي لا يمكن زواله كأن يعيش منقطعًا وليس عنده أحد يُبَيّن له، فهذا يُعذر بالجهل، أما الجهل الذي يمكن زواله، لكونه يعيش بين العلماء وبين المسلمين، ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث، هذا لا يُعذر بالجهل؛ لأنه مُتساهل، وهو المفرط والمضيع، ثم هناك أمور ظاهرة يعرفها كل أحد كالشرك والكفر وكبائر

الذنوب، فهذه لا يُعذر بها لأنها ظاهرة، وهناك أمور خفية لا يعلمها إلا العلماء، فهذه يُعذر بها حتىٰ تُبين. [من أسئلة محاضرة: «منهج أئمة الدعوة في مسائل التكفير والجهاد»].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: لقد كَثُرَ في هذه الآونة من يقول إن عُبَّاد القبور والأضرحة ليسوا بمشركين، وأن بعضهم جهال، فنرجو تبيان ذلك وفقكم الله(١).

الجواب: أيش يدريه عنهم أنهم جهال؟ أيش يدريه عنهم؟ ليش يعذرهم وهو ما يدري؟ هذا الكلام رجم بالغيب! إلا عُبّاد القبور مشركون، مشركون؛ لأنهم يعبدون غير الله، وإذا قدِّر أن أحدًا منهم ما درىٰ ولا بلغه القرآن ولا بلغه شيء باقٍ علىٰ جاهليته فهذا يُنظر في أمره، أما يقال عُبّاد القبور جهال ولا هم مشركين! فهذا ما هو بصحيح. [شرح كتاب العبودية: فتوىٰ رقم: ٣٨٦ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل عُبَّاد القبور جُهَّال ولا يُكَفَّرون بذلك؟

الجواب: إلىٰ متىٰ يكونون جهال وهم يعيشون في بلاد المسلمين ويسمعون القرآن ويسمعون كلام أهل العلم ويسمعون الأحاديث إلىٰ متىٰ؟! بلغتهم الحجة، وما دام بلغتهم الحجة فلا عذر لهم، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، من بلغه القرآن فلا عذر له، ما سمعوا القرآن؟ هؤلاء أكثرهم حُفَّاظ للقرآن، بلغهم القرآن، وهو ينهىٰ عن الشرك ويحذر من الشرك، ويتوعد المشركين. [شرح فتح المجيد/ الدرس رقم: ٢٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم من يدعو الجيلاني ويقول: أغثنا يا جيلاني؟

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جامع المسائل (٣/ ١٤٦): «من استغاث بميت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات ويطلب منه قضاء الحوائج فيقول: يا سيدي فلان أنا في حسبك وجوارك، أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدي فلان، يستوحيه ويستغيث به، أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته؛ فإن هذا ضال جاهل مشرك عاص لله باتفاق العلماء». اهـ.

الجواب: مُشرك، الذي يقول: يا جيلاني، يا عبدالقادر، حتىٰ لو قال: يا رسول الله أغثني أو أعطني يكون مشركًا.

الملقي: وهل يُعذر بالجهل؟

الشيخ: لا يُعذر بالجهل وهو بين المسلمين ويَسمع القرآن، واليوم والحمد لله يُذاع كل شيء من الدعوة إلىٰ الله ومن الدروس، فهذا من حِكمة الله لإقامة الحجة علىٰ عباده، الآن يُنشر كلما يُقال من المواعظ ومن التذكير ومن الدروس النافعة، كله يُذاع ويسمعونه الناس. [شرح فتح المجيد: الدروس رقم: ٨٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: بعض القبوريين في بلدي قد يقعون في بعض الشرك من الذبح وغيره لغير الله، وأكثرهم لا يعرفون معاني القرآن والسنة، إنما بتقليد واتباع لمشايخهم، فهل يُعذر هؤلاء؟

الجواب: أولًا دعوة التوحيد - ولله الحمد - قائمة، وبَلَغت المشارق والمغارب بواسطة الوسائل الحديثة، والدعاة مُنتشرون ولله الحمد، ما هنا بلد من بلاد الدنيا إلا وفيها من يدعو إلىٰ الله ويبين عقيدة التوحيد للناس، والتوحيد من الأمور الظاهرة ما هي بخفية، من الأمور الظاهرة، لا يُعذر أحد بجهله إلا من كان مُنقطعًا عن العالم ولا يصل إليه شيء، هذا هو الذي يُعذر، أما من كان مُتصلًا بالعالم، ولا تَخلو بلاد ما فيها دعاة وفيها مسلمون وفيها أذان فيها صلاة وفيها مراكز إسلامية، الحجة قائمة والحمد لله. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يُعذر المشركون بالجهل؟

الجواب: يعني ما بُعِث إليهم رسل؟! ما بَلَّغَتهم الرسل؟ تقول جُهَّال؟! ما بَلَغَتهم

الرسل؟! أيش الكلام هذا؟! قامت عليهم الحجة وبَلَّغَتهم الرسل ودعتهم إلىٰ الله(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٠].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: وهذا سؤال تكرر، يقول: بعضهم يقول: إننا يجب أن نَعذُر من عبد الله بجهل وعبد معه غيره، لأنه فعل ذلك - وهو الذبح - وهو لا يعلم أنه عبادة...

الجواب: ما يَسمع القرآن يا أخي؟! ما يَسمع القرآن الذي ينهىٰ عن الشرك ويتوعد عليه؟! ما يَسمع المحاضرات ما يَسمع الدروس التي تُذاع الآن وتبث؟! كيف يكون جاهلًا؟! ما هو بجاهل هذا، لكن لا يريد! يريد أن يبقىٰ علىٰ ما هو عليه، قامت عليه الحجة، لو كان ما سمع شيئًا أبدًا؛ منقطع ولا سمع شيئًا؛ يُقال هذا من أصحاب الفترة، الله أعلم به يوم القيامة، لكن يسمع القرآن، يسمع الأحاديث، يسمع التوحيد والدعوة إلىٰ الله، ويقول أنا جاهل؟! إلىٰ متىٰ الجهل؟ الجهل في الذي لم يسمع شيئًا المنقطع عن العالم هو الذي يُقال أنه جاهل. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: العامي أو طالب العلم الذي نشأ في بلاد تنتشر فيها البدع وينتشر فيها الشرك، ويقرر علماء تلك البلاد البدع والشركيات بأدلة مرجوحة، هل يُعذرون بذلك هؤلاء العوام؟

الجواب: ما دام يسمع القرآن أو يقرأ القرآن لا يُعذر؛ لأنه بلغته الحجة، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا

---

(١) قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرر السنية (٢/ ١٢٢): «وهذا كلام يسير يحتاج إلىٰ بحث طويل واجتهاد في معرفة دين الإسلام، ومعرفة ما أرسل الله به رسوله ﷺ والبحث عما قال العلماء.. ويجتهد في تعلم ما علمه الله رسوله، ما علمه الرسول أمته من التوحيد؛ ومن أعرض عن هذا فطبع الله علىٰ قلبه وآثر الحياة الدنيا لم يعذره الله بالجهالة».

ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، ويسمع أيضا المحاضرات والدروس والنهي عن الشرك والتحذير من الشرك، يسمع، لكن يقولون: «هذا مذهب الوهابية، مذهب خامس، لا تطيعوه، لا تصدقونهم»، وإلا فهم بلغهم هذا لكن يقولون: «لا هذا مذهب الوهابية، هذا مذهب خامس، هذا مذهب الخوارج، لا تصدقون هذا» هذا ما له عُذر، بلغته الحجة، قامت عليه الحجة[1]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: نحن يوجد في بلادنا في بلاد أفريقيا بعض القبوريين...

الشيخ: ما هو بعض القبوريين، كثير من القبوريين، نعم.

الملقي: الذين يتوسطون عند الموتىٰ ويدعونهم وهم ليسوا بمعرفة صحيحة

---

(١) قال العلّامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق (ص: ٢٩): «الوهابية لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله، وقامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، ولا يلزم من تكفير من قام به الكفر وقامت عليه الحجة تكفير جميع المسلمين، فإن هذا من اللوازم الباطلة، والأقوال الداحضة، وأما تكفير الشخص المعين، فلا مانع من تكفيره إذا صدر منه ما يوجب تكفيره؛ فإن عبادة الله وحده لا شريك له من الأمور الضرورية المعلومة من دين الإسلام، فمن بلغته دعوة الرسول، وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة. وأما الأمور التي لا يكفر فاعلها مما ليس معلومًا بالضرورة من دين الإسلام، بل في الأمور الخفية فهذا لا يكفر حتىٰ تقوم عليه الحجة، لأن هذا إنما هو في المسائل النظرية والاجتهادية التي قد يخفىٰ دليلها، وأما عبّاد القبور، فهم عند السلف وأهل العلم يسمون الغالية، لأن فعلهم غلو، يشبه غلو النصارىٰ في الأنبياء والصالحين، وعبادتهم. فمسألة توحيد الله، وإخلاص العبادة له لم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام، لا أهل الأهواء، ولا غيرهم، وهي معلومة من الدين بالضرورة، كل من بلغته الرسالة وتصورها علىٰ ما هي عليه عرف أن هذا زبدتها وحاصلها، وسائر الأحكام تدور عليه». اهـ

للإسلام، فهل نَعذُرهم بهذا الجهل حيث ان كثيرا منهم لا يقرأ القرآن ولا السنة وإنما يَنغَرّ بالأولياء والشيوخ؟

الشيخ: لماذا يعرض عن القرآن وهو يسمع القرآن ويُعرض عنه ويبقىٰ علىٰ ما هو عليه؟ قامت عليه الحجة، لكنه لا يريدها، من بلغه القرآن وهو عربي قامت عليه الحجة ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فالقرآن قامت به الحجة علىٰ العباد(١).

[شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: بعض الناس يعيشون في القرىٰ البعيدة ولم تصلهم دعوة الإسلام، إذا ماتوا علىٰ الشرك جهلًا منهم فهل يجوز لنا أن ندعوا لهم بعد موتهم؟

الجواب: لا، إذا ماتوا علىٰ غير الإسلام فلا تدعُ لهم، والدعوة بلغت يا أخي، ما هناك مكان ما بلغته الدعوة، خصوصًا بعد مجيء هذه الوسائل ووسائل البث، صاروا يسمعون ويرون حتىٰ المصلين ويرون المساجد، يعني بلغت الدعوة والحمد لله. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٧٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حُكم من استغاث بالأولياء وهو جاهل أن هذا شرك، مع العلم أنه يعيش في بلد يكثر فيه دعاة الشرك، ولكن في الوقت نفسه يوجد دعاة حق وإن كانوا قليلين؟

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد علىٰ المنطقيين (ص:١٤٠ تحقيق:عبد الصمد الكبتي): «حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله تعالىٰ علم المدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعًا من قيام حجة الله -تعالىٰ- عليهم، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة، إذ المُكنَة حاصلة». اهـ.

الجواب: هذا لا يُعذر، لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الدعوة، ما دام يعيش في بلاد المسلمين ويسمع القرآن، ويسمع الأحاديث، ويسمع الدعاة إلىٰ الله الدعاة إلىٰ التوحيد، ويُصِرُّ علىٰ ما هو عليه ويَبقىٰ علىٰ ما هو عليه، هذا غير معذور؛ لأنه قامت عليه الحجة[1]. [شرح لمعة الاعتقاد ص: ٣١٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الذي يَعبد القبر ويَصرف لصاحب القبر شيئًا من العبادة هل يُكَفَّر بعينه، أم لا بد من وجود شروطٍ وانتفاء موانع؟

الجواب: إذا بلغته الحجة بلغته الدَّعوة بلغه القرآن فلا عُذر له، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩] ومَن بلغه القرآن وهو يفهم لغته، عربي، فإنه قامت عليه الحجة، فيُحكم عليه بالكفر بعينه بموجب فعله وشركِهِ وعبادته لغير الله، مع أنه بلغه القرآن الذي ينهىٰ عن الشرك ويأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، فيكون هو المُقصّر في كونه لم يتدبر القرآن ولم يتعلم القرآن. [شرح تجريد التوحيد المفيد للمقريزي: الدرس رقم: ١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يَكفر من يذهب إلىٰ قبور الصالحين ويدعو القبر أو ينذر له، أم لا بد من إقامة الحجة؟

الجواب: وهل في هذا شك أنه يكفر؟! يكفر، هذا عبد غير الله، ذبح لغير الله، ونذر

---

(١) قال العلّامة عبدالله أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٥/ ٤٧٧): «والقرآن يرد علىٰ من قال إن المقلد في الشرك معذور، فقد افترىٰ وكذب علىٰ الله، وقد قال الله تعالىٰ عن المقلدين من أهل النار: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾. [الأحزاب:٦٧]. وقال سبحانه حاكيًا عن الكفار قولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾. [الزخرف:٢٢]. واستدل العلماء بهذه الآية ونحوها علىٰ أنه لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة وأصول الدين وأن فرضًا علىٰ كل مكلف أن يعرف التوحيد بدليله وكذلك الرسالة وسائر أصول الدين؛ لأن أدلة هذه الأصول ظاهرة ولله الحمد، لا يختص بمعرفتها العلماء». اهـ.

لغير الله، استغاث بغير الله، نحكم عليه بأن هذا كفر بأعماله وفعله الذي ظهر منه، نَحكم عليه بما ظهر منه، هو مع المسلمين هو يسمع الشرك، والتحذير من الشرك، ليس معذورًا، الحجة قائمة عليه لأنه في بلاد المسلمين، ويسمع الخطب والمواعظ والقرآن والتحذير من الشرك. [شرح عمدة الفقه: فتوىٰ رقم: ١٥٠ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** هل يُقال لمن يرىٰ تكفير عباد القبور قبل قيام الحجة عليهم أنه تكفيري؟

الجواب: يا أخي الحجة قائمة عليهم، قائمة عليهم لكن هم يُعاندون، وإلا هم يسمعون القرآن، أو يحفظونه ويرتلونه بأصوات جيدة، وفيه النهي عن الشرك، ولا يعبئون بذلك، فهم قامت عليهم الحجة، من بلغه القرآن وهو عربي فقد قامت عليه الحجة. [فتاوىٰ الحرم المكي] رابط الفتوىٰ:https://youtu.be/dbdiHts9Rek

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ذكرتم حفظكم الله أن التقليد في العقيدة لا يجوز، ما وجه من يعذر الجهال الواقعين في الشرك الأكبر مع بلوغهم القرآن؟**[1].

الجواب: ما له وَجه، ما له وَجه، هذا مخطئ ولا له وجه. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢١].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** هل من قال أن عابد القبر يُعذَر بالجهل يعد مرجئًا بإطلاق ؟

---

(١) سئل الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- في شرحه علىٰ العقيدة السفارينية/ الدرس رقم: ٦: الإمام محمد بن عبدالوهاب وأئمة الدعوة رحمهم الله يقولون: إنه لا يجوز التقليد في العقائد، فما هو الفرق بين قولهم وقول أهل الكلام هنا؟ الجواب: يجوز التقليد للعوام قلنا لكم، يجوز التقليد للعوام، أما الذي عنده مقدرة علىٰ الاستدلال وعلىٰ معرفة تفاصيل العقيدة فيجب عليهم ذلك، لكن كل عامي تقول له لازم تعرف كل تفاصيل العقيدة؟! صعب هذا.

الجواب: أي نعم هذا هو المرجيء الذي يقول لا تكفره ربما اتخذ الصنم يصلي اليه سترة، اتخذه سترة، يا سبحان الله، يُصلي عند الصنم ويَتَوجَّه إليه وتقول هذا لا تكفره لأنه يمكن اتخذه سترة؟! يعني ما وجد سترة إلا الصنم؟! أيش الكلام هذا؟! ثم إن السترة سنة وليست بلازمة. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الذين يعذرون القبوريين بالجهل، بعضهم من أهل التوحيد، وبعضهم من طلبة العلم، هل يكفرون؟

الجواب: هؤلاء هم الجُهَّال، ما هم بعبدة القبور، الذين يعذرون المشركين وعباد القبور هؤلاء هم الجُهَّال، نعم، لا عذر لهم. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ٨١٢ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: عَرَفنا أن توحيد الألوهية هو الذي يُدخل في الإسلام، وأن توحيد الربوبية لم ينكره أحد، وقلتم حفظكم الله: إن دلائل التوحيد ظاهرة وأن الشرك لا دليل عليه، ولكن خرج علينا في بلادنا بعض الدعاة يقولون: إن هؤلاء المشركين عباد القبور إنهم معذورين بجهلهم حتىٰ تقام عليهم الحجة، وهؤلاء القبوريون لا يعترفون أصلا بمن يقيم عليهم الحجة ويتهمونه بأنه وهابي، فما الحكم في هؤلاء؟

الجواب: الحكم أن الحجة قائمة ولله الحمد، تُقام عليهم الحجة؟! نقول نعم قامت عليهم الحجة ببعثة الرسول ﷺ، وهاهم يُقرِّون برسالة الرسول ويزعمون أنهم يتبعونه، قامت عليهم الحجة، قامت عليهم الحجة، ويقرأون القرآن ويحفظونه، قامت عليهم الحجة، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩] بلغهم القرآن، فالحجة قائمة عليهم. [شرح تجريد التوحيد المفيد للمقريزي: الشريط رقم: ٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: إذا مات المسلم وقد أدَّىٰ جميع أركان

الاسلام، ولكنه وقع في الشرك الاكبر؛ كالذبح لغير الله والطواف بالقبور، والسبب أنه جاهل بذلك مُعتقدًا أن ذلك من الدين، بسبب علماء الضلال في بلده ولم يُبَلَّغ بالصواب، هل يُحكَم عليه بالكفر والخلود في النار؟ نرجوا من فضيلتكم التوضيح.

الجواب: نَحكم عليه بما مات عليه، فإذا مات وهو يدعو غير الله ويذبح لغير الله ويطوف بالقبور حَكَمنا عليه بأنه مشرك، نحن ما لنا إلا الظاهر، نحكم عليه بأنه مشرك ونعامله معاملة المشركين لأنه مات علىٰ الشرك، الجهل ما هو عذر دائما، الذي يعيش مع المسلمين وفي بلاد المسلمين ويسمع القرآن ويسمع كلام أهل العلم ويبقىٰ علىٰ ما هو عليه ولا يتحرك هذا ليس معذورًا؛ لأنه بلغته الحجة ولكنه لم يلتفت إليها، تقليده لعلماء الضلال ما هو بعذر له، هو إنسان عاقل إنسان بصير، وكونه يسمع الآيات ويسمع الأحاديث ويسمع كلام أهل العلم ولا يصغي لها وإنما ويتبع علماء الضلال هذا ليس عذرًا له عند الله ﷻ؛ لأنه قامت عليه الحجة ولكنه لم يعبأ بها ولم يلتفت إليها ويريد البقاء علىٰ ما كان عليه فلان وعلان، والشيخ الفلاني والعالم الفلاني ما ينفعوه عند الله يوم القيامة، نعم.

الملقي: ويسأل أحسن الله إليك عن الحكم علىٰ هذا بالخلود في النار؟

الشيخ: نعم إذا مات علىٰ الشرك فإنه يكون من أهل النار خالدًا فيها، يكون من أهل النار. [فتاوىٰ اللقاءات الأسبوعية] رابط الفتوىٰ:https://youtu.be/CFIoIstZFeg

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هل الذي يَدَّعي أنه مسلم، ولكنه يشرك بالله، ولم تَقُم عليه الحجة، هل هو مسلم حقيقة؟

الجواب: لماذا لم تقم عليه الحجة؟! بعد بعثة الرسول ﷺ قامت الحجة، كل مسلم يقرأ القرآن أو يسمع القرآن، والقرآن هو الحجة، قال جل وعلا: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ

لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩] فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، إنما يُعذر بالجهل الذي نشأ في مكان بعيد عن المسلمين لم يسمع قرآنًا ولا خبرًا عن الإسلام فهذا هو الذي يُعذر حتىٰ يُبَيَّن له، أما من نشأ في بلاد المسلمين وسمع القرآن وقرأ القرآن فهذا قامت عليه الحجة(١). [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم:٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من بلغه الإسلام مُشَوَّهًا عن طريق بني جلدته ومات علىٰ كفره، هل يعد ممن قامت عليه الحجة؟

الجواب: إيه نعم، ما دام عرف أن هنا إسلام يجب عليه أن يبحث عن الإسلام

---

(١) قال الشيخ حسين (ت:١٢٢٤هـ) والشيخ عبد الله (ت:١٢٤٢هـ) ابنا الإمام محمد بن عبدالوهاب – رحمهم الله– في الدرر السنية (١٠/ ١٤٢): «مَن مات مِن أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يُحكم عليه: أنه إذا كان معروفًا بفعل الشرك ويدين به، ومات علىٰ ذلك، فهذا ظاهره أنه مات علىٰ الكفر ولا يُدعَىٰ له، ولا يُضحّىٰ له، ولا يُتصدّق عنه. وأمّا حقيقة أمره فإلىٰ الله تعالىٰ. فإن كانت قامت عليه الحُجة في حياته وعانَد، فهذا كافر في الظاهر والباطن. وإن كان لم تقم عليه الحُجة، فأمره إلىٰ الله تعالىٰ». اهـ.

وقال العلّامة حمد بن ناصر آل معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرر السنية (١٠/ ٣٣٦): «وأمّا مَن كان يَعبد الأوثان ومات علىٰ ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحُجة الرسالية لجهله وعدم من يُنبِّهه؛ لأنا نحكم علىٰ الظاهر. وأما الحُكم علىٰ الباطن، فذلك إلىٰ الله، والله لا يعذب أحدًا قبل قيام الحُجة كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء:١٥]». اهـ.

وقال العلّامة عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منهاج التأسيس (٣١٦): «والعراقي لم يفقه هذا، لغلط فهمه وعدم علمه، بل هو يعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة، ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال، التي سماها الشارع بتلك الأسماء، بل ويعتقد أن من لم تقم عليه الحجة يثاب علىٰ خطأه مطلقا. وهذه من الأعاجيب التي يضحك منها اللبيب فعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية، بل يسمي ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي. ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة، ولم تبلغه الدعوة». اهـ.

الصحيح، وهو ميسور – ولله الحمد – ميسور، ما يبقىٰ بين قومه وبين بني جلدته بل يبحث عن الإسلام الصحيح ويتأكد. [شرح الفتوىٰ الحموية: الدرس رقم: ١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يكفي قول (لا إله إلا الله) للتوحيد علىٰ رغم أن بعضهم يقول ذلك ثم يطوف حول القبور ويعتقد فيها ويعتذر لهم بعض الناس بأنهم معذورون بالجهل، فهل هذا صواب؟[١].

الجواب: قول (لا إله إلا الله) لا يكفي، مجرد اللفظ لا يكفي، لا بدّ من معرفة معناها والعمل بمقتضاها، معرفة معناها وأنه لا معبود بحق إلا الله، والعمل بذلك، فلا تعبد إلا الله، وإلا مجرد اللفظ لا يفيدك شيئًا أبدًا، والجهل زال ولله الحمد، أسباب العلم مبذولة القرآن والسنة والدعاة إلىٰ الله هذا بلغ المشارق والمغارب، إلا إنسان ما يهمه الدين ولا يهمه شيء، فهذا لا عبرة به، أو إنسان معاند ولا يقبل فهذا أيضًا لا عبرة به، فالجهل يزول بالعلم، والعلم مبذول ولله الحمد، والتقصير إنما هو من المقصر. [شرح كتاب العبودية: فتوىٰ رقم: ٥٩٦ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: متىٰ يُعذر الإنسان بالجهل في العقيدة ومتىٰ لا يعذر؟

---

(١) قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرر السنية (١/ ٥٢٢-٥٢٤) حاكمًا بالشرك علىٰ القبوري وانتفاء إسلامه، والحكم عليه بالكفر في الآخرة متوقف علىٰ قيام الحجة الرسالية: «فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون، ونرىٰ كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية.. ثم قال: ومجرد الإتيان بلفظ الشاهادة من غير علم بمعناها، ولا عمل بمقتضاها لا يكون به المكلف مسلمًا، بل هو حجة علىٰ بني آدم، خلافًا لمن زعم أن الإيمان مجرد الإقرار كالكرامية، ومجرد التصديق كالجهمية.. ثم قال: فتشبيه عباد القبور بأنهم يصلون ويصومون ويؤمنون: مجرد تعمية علىٰ العوام وتلبيس، لينفق شركهم، ليقال بإسلامهم وإيمانهم، ويأبىٰ الله ذلك ورسوله والمؤمنون».

الجواب: هذا سَبَقَ الجواب عنه مرتين أو ثلاث، قلنا إذا كان لم تبلغه الحجة ولم يبلغه القرآن هذا يُعذر حتىٰ يُبيَّن له، أما إذا كان قد بلغه القرآن وبلغته السنة فهذا لا يُعذر، خصوصًا في أمور العقيدة. [شرح نواقض الإسلام: الدرس رقم:١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من يذكر بأنه يوجد في زماننا من يُعذر بجهله ولم تصله الدعوة وأن هذا مُتَصَوَّر، هل هذا صحيح؟

الجواب: ما هو صحيح، الدعوة الآن بلغت المشارق والمغارب بواسطة وسائل الإعلام التي تخترق الآفاق، والصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي تبلغ الآفاق الآن، وهذا من حكمة الله ﷻ، لمّا انقطع الجهاد في سبيل الله جاءت وسائل الإعلام تبلغ دعوة الله تنشرها في الآفاق. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من يقول: إنه لا بد من قيام الحجة علىٰ عباد القبور ولا يقيمها...

الجواب: نعم لا بد من قيام الحجة لكن الحجة قائمة بالقرآن العظيم الذي يتلىٰ ويحفظونه ويرددونه ويسمعونه وإلا ما فائدة القرآن إذا ما صار تقوم به الحجة؟! ما فائدته بين الناس؟! تقوم به الحجة ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩] ومن بلغه القرآن وهو عربي قامت عليه الحجة، أما إن كان أعجميًّا فإنه يُترجم له معنىٰ القرآن حتىٰ تَقوم عليه الحجة ويفهم.

الملقي: ويضيف – حفظك الله – يقول: ولا يقيم الحجة أي أحد، بل لابد أن يقيمها العالم، وليس كل عالم بل لابد أن يصدقه الجاهل ويثق به، فهل هذه القيود صحيحة؟

الشيخ: أيش يقول؟

الملقي: هناك من يقول: إنه لا بد من قيام الحجة علىٰ عباد القبور ولا يقيمها...

الشيخ: قامت الحجة ولله الحمد، قائمة منذ أن نزل القرآن وهي قائمة، نعم.

الملقي: يقول: ولا يقيم الحجة أي أحد، بل لابد أن يقيمها العالم...

الشيخ: يكفي القرآن أخي يكفي القرآن، هو يقرأ القرآن وهو عربي يفهم معنىٰ اللغة العربية، يفهم معنىٰ الكفر، معنىٰ الشرك، يفهم هذا، نعم، فهي قائمة عليه الحجة ببلوغ القرآن، نعم، بلغته(١). [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم: ١٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الذي يقولون إن عباد القبور معذورون بجهلهم لأن هناك من علماء الضلال من يفتونهم بأن ما هم عليه...

الجواب: لكن هناك من علماء الحق من يَنهَاهم ولم يستجيبوا، يا أخي لا تصير جاهل

---

(١) قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٣١٠هـ) في تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩] : قوله -تعالىٰ ذكره- لنبيه محمد ﷺ: قل لهؤلاء المشركين الذين يكذبونك: «الله شهيد بيني وبينكم» «وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به» عقابه، وأنذر به من بلغه من سائر الناس غيركم إن لم ينته إلىٰ العمل بما فيه، وتحليل حلاله وتحريم حرامه، والإيمان بجميعه نزول نقمة الله به. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: (يا أيها الناس، بلغوا ولو آية من كتاب الله، فإنه من بلغه آية من كتاب الله، فقد بلغه أمر الله، أخذه أو تركه). حدثنا الحسن بن يحيىٰ قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة أن النبي ﷺ قال: (بلغوا عن الله، فمن بلغه آية من كتاب الله، فقد بلغه أمر الله). حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن موسىٰ بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي: قال: (من بلغه القرآن، فكأنما رأىٰ النبي ﷺ). حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح قال: سألت ليثًا: (هل بقي أحد لم تبلغه الدعوة؟ قال: كان مجاهد يقول: حيثما يأتي القرآن فهو داع، وهو نذير). حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسىٰ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: («ومن بلغ» من أسلم من العجم وغيرهم). قال الطبري: «فمعنىٰ هذا الكلام: لأنذركم بالقرآن -أيها المشركون- وأنذر من بلغه القرآن من الناس كلهم». انتهىٰ مختصرًا.

تقول عندهم علماء ضلال! عندهم علماء حق أيضًا، عندهم علماء حق لكن لا يقبلون، الله ما ترك لأحد حجة ولا ترك لأحد عذر. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الكافر الذي يموت وما عرف من الإسلام إلا صورةً مشوهة علىٰ غير حقيقة الإسلام، هل هو مُخلدٌ في النار، أم أن الله يَمتحنه يوم القيامة؟

الجواب: يا إخوان، نحن ما كُلفنا في هذه المسائل، مسألة العُذر بالجهل أو عدم العُذر بالجهل أنا أقول: بعد بعثة الرسول ﷺ اتضح الحق وقامتْ الحجة، فكل من بلغه القرآن فقد قَامَتْ عليه الحجة، إذا كان عربيًا القرآن بلسان عربي، والقرآن ينهىٰ عن الشرك، وينهىٰ عن المعاصي، وينهىٰ عن الربا، وينهىٰ عن الزِّنا، واضح القرآن في هذا، العربي يعرفها، حتىٰ ولو كان عاميًا يعرف هذا قامتْ عليه الحجة، فما لأحدٍ عُذر بعد بعثة النبي ﷺ، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء]، ويقول جل وعلا: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، فمن بلغه القرآن قامت عليه الحجة، أما إذا كان أعجميًا لا يعرف العربية، فلابد أن يُفسَّر له القرآن بلغته، حتىٰ تقوم عليه الحجة. [شرح منظومة الآداب للمرداوي: فتوىٰ رقم: ٤٣ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هذا سائل يسأل عن عوام الإسماعيلية الباطنية، هل يُعتبرون مثل عوام أهل السنة، وهل يعذرون بالجهل في التوحيد؟[1].

---

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إغاثة اللهفان (٢/ ٢٤٧-٢٤٩): «ومن أشر طوائف المجوس الذين لا يقرون بصانع ولا معاد ولا نبوة ولا حلال ولا حرام: الخرمية أصحاب بابك الخرمي، وعلىٰ مذهبهم طوائف القرامطة والإسماعيلية والنصيرية والدرزية وسائر العبيدية الذين يسمون أنفسهم الفاطمية، وهم أكفر الكفار، فكل هؤلاء يجمعهم هذا المذهب ويتفاوتون في التفصيل، فالمجوس شيوخ هؤلاء كلهم وأئمتهم وقدوتهم، وإن كان المجوس يتقيدون باصل دينهم وشرائعهم، وهؤلاء لا يتقيدون بدين من ديانات العالم ولا بشريعة من الشرائع». اهـ.

الجواب: يسمعون التوحيد، ويسمعون القرآن، إلىٰ متىٰ الجهل وهم يسمعون؟! ويسمعون الدعوة إلىٰ الله، الجهل الذي ما سمع شيئا؛ هذا الجهل، الجهل عند الذي ما سمع شئيا ولا رأىٰ شيئًا ولا خالط المسلمين. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: وهذا سائل من الجزائر يقول: هل مسائل العقيدة من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة؟ وهل يُعذر من وقع في الشرك الأكبر عن جهلٍ؟

الجواب: بلا شك أن العقيدة مما عُلِمَ من.. عقيدة التوحيد مما علم من الدين بالضرورة، ولا يُعذر من جهلها وقد بلغه القرآن وهو عربي، بلغه القرآن وهو عربي، أما إذا كان أعجميًا فلا بد أن يُترجَم له معناه حتىٰ يَفهمه. [شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: فتوىٰ رقم: ٥٠٧ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يُعذَر بالجهل في الشرك الخفي؟

الجواب: لا، لا يُعذَر بالجهل في الشرك، الشرك والعياذ بالله أمر خطير ولا يُعذَر به بالجهل، الواجب علىٰ المسلم أن يتعلم العقيدة حتىٰ يتجنب الوقوع في الأخطاء. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٩٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: شاع عند البعض أنكم - حفظكم الله - تَعذُرُون من لم يبلغه القرآن والسنة كعباد القبور لجهلهم، وهل عباد القبور يقال أنهم مشركون كلهم؟

الجواب: هذا كذب! هذا كذب! أنا أقول: لا، ما يعذرون لأنهم يعيشون في بلاد الإسلام ويقرؤون القرآن صباحًا ومساءً ويسمعون القرآن وعندهم الدروس وعندهم الإذاعات التي تبث البرامج الدينية، فهم ليسوا جهالًا لكنهم معاندون ويقولون: نحن علىٰ

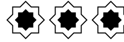
ما كان عليه آباؤنا لا نترك ما عليه آباؤنا وأهل بلدنا! هذا الذي يقولونه، هؤلاء يُعذَرون بالجهل؟ لا، أنا ما قلت هذا، هذا كذب.

الملقي: وهل يُقال لهم مشركون؟

الشيخ: نعم، الذي يعبد غير الله يقال له مشرك، ودعوة غير الله بعدها غير الشرك؟! الذي يَدعو غير الله أو يَذبح لغير الله أو يَنذر لغير الله أو يَستغيث بغير الله هذا مشرك. [شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري: فتوىٰ رقم:١٢٤ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: تكاثرت الأسئلة تسأل عن نقل عن فضيلتكم أنكم تقولون: إذا وقع الرجل المسلم في الشرك وعِبادة القبور فيُعذر بالجهل حتىٰ تُقام عليه الحجة؟

الجواب: أين قلت هذا فيه؟! يجيبلي[١] نص الكلام الذي أنا قائله، أو بصوتي، إن كان مكتوب يجيبه مكتوب، وإن كان تسجيل يجيبه بصوتي، أما أن يُنسب إلىٰ الشخص مجرد نسبة فاليوم الكذب فاشٍ في الناس، وكل من يريد شيئا ينسبه إلىٰ فلان، يجيبلي هذا الكلام بصوتي إن كان مسجلا، أو يجيبلي مكتوبًا إن كان بخطي أنا بتوقيعي، يمكن بعد ذلك يكتب واحد ويقول هذا قول فلان! [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٥].



(١) يجيبلي: أي يأتني به.

الفَرق بَين المَسائل الظَاهرة والمَسائل الخَفيِّة

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما هو ضابط قيام الحجة؟ حيث نرىٰ شيخ الإسلام مع قوة حُجته وبَيانه يقول كثيرًا لخصومه في مناظراته لهم: (لو قلت بقولكم لكفرت)، فهو رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُكَفِّرهم مع أنه أقام الحجة عليهم؟(١).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٥٤): «وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يُقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارىٰ يعلمون أن محمد ﷺ بُعث بها وكَفَّر مخالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوىٰ الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها ومثل معاداته لليهود والنصارىٰ والمشركين والصابئين والمجوس ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك ثم تجد كثيرًا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون». اهـ.

وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا علىٰ كلام ابن تيمية في الدرر السنية (٩/ ٤٠٦-٤٠٥): «وصرح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أن كلامه في غير المسائل الظاهرة، فقال في الرد علىٰ المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيرًا» وذكر كلام ابن تيمية ثم قال: «فتأمل هذا، وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة التي يذكر أعداء الله». اهـ.

وقال العلّامة عبدالله ابا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا علىٰ كلام ابن تيمية في الدرر السنية (١٠/ ٣٥٥-٣٥٦): «فانظر إلىٰ تفريقه بين المقالات الخفية، والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفر: قد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة؛ بل قال: ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، فحكم بردتهم مطلقا، ولم يتوقف في الجاهل. فكلامه ظاهر في التفرقة بين الأمور المكفرة الخفية، كالجهل ببعض الصفات ونحوها، فلا يكفر بها الجاهل، كقوله للجهمية: أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وقال فيمن ارتكب بعض أنواع الشرك جهلًا لم يمكن تكفيرهم حتىٰ يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، ولم يقل لم يمكن تكفيرهم لأنهم جهال كما قال في المنكر لبعض الصفات جهلًا. بل قال: لم يمكن تكفيرهم =

=

حتىٰ يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ فلم ينتهوا، أو إن كانوا جهالًا. مع أن قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في عدم تكفير الجهمية ونحوهم خلاف المشهور في المذهب، فإن الصحيح من المذهب: تكفير المجتهد الداعي إلىٰ القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية ونحو ذلك». اهـ.

وقال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُ اللهُ في منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ١٠١-١٠٢-١٠٤): «وأما الكلام في تكفير المعين، فالمقصود به مسائل مخصوصة قد يخفىٰ دليلها علىٰ بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورًا كفرية مِن رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة النبوية، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرًا، ولا يُحكم علىٰ قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع، كالجهل وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ولذلك ذكر هذا - أي شيخ الإسلام ابن تيمية - في الكلام علىٰ بدع أهل الأهواء، وقد نص علىٰ هذا، فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلَم من الدين بالضرورة، فهذا لا يُتَوقف في كفر قائله». إلىٰ أن قال رَحِمَهُ اللهُ: «بل عبارته صريحة في إبطال هذا المفهوم، فإنها تفيد قلة هذا، كما في المسائل التي لا يعرفها إلا الآحاد، بخلاف محل النزاع، فإنه أصل الإسلام وقاعدته، ولو لم يكن من الأدلة إلا ما أقر به من يعبد الأولياء والصالحين من ربوبيته تعالىٰ وانفراده بالخلق والإيجاد والتدبير لكفىٰ به دليلًا مُبطلًا للشبهة كاشفًا لها منكرًا لمن أعرض عنه ولم يعمل بمقتضاه من عبادة الله وحده لا شريك له، ولذلك حُكِم علىٰ المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأُميين لوضوح الأدلة وظهور البراهين، وفي حديث: (وما مررت عليه من قبر دوسي أو قرشي فقل له: إن محمدًا يبشرك بالنار)، هذا وهم أهل فترة، فكيف بمن نشأ من هذه الأمة وهو يسمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الفقهية في إيجاب التوحيد والأمر به، وتحريم الشرك والنهي عنه؟! فإن كان ممن يقرأ القرآن فالأمر أعظم وأطم، لا سيما إن عاند في إباحة الشرك ودعا إلىٰ عبادة الصالحين والأولياء، وزعم أنها مستحبة، وأن القرآن دل عليها، فهذا كفره أوضح من الشمس في الظهيرة، ولا يتوقف في تكفيره من عرف الإسلام وأحكامه وقواعده وتحريره، والغالب علىٰ كل مشرك أنه عرضت له شبهة اقتضت كفره وشركه» إلىٰ أن قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما مسألة عبادة القبور ودعائها مع الله فهي مسألة وفاقية التحريم وإجماعية المنع والتأثيم، فلم تدخل في كلام الشيخ - أي ابن تيمية - لظهور برهانها، ووضوح أدلتها، وعدم اعتبار الشبهة فيها». اهـ.

الجواب: لأن هذا فيه احتمال وتأويل، من الأمور الغامضة، أما الأمور الواضحة ما فيها عذر، كتحريم الخمر، وتحريم الزنا، وتحريم الشرك أشد أيضًا! تحريم الميتة، هذه أمور واضحة ما يعذر أحدٌ بعد بلوغها له، وأعظمها تحريم الشرك، هذا ما هو بخفي، تحريم الشرك واضح من الآيات والوعيد عليه، فلا يُعذر بهذا. إنما هذا في الأمور الخفية التي تحتاج إلىٰ بيان. هذا قصد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ الأمور الخفية التي خفيت عليهم. [شرح الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: الدرس رقم: ٨].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: من يقول أن عُبَّاد القبور مسلمون لانهم جُهَّال ويرددون الشهادة دائمًا؟

الجواب: جُهَّال والقرآن يُتلىٰ عليهم ويَسمعونه وفيه التحذير من الشرك والوعيد علىٰ الشرك والحكم علىٰ المشرك بأنه مخلد في النار ويقول جهال؟! قامت عليه الحجة، قامت عليه الحجة فيما بلغه من القرآن، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فمن بلغه القرآن قامت عليه الحجة، وهذه أمور ظاهرة ما يُعذر فيها بالجهل، ظاهرة، والقرآن واضح فيها، الجهل في الأمور التي تحتاج إلىٰ بيان، الأمور الخفية والمحتملة، (**بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**)(١)، الأمور المشتبهة الخفية، أما الأمور الظاهرة والواضحة ما فيها إشكال، وهل هناك أوضح من النهي عن الشرك والتحذير منه؟! ما فيه أوضح من ذلك والحكم علىٰ أهله. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٧].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هل يُعذر القبوريون وخاصة العوام منهم بالجهل والتأويل؟

الجواب: يا سبحان الله! يعني القرآن صار ما له قيمة الذي يُقرأ ويقرأونه ويسمعونه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥)، وأحمد (١٨٣٦٨)، والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو يحذر من الشرك؟! أيش الشرك؟ ما يسألون عن الشرك؟ فما لهم عذر، هم يسمعون القرآن يُحذر من الشرك ويُخبر أنه يُحبط الأعمال وأن الله حرم الجنة علىٰ المشرك ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، هذا أمر واضح، إنما يُعذر بالجهل في الأمور الخفية التي تحتاج إلىٰ بيان، أما الأمور الظاهرة فهذه القرآن واضح فيها، مثل الزنا، الزنا واضح الكل يعرفه، الربا واضح الكل يعرفه، الشرك أولىٰ أن يكون أوضح من هذه الأمور، فما لهم حجة بهذا، إلىٰ متىٰ يُعذرون بالجهل، وإذا بُيِّن لهم ودُعُوا إلىٰ التوحيد قالوا هذا دين الوهابية، يسمون التوحيد دين الوهابية، مذهب ابن عبدالوهاب، ويقولون ابن عبدالوهاب خارجي وهو من الخوارج، والوهابية خوارج، وهكذا يقولون، هذه هي إجابتهم عن الدعوة والبيان لهم، يقولون هذا مذهب الخوارج. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٨].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** أسئلة متعددة تسأل عن مسألة واحدة وهي العذر بالجهل، متىٰ يعذر الإنسان بجهله في العقيدة؟

الجواب: إذا لم يَسمع النهي عن الشرك والأمر بالتوحيد، ما سمع هذا ولا بلغه، هل هناك أحد الآن ما يسمع النهي عن الشرك والأمر بالتوحيد والقرآن يتلىٰ علىٰ رؤوس الأشهاد ويبلغ المشارق والمغارب؟! إلىٰ متىٰ؟ الأمور الظاهرة ما يُعذر فيها بالجهل، أما الأمور الخفية التي تحتاج إلىٰ بيان نعم هذه يعذر فيها بالجهل حتىٰ تُبيَّن لصاحبها، أما الأمور الظاهرة مثل إخلاص العبادة لله، مثل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، إقام الصلاة، أركان الإسلام، هذه أمور ظاهرة ما يُعذر فيها بالجهل، يُعذر بالجهل في الأمور الخفية التي تحتاج إلىٰ بيان(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٣].

---

(١) قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ في الدرر السنية (٨/ ٢٤٤): «إن الشخص المُعيّن إذا قال ما يوجب الكفر، فإنّه لا يُحكم بكفره حتىٰ تقوم عليه الحجّة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل مَن مات علىٰ الشرك وإن كان جاهلًا لا يُعذر؟ وهل الصحابة وقعوا في الشرك الأصغر أو الأكبر؟

الجواب: يا أخي الشرك ما أحد يَجهله، من الأمور الظاهرة، الأمور الظاهرة، الذي يُجهل الأمور الخفية التي تحتاج إلىٰ بيان، أما الشرك فأمره ظاهر في القرآن، الآيات واضحة فيه، فلا يقع فيه جهل، لأن الله وَضّحه ونهىٰ عنه، العذر بالجهل إنما يكون بالأمور الخفية، أما الأمور الظاهرة فهي لا يُعذر فيها بالجهل، نعم، إنما هذا قول المرجئة، أو غلاة المرجئة(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من العوام من يستغيث بالأولياء والصالحين، فهل يُعذر بجهله في هذا الأمر؟

الجواب: الشرك ما فيه عذر؛ لأنه واضح في القرآن، التوحيد والشرك والأمر بالصلاة والمحافظة عليها، الأمور هذه واضحة ما تخفىٰ، إنما يُعذر بالأمور الخفية التي تحتاج إلىٰ بيان وسؤال أهل العلم، هذه يُعذر فيها بالجهل، أما الأمور الظاهرة كالتوحيد والشرك والصلاة والصيام وأركان الإسلام والأمور الظاهرة، هذه ما هي بخفية حتىٰ يُعذر فيها بالجهل. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٧].

=

الخفيّة التي قد يخفىٰ دليلها علىٰ بعض الناس، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدين بالضّرورة فهذا لا يُتوقّف في كفر قائله». اهـ.

(١) قال العلّامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ في كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس (ص:١١٧): «هؤلاء الأغبياء أجملوا القضية وجعلوا كل جهل عذرًا ولم يُفصِّلوا، وجعلوا المسائل الظاهرة الجلية وما يُعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفية التي قد يخفىٰ دليلها علىٰ بعض الناس، وكذلك من كان بين أظهر المسلمين، كمن نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام، فضلوا وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل». اهـ.

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** ماذا يُحكم علىٰ شخص يُشرك بالله وهو لا يعلم قبل أن يموت؟

الجواب: يا أخي الشرك واضح، الذي يَسمع القرآن ويَسمع السنة ويَسمع البرامج الدينية.. اليوم وسائل الإعلام ما تخفي شيئا، تُعلنه في المشارق والمغارب، ويَبلغ الناس، هذه من حكمة الله؛ لأن لا يقول أحد يوم القيامة ما بلغني شيء ما جاءني شيء ما سمعت شيئا، الله – جل وعلا – جعل هذه الوسائل تبلغ الناس في المشارق والمغارب، فما لأحد حجة الآن في أمور الشرك وأمور التوحيد، أما الأمور الخفية التي تحتاج إلىٰ بيان هذه لابد من بيانها مثل بعض المسائل المحرمة والمسائل المشكلة التي تُشرح. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٥].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** من صَلَّىٰ لصاحب قبر جاهلًا ومغرّرًا به فهل يكون بذلك مشركا أم يُعذر بجهله؟

الجواب: يكون مشركًا؛ لأنه يقرأ في القرآن النهي عن الشرك والأمر بالتوحيد، التوحيد من أظهر الأشياء ولله الحمد في القرآن، والشرك من أظهر الأشياء، ما يخفىٰ حتىٰ علىٰ العوام، فكونه يصلي لمخلوق ويعبد مخلوقًا لا يُعذر بذلك. [شرح كتاب العبودية: فتوىٰ رقم: ٤٢٤ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** متىٰ نَهتم بقيام الحجة علىٰ المسلم الذي يقع في بعض الأعمال الشركية؟ وهل نقول: لا يكفر حتىٰ تقوم عليه الحجة؟

الجواب: أولًا: تسميته مسلم وهو يقع منه شرك هذه تسمية غير صحيحة، الذي يقع منه الشرك الأكبر هذا لا يسمىٰ مسلمًا، نقول: مشرك، أما إن كان الشرك شركا أصغر كالحلف بغير الله أو قول: «لولا الله وأنت» وما أشبه ذلك من ألفاظ الشرك الأصغر فهذا مسلم، أما الذي يقع منه شرك أكبر هذا لا نقول أنه مسلم، نقول: إنه مشرك، ولا يعذر

بالجهل إذا كان يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن، ويسمع الأحاديث، ويسمع كلام أهل العلم، ولم يقبل ذلك، واستمر علىٰ ما هو عليه، هذا لا حجة له ولا عذر له، قامت عليه الحجة، نعم، والشرك من الأمور الظاهرة، ليس من الأمور الخفية، الشرك من الأمور الظاهرة؛ دعاء غير الله، والذبح لغير الله، والنذر لغير الله، هذه أمور ظاهرة، ما هي بخفية(١).

[فتاوىٰ اللقاءات الأسبوعية] رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/7btQuy2Gz8Q



---

(١) سئل العلّامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في شرحه علىٰ كشف الشبهات/ الشريط الثالث: بعض الناس يقول: المعين لا يُكَفَّر؟

فأجاب: «هذا من الجهل، إذا أتىٰ بمُكَفِّر يُكَفَّر». السائل: جملة من المعاصرين ذكروا أن من قال الكفر أو عمل الكفر فلا يكفر حتىٰ تقام عليه الحجة، ودرجوا عبّاد القبور في هذا. الشيخ: «لا، هذا من جهلهم، عبّاد القبور كفار، واليهود كفار، والنصارىٰ كفار، ولكن عند القتل يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل». السائل: لكن مسألة قيام الحجة، يقولون: لابد أن تُقام الحجة. الشيخ: «بلغهم القرآن، ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم:٥٢]، والقرآن بلغهم بين المسلمين: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام:١٩]، ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ ﴾ [المائدة:٦٧]، فقد بَلَّغ الرسول وجاء القرآن بين أيديهم، يسمعونه في الإذاعات ويسمعونه في كل شيء، ولا يبالون ولا يلتفتون، ولو جاء أحدٌ ينذرهم او ينهاهم آذوه». السائل: حديث الرجل الذي قال: (إذا مت فاسحقوني ثم ذروني) ؟ الشيخ: «هذا جَهِلَ بعض الشيء من الأمور الخفية من كمال القدرة، جهلها فَعُذِر، خوفًا من الله، حمله خوفه الله، وجهل تمام الكمال في القدرة، فقال لأهله ما قال». السائل: سجود معاذ للنبي ﷺ؟ الشيخ: «هذا إن صح، في صحته نظر! لكن معاذ لو صح ظن أن هذا إذا جاز لكبار قادة المشركين هناك فالنبي أفضل، هذا له شبهة في أول الإسلام، لكن استقر الدين وعُرِفَ أن السجود لله، وإذا كان هذا أشكل علىٰ معاذ في أول الأمر، لكن بعده ما يشكل علىٰ أحد». اهـ.

حُكمُ أهلِ الفَترَة

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حُكم أهل الفترة ومن في حُكمِهم ممن لم تبلغهم الدعوة الإسلامية إن وُجِدوا، هل يُسمَّون في الدنيا مشركين إن أشركوا بالله؟

الجواب: أي نعم، يُحكَم عليهم بظاهرهم ويُوكل باطنهم إلىٰ الله، وهم حكمهم إلىٰ الله يوم القيامة، ما ندري ماذا يكون، لكن هذا في علم الله ﷻ(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٨].

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ (ت:٧٧٤هـ) في تفسيره (٥/ ٥٣-٥٨): «اختلف الأئمة -رحمهم اللهُ تعالىٰ- فيها قديمًا وحديثًا، وهي الوِلدانُ الذين ماتوا وهم صِغارٌ وآباؤهم كُفار ماذا حُكمُهم؟ وكذا المجنونُ، والأَصَمُّ، والشيخُ الخَرِفُ، ومن مات في الفترةِ ولم تَبلُغه الدعوةُ، وقد ورد في شأنِهم أحاديثُ أنا ذاكِرُها لك بعَونِ اللهِ وتوفيقِه» ثم رجح أنهم يُمتحنون يوم القيامة، وذكر أحاديثَ، منها حديث الأسود بن سريع -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي ﷺ قال: (يكونُ يومَ القيامةِ رَجُلٌ أَصَمُّ لا يسمَعُ شيئًا، ورجلٌ أحمَقُ، ورجُلٌ هَرِمٌ، ورجلٌ مات في فترةٍ؛ فأمَّا الأصَمُّ فيقولُ: ربِّ لقد جاء الإسلامُ وما أسمَعُ شيئًا، وأمَّا الأحمَقُ فيقولُ: رَبِّ لقد جاء الإسلامُ والصِّبيانُ يَحذِفونَني بالبَعرِ، وأمَّا الهَرِمُ فيقولُ: رَبِّ لقد جاء الإسلامُ وما أعقِلُ شيئًا، وأمَّا الذي مات في الفترةِ فيقولُ: رَبِّ ما أتاني لك رَسولٌ، فيأخُذُ مواثيقَهم لَيُطِيعُنَّه، فيرسِلُ إليهم أنِ ادخُلوا النَّارَ، قال: فوالذي نَفْسُ محمَّدٍ بيَدِه لو دخَلوها لكانت عليهم بَرْدًا وسَلامًا) [أخرجه أحمد (١٦٣٠١)، وابن حبان (٧٣٥٧)، والطبراني (١/ ٢٨٧) (٨٤٤). وصحَّحه ابن حبان، وصحح إسنادَه وجَوَّده وقَوَّاه ابنُ كثير في جامع المسانيد والسنن (٤٤٣)، وصححه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٣٩)]، ثم قال ابنُ كثير بعد ترجيحه لهذا القول: «وهذا القَولُ يجمع بين الأدلة كُلِّها، وقد صَرَّحت به الأحاديثُ المتقَدِّمةُ المتعاضِدةُ، الشاهِدُ بَعضُه لبَعضٍ». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٧٢): «من لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ في الدُّنيا بالرِّسالةِ؛ كالأطفالِ، والمجانينِ، وأهلِ الفَتَراتِ؛ فهؤلاء فيهم أقوالٌ؛ أظهرُها: ما جاءت به الآثارُ؛ أنَّهم يُمتَحَنون يومَ القيامةِ، فيَبعَثُ إليهم من يأمُرُهم بطاعتِه، فإن أطاعوه استحَقُّوا الثَّوابَ، وإن عَصَوه استحَقُّوا العَذابَ». اهـ.

=

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حُكم أهل الفترة في الدنيا؟

الجواب: نُعاملهم معاملة الكفار، نحن نُعاملهم بما يظهر منهم، معاملة الكفار من حيث الإرث من حيث تولي جنازتهم ما نتولاها ولا نصلي عليهم ولا ندفنهم في مقابر المسلمين، فنحن نعاملهم بما ظهر لنا، لأنهم ما كانوا علىٰ الإسلام، أما حكمهم في الآخرة فهو إلىٰ الله ﷻ. [شرح الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: الدرس رقم: ٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل عوام أهل الشرك الذين يعبدون القبور ويتقربون إليها من الذين بلغتهم الدعوة أو يكونون من أهل الفترة؟

الجواب: يا سبحان الله! مِن أهل الفترة وهم يَحفظون القرآن ويسمعونه؟! بَلَغتهم الحجة، الذي مِن أهل الفترة الذي ما يسمع شيئًا ولا بلغه شيء، هذا الذي من أهل الفترة مُنقطع عن العالم، هذا أين اليوم؟ فيه أحد اليوم منقطع عن العالم؟! يعني وسائل الإعلام الآن وصلت المشارق والمغارب ولم يبق أحد لم تصله، لكن لو قدر أنه يوجد أحد ما عنده وسائل تقنية ولا وصلته المخترعات الحديثة ولم يصله شيء يكون من أصحاب الفترة. [شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: فتوىٰ رقم: ٩ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الجاهل الذي يَعتقد أن الشرك دين يقرب إلىٰ الله تعالىٰ يُعذَر بهذا الجهل؟

الجواب: يكون من أصحاب الفترة، هذا الجاهل الذي ما وَجَدَ أحدًا يُعَلِّمه ويُبيّن له

=

وقال العلّامة إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١٣١٩هـ) في رسالة حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة (ص:٩): «أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا علىٰ الجاهلية لا يُسمَّون مسلمين بالإجماع ولا يُستَغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة». اهـ.

هذا يُعتبر من أصحاب الفترة. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: العرب قبل بعثة النبي ﷺ هل هم من أهل الفترة؟

الجواب: لا، ليسوا من أهل الفترة، لأن عندهم آثار الرسل ودين إبراهيم عليه السلام وإسماعيل فهم يعرفون هذا، فليسوا من أهل الفترة، أصحاب الفترة الذين ما بلغهم شيء، أما الذين قبل بعثة النبي ﷺ قد بلغتهم دعوة الرسل، تجد هذا في أشعارهم وفي كلماتهم، تجد فيها شيئًا، وفيهم نُسَّاك وفيهم أحبار ورهبان علىٰ دين الأنبياء السابقين، بلغتهم الدعوة(١). [شرح الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: الدرس رقم: ٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل من كان في أماكن نائية ولم تبلغه الدعوة في زمننا هذا لهم حكم أهل الفترة؟

الجواب: إذا تحقق هذا ووجد أناس ما سمعوا في العالم ولا بلغتهم وسائل الإعلام ولا سمعوا شيئًا، إذا قُدِّرَ هذا، مع أن الظاهر أنه افتراضي، ما فيه شيء، هذه حكمة الله جل

---

(١) قال العلّامة ابن باز رحمه الله في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١/ ٩١): «الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة ويؤمرون، فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار.. وأما حديث: (إن أبي وأباك في النار) فهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه: أن رجلًا قال: (يا رسول الله! أين أبي؟ قال: في النار، فلما ولىٰ دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار) واحتج العلماء بهذا علىٰ أن أبا النبي ﷺ كان ممن بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة، فلهذا قال: في النار، ولو أنه كان من أهل الفترة لما قيل له هذا، وهكذا لما أراد أن يستغفر لأمه عليه الصلاة والسلام نهي عن ذلك، نهي أن يستغفر لها ولكنه أذن له أن يزورها، ولم يؤذن له في الاستغفار لها.. وهذا هو الأصل في الكفار أنهم في النار، إلا من ثبت -والله يعلم أحوالهم- أنه لم يبلغه الأمر ما بلغته دعوة الرسل فهذا هو صاحب الفترة». اهـ.

وعلا، ما فيه شيء ما بلغته دعوة الرسول ﷺ وما بلغه القرآن. [شرح الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: الدرس رقم: ٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يُعذر من يدعو الأولياء ويستغيث بهم ولو كان يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن والسنة؟

الجواب: لا يُعذر؛ لأن الحجة قامت عليه، إنما المنقطع الذي لم يسمع شيئًا ولم يصل إليه شيء هذا يُعتبر من أهل الفترة لا بد يبين له، وأما الذي يعيش مع المسلمين ويسمع الإذاعات ويسمع المحاضرات ويسمع كلام أهل العلم قامت عليه الحجة فلا يُعذر. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما هو الضابط الذي نفرق فيه بين الكفر والشرك الذي يُعذر فيه بالجهل؟

الجواب: يا أخي ما يُعذر بالجهل إلا من عاش منقطعًا عن العالم ولم يصل إليه شيء باقٍ علىٰ أصله، لم يصل إليه شيء، هذا يُعذر بالجهل حتىٰ يبين له، وهذا يكون حكمه حكم أهل الفترة، وأما من بلغه القرآن وبلغته السنة وبلغه كلام أهل العلم ولكنه لم يَقبل ولم يَلتفت إليه واستمر علىٰ ما هو عليه فهذا لا يُعذَر بالجهل، لأنه بلغته الحجة بلغته ويفهمها، ولو أشكل عليه شيء بإمكانه أن يسأل. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من أشرك بالله جاهلًا هل يُعذر بجهله؟

الجواب: إذا كان مثله يجهل هذا ولا يبلغه شيء يكون من أصحاب الفترة، إذا ما بلغه شيء، عاش منعزلًا ولم يبلغه شيء يعتبر من أصحاب الفترة الذين يُختَبَرون يوم القيامة، يُرسَل إليهم رسول ويُختَبَرون، من يتبعه ومن لا يتبعه. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل أطفال المشركين يُعَدُّون من أهل الفترة؟

الجواب: اختلف العلماء فيهم، أمرهم إلىٰ الله ﷻ، حكمهم في الدنيا تبع لآبائهم يعاملون معاملة الكفار، أما في الآخرة فأمرهم إلىٰ الله(١). [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني:

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٣٢-٤٣٤): «ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة: اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة، فإن أولاد الكفار لما كانوا يجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا، مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان آبائهم محاربين، وغير ذلك، صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر، كالذي تكلم بالكفر وعمل به. ومن هنا قال من قال: إن هذا الحديث - هو قوله: (كل مولود يولد علىٰ الفطرة) - كان قبل أن تنزل الأحكام، كما ذكره أبو عبيد، عن محمد بن الحسن. فأما إذا عرف أن كونهم ولدوا علىٰ الفطرة، لا ينافي أن يكونوا تبعًا لآبائهم في أحكام الدنيا، زالت الشبهة. وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه، من لا يعلم المسلمون حاله، إذا قاتلوا الكفار، فيقتلونه ولا يغسل ولا يصلىٰ عليه ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة، كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الآخرة، غير أحكام الدار الدنيا. وقوله: (كل مولود يولد علىٰ الفطرة) إنما أراد به الإخبار بالحقيقة التي خلقوا عليها، وعليها الثواب والعقاب في الآخرة، إذا عمل بموجبها، وسلمت عن المعارض، لم يرد له الإخبار بأحكام الدنيا، فإنه قد علم بالاضطرار من شرع الرسول، أن أولاد الكفار يكونون تبعًا لآبائهم في أحكام الدنيا، وأن أولادهم لا ينتزعون منهم إذا كان للآباء ذمة، وإن كانوا محاربين استرقت أولادهم ولم يكونوا كأولاد المسلمين. ولا نزاع بين المسلمين أن أولاد الكفار الأحياء مع آبائهم، لكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه، أو أحدهما، هل يحكم بإسلامه؟ فعن أحمد رواية أنه يحكم بإسلامه، لقوله: (فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه). فإذا مات أبواه بقىٰ علىٰ الفطرة. والرواية الأخرىٰ كقول الجمهور: إنه لا يحكم بإسلامه. وهذا القول هو الصواب، بل هو إجماع قديم من السلف والخلف، بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها». اهـ.

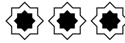
الدرس رقم: ٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يُحكم علىٰ مجنون المسلمين الذي جنونه مُطبِق أنه من أهل الجنة؟

الجواب: **الله أعلم، هذا أمره إلىٰ الله ﷻ، لا ندري.** [شرح الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: الدرس رقم: ٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الفطرة التي هي التوحيد تكون حجةً علىٰ الذين لم يصلهم الإسلام أم يكونون من أهل الفترة؟

الجواب: من أهل الفترة، يكونون من أهل الفترة، الذين لم يبلغهم شيء، منقطعون عن العالم، ولا يصلهم شيء من الأخبار، ولا يسمعون شيء، في مجاهل من الأرض، هؤلاء هم الذين ما بلغهم شيء، ولا قامت عليهم الحجة. [شرح فتح المجيد: الدرس: ١٢].



قِيامُ الحُجَّةِ بِبُلُوغِ القُرآن

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما هو القول الصحيح في فَهم الحجة وأرجو توضيح ذلك؟

الجواب: ما فيها خلاف، فَهم الحجة معرفتها، ما اختلف الناس في ذلك، فَهم الحجة: معرفة الكلام، معرفة معنىٰ الكلام، هذا فَهم الحجة، سواء كان عرفه بالفعل أو كان يستطيع معرفته لو أراد، بعض الناس قد لا يكون يعرف معنىٰ القرآن، لكن لو أراد وبحث وسأل وقرأ عرف، فهذا قامت عليه الحجة، قامت عليه الحجة. [شرح نواقض الإسلام: الدرس: ٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما رأيكم في كتاب الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الفرق بين بلوغ الحجة وفهم الحجة) ؟

الجواب: لا شك أنه كتاب جليل وأنه علم غزير، وليس هذا رأي الشيخ إسحاق، بل هو رأي الشيخ عبدالله أبا بطين وائمة الدعوة كلهم علىٰ هذا[(١)]. [شرح «شرح السنة» للبربهاري: الدرس رقم: ٨].

---

(١) قال العلّامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة (ص:٧-٨-٩): «فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعىٰ العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر علىٰ رجل دعا النبي ﷺ واستغاث به، فقال له الرجل: لا تطلق عليه حتىٰ تُعَرِّفه، وكان هذا وأجناسه لا يعبأون بمخالطة المشركين في الأسفار وفي ديارهم، بل يطلبون العلم علىٰ من هو أكفر الناس من علماء المشركين، وكانوا قد لفقوا لهم شبهات علىٰ دعواهم يأتي بعضها في أثناء الرسالة ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ وقد غَرّوا بها بعض الرعاع من أتباعهم ومن لا معرفة عنده ومن لا يعرف حالهم ولا فرق عنده ولا فهم متحيزون عن الإخوان بأجسامهم وعن المشايخ بقلوبهم ومداهنون لهم، وقد =

=

استوحشوا واستُوحِشَ منهم بما أظهروه من الشبهة وبما ظهر عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة والمشركين، وعند التحقيق لا يُكَفّرون المشرك إلا بالعموم، وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبّت بدعتهم وشبهتهم حتىٰ راجت علىٰ من هو من خواص الإخوان، وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ. رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـقدّس الله روحه ـ ورسائل بنيه فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جدًّا كما سيمر، ومن له أدنىٰ معرفة إذا رأىٰ حال الناس اليوم ونظر إلىٰ اعتقاد المشايخ المذكورين تحيّر جدًّا ولا حول ولا قوة إلا بالله، وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال: نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك، فانظر ترىٰ واحمد ربك واسأله العافية، فإن هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي -داود بن جرجيس النقشبدني- التي يرد عليها الشيخ عبد اللطيف وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال: نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد ـ قدّس الله روحه ـ علىٰ أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكلواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبه، فانظر ترىٰ العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك من الحور بعد الكور، وما أشبههم بالحكاية المشهورة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أنه ذات يوم يقرر علىٰ أصل الدين ويبين ما فيه ورجل من جلسائه لا يسأل ولا يتعجب ولا يبحث، حتىٰ جاء بعض الكلمات التي فيها ما فيها، فقال الرجل: ما هذه كيف ذلك؟ فقال الشيخ محمد: قاتلك الله ذهب حديثنا منذ اليوم لم تفهم ولم تسأل عنه، فلما جاءت هذه السقطة عرفتها، أنت مثل الذباب لا يقع إلا علىٰ القذر أو كما قال. ونحن نقول: الحمد لله، وله الثناء، ونسأله المعونة والسداد، ولا نقول إلا كما قال مشايخنا الشيخ محمد في إفادة المستفيد – رسالة مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب – وحفيده – عبداللطيف بن عبدالرحمن – في رده علىٰ العراقي – داود بن جرجيس – وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، أن المرجع في مسائل أصول الدين إلىٰ الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر وهو ما كان عليه الصحابة، وليس المرجع إلىٰ عالم بعينه في ذلك، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريرًا لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته، إذ لا معصوم إلا النبي ﷺ. ومسألتنا هذه وهىٰ عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه، وأن مَنْ عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، هي أصل الأصول

=

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هذا سؤال قد تكرر كثيرا: ما الفرق بين قيام الحجة وبين فهم الحجة والاقتناع بها؟

الجواب: الاقتناع بها هذه كلمة يَتَعلَّقون بها! إذا بَلغته الحجة وهو يَفهمُها لو أراد قامت عليه، يَفهمُها لو أراد، فإذا بلغه القرآن وهو يفهمه لأنه عربي فهذا قامت عليه الحجة، أما إذا بلغه القرآن وهو أعجمي هذا لا تقوم عليه الحجة حتىٰ يُفسَّر له ويُترجَم له المعنىٰ، ففيه فَرقٌ بين من يفهم ومن لا يفهم، فمن كان باستطاعته أن يفهم لكنه أهمل

=

وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، وقامت علىٰ الناس الحجة بالرسول وبالقرآن، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفىٰ دليلها علىٰ بعض المسلمين، كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة، أو في مسألة خفية كالصرف والعطف، وكيف يُعَرِّفون عُبّادَ القبورِ وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمىٰ الإسلام! وهل يبقىٰ مع الشرك عمل والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف:٤٠]، ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج:٣١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨]، ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥] إلىٰ غير ذلك من الآيات، ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو: أن الحجة لم تقم علىٰ هذه الأمة بالرسول والقرآن! نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول، بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا علىٰ الجاهلية لا يُسمّون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة، وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رَحِمَهُ اللهُ ولكن مَنْ وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها، وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلًا ويحكمون علىٰ عامة المشركين بالتعريف ويُجَهِّلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب، لأن لهم في ذلك هوىٰ وهو مخالطة المشركين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، الله أكبر ما أكثر المنحرفين وهم لا يشعرون». اهـ.

ولا يريد أن يفهم هذا قامت عليه الحجة(١). [شرح الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: الدرس رقم: ٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل بلوغ القرآن إلىٰ الناس يعتبر حجة، وإلا لا بد من فهم القرآن؟

الجواب: مَن بَلغه القرآن وهو عربي، يَفهم لغةَ القرآن قامت عليه الحجة، وأما إذا كان ما يَفهم العربية فهذا يُبَيَّن له ويُتَرجَم له المعنىٰ، فإذا تُرجِم له ووضح له المعنىٰ قامت عليه الحجة. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: في قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، هل في هذه الآية دليل علىٰ أنه لإقامة الحجة علىٰ المجتمع لا يلزم بلوغ الحجة لكل شخص عينًا؟

الجواب: الله - جل علا - قال لنبيه ﷺ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فمن بلغه القرآن قامت عليه الحجة(٢). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٠].

(١) قال العلامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ في رسالة تمييز الصدق من المين في محاورة الرجلين (ص:١٣٧): «وقد أجمع العلماء علىٰ أنّ من بلغته دعوة الرسول ﷺ أنّ حجة الله قائمة عليه، وليس المراد بقيام الحجة أنْ يفهمها الإنسان فهمًا جليًا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره، فإنّ الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره بأنه جعل علىٰ قلوبهم أكنة أنْ يفقهوا كلامه». اهـ.

(٢) قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ في رسالة إلىٰ عيسىٰ بن قاسم وأحمد بن سويلم في الدرر السنية (١٠/ ٩٣-٩٤) والرسائل الشخصية (٢٤٤-٢٤٥): «بسم الله الرحمن الرحيم، إلىٰ الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد، ما ذكرتم مِن قول الشيخ ابن تيمية: كل مَن جحَد كذا وكذا، وقامت عليه الحجَّة، وأنكم شاكُّون في هؤلاء الطواغيت وأتباعِهم، هل قامت عليهم الحجَّة؟ فهذا من العجب؛ كيف تشكُّون في هذا وقد أوضحتُه لكم مرارًا؟! فإن الذي لم تقُم عليه الحجَّة هو الذي كان حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفيَّة، مثل الصَّرْف والعَطْف، فلا =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من يَسمع القرآن وقد وقع في الكفر أو الشرك، فهل قامت عليه الحجة بهذا؟

الجواب: نعم؛ لأن القرآن يُحذِّر من الشرك ويَتَوعَّد عليه، كان الواجب عليه أن يسأل ما هو الشرك الذي هذا غِلَظه وهذا شِدَّة عذابه، يَسأل عن ما هو الشرك؟! [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يُعذر بالجهل من وقع في شيء من الشرك الأكبر أو الأصغر؟

=

يُكفَّر حتىٰ يُعرَّف، وأما أصول الدِّين التي أوضحَها الله وأحكَمَها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمَن بلغه القرآن فقد بلغتْه الحجة. ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرِّقوا بين قيام الحجة وبين فَهْم الحجة؛ فإنَّ أكثر الكفار والمنافقين مِن المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم؛ كما قال تعالىٰ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامتْ عليهم، وفَهْمُهم إياها نوعٌ آخر، وكُفْرُهم ببلوغها إياهم وإنْ لم يفهموها. إنْ أشكل عليكم ذلك، فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: (أينما لقِيتُموهم فاقتُلوهم)، وقوله: (شرُّ قَتلَىٰ تحت أديم السماء)، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسانُ عملَ الصحابة معهم، ومع إجماع الناس أن الذي أَخرَجهم مِن الدِّين هو التشدُّدُ والغلوُّ والاجتهاد، وهم يَظنون أنهم يُطيعون الله، وقد بلغتْهم الحجة ولكن لم يفهموها. وكذلك «قتْل علي رضي الله عنه الذين اعتقَدوا فيه، وتحريقهم بالنار»، مع كونهم تلاميذَ الصحابة، مع مبادئهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم علىٰ حق. وكذلك إجماع السلف علىٰ تكفير غلاة القدَرية وغيرهم، مع عِلمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ولم يتوقف أحدٌ من السلف في تكفيرهم لأجْل كونهم لم يفهموا. إذا علمتم ذلك، فإن هذا الذي أنتم فيه كفر، الناسُ يَعبدون الطواغيت، ويُعادُون دينَ الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردَّة، لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بيِّن، وأظهَر مما تقدم الذين حرَّقهم عليٌّ، فإنه يُشابه هذا. وأما إرسال كلام الشافعية وغيرهم، فلا يتصوَّر أن يأتيكم أكثر مما أتاكم، فإن كان معكم بعضُ الإشكال، فارغبوا إلىٰ الله تعالىٰ أنْ يُزيله عنكم، والسلام». اهـ.

الجواب: مَن قامت عليه الحجة بالقرآن، بلغه القرآن فإنه لا عذر له؛ لأن القرآن صريح في النهي عن الشرك والوعيد عليه. [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم: ١٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما الضابط في إقامة الحجة علىٰ من تَسمَّىٰ بالإسلام ولكنه يستغيث بالقبور ويشرك شركًا أكبر، هل يَكفي سماعه للقرآن؟

الجواب: إذا كان عربيًّا يَفهم اللغة العربية فيكفي سماعه للقرآن ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]. أما إذا كان أعجميًّا ولا يفهم اللغة العربية فهذا لا بد أن يُبيَّن له معنىٰ القرآن؛ ولذلك تَرجموا تفسير القرآن التراجم الآن موجودة لمعاني القرآن للأعاجم الذين لا يفهمون اللغة العربية. [شرح كتاب العبودية: فتوىٰ رقم: ١٧٣ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: كيف نَعتبر بلوغ القرآن قيامًا للحجة مع أن كثيرا من المسلمين اليوم لا يفهم اللغة العربية وقد لا تصله ترجمة صحيحة معانيه؟

الجواب: ما يَحتاج ترجمة، هذا عربي، والقرآن عربي، والشرك واضح نهي القرآن عنه، الشرك والكفر هذا واضح نهي القرآن عنه، الربا والزنا هذه واضحات، الكل يعرفها من العرب، من العرب ولو كانوا عوام يعرفون هذا. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يُعذر المشرك بالجهل إذا كان لا يعرف اللغة العربية ولكن يستمع القرآن؟

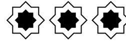
الجواب: يستمع القرآن وفيه ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:٣٦]، ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة:٧٢] فالقرآن بلغ عن الشرك، والشرك بالله هو دعاء غير الله والذبح لغير الله وغير ذلك من أنواع العبادة، فلا يُعذر بالجهل، من بلغه القرآن فإنه لا يُعذر لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وإذا كان لا يفهم بعض المعاني القرآنية يسأل، هو المُقصِّر، لماذا لم يسأل؟ ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، ولا يقول أنا جاهل ولا عليَّ ولا مؤاخذ، لا. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الذي يحفظ القرآن لكنه من العجم ويفعل أمورًا شركية كالطواف بالقبور ودعاء الأموات، هل يُعذر بهذا الأمر لأنه أعجمي؟

الجواب: ما يُعذر لأنه بإمكانه أن يتعلم، يحفظ القرآن؟ يتعلم معاني القرآن، ما يحفظ القرآن فقط بألفاظه دون معرفة معانيه، يلزمه أن يتعلم معاني القرآن علىٰ أهل اللغة. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الأعاجم الذين لا يفهمون القرآن يعذرون بجهلهم في عبادة القبور؟

الجواب: كما سمعتهم، الأعاجم وكلٌّ بلغه القرآن والسنة والدعوة إلىٰ الله، فهم قصروا، هم الذين قصروا في طلب العلم وفي معرفة القرآن والسنة(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦].



---

(١) قال العلّامة عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص:٢٥١-٢٥٢): «وينبغي أن يُعلَم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة؛ إذا كان علىٰ وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والإنقياد لما جاء به الرسول، فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة، قال تعالىٰ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ۖ﴾ [البقرة:٧]، وتأمل كلام الشيخ - يعني: ابن تيمية - وقوله: ما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، وقوله: ولكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وقوله: وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر يوجب تأويلها. وكل هذا لا يمكن أن يقال في عباد القبور. فتأمل كلام الشيخ واعرف ضلال ابن جرجيس في حمله كلام الشيخ علىٰ عذر عباد القبور والأنبياء والصالحين، واعرف سوء فهمه وكثافة حجابه، وقد تقدم هذا مرارًا». اهـ.

الجواب عن حديث ذات أنواط

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من يَستدل بحديث ذات أنواط[١] على مسألة العذر بالجهل وأن النبي ﷺ ما كَفَّرهم، فهل هذا الاستدلال صحيح؟

الجواب: هذا ذكره الشيخ [يعني محمد بن عبدالوهاب] في «كشف الشبهات» أتى بهذه الشبهة وأجاب عنها؛ قال: إنهم لم يفعلوا، ولو فعلوا لأشركوا، ولكنهم سألوا النبي ﷺ وتوقفوا، ما فعلوا حتى يقال يُعذرون بالجهل[٢]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣١].

---

(١) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنَيْنٍ، ونحن حديثو عهْدٍ بكُفْر، وللمشركين سِدْرَةٌ يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يُقال لها: ذات أنواط، قال: فمررنا بالسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لتركبنَّ سَنَنَ مَن كان قبلكم). [أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي في باب الفتن (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في التفسير من سننه الكبرى (١١١٢١)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٦)، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين].

(٢) قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في كشف الشبهات (ص:٤٤-٤٥): «ولكن للمشركين شبهة يُدلُون بها عند هذه القصة، وهي أنهم يقولون: إن بني إسرائيل لم يكفروا بذلك، كذلك الذين قالوا للنبي ﷺ: (اجعل لنا ذات أنواط) لم يكفروا. فالجواب أن تقول: إن بني إسرائيل لم يفعلوا، وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ لم يفعلوا، ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا، وكذلك لا خلاف أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب». اهـ.

قال العلّامة صالح الفوزان -حفظه الله- في شرحه على كشف الشبهات (ص: ١٠٢-١٠٣): «أي من الأدلة على أن من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام يَكفر ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله ويصلي =

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** إذا كان لا يُعذر بالجهل في أمور الشرك والعقيدة، فكيف نَجمع بين هذا الأثر وبين حديث: (**حدثاء العهد بالإسلام**) فإن الرسول ﷺ لم يُكفِّرهم؟

الجواب: ما فعلوا يا أخي! لو فعلوا لكَفَّرهم، لكن ما فعلوا، سألوا الرسول ﷺ، رجعوا إلىٰ الرسول: (**اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط**)، فهم ما فعلوا الشرك، لو فعلوه ما عُذِروا، يعني هذه مغالطة من بعضهم. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم ٢٩].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** الذين يَعتذرون عن القبوريين إذا قلنا لهم: أليسوا يقرأون القرآن ويعرفون العربية؟ قالوا: بلا، ولكنهم لا يعرفون أن ما يفعلونه من الشرك، ويستدلون بحديث (ذات أنواط)، ويقولون: إذا جهل أصحاب...

الجواب: ذات أنواط يا أخي ما فعلوا هذا! ما فعلوا، طلبوا من الرسول أن يجعل لهم ولم يفعلوا هم، فلَمَّا عرّفهم الرسول أن هذا مثل قول بني إسرائيل تركوه، الإنسان إذا سأل عن الشيء وبُيِّنَ له وتركه ما عليه، لكن إذا استمر عليه ولم يسأل، قلَّد الكفار ولم يسأل هذا

=

ويصوم إلىٰ غير ذلك من الأعمال، ما قَصَّه الله عن بني إسرائيل حين طلبوا من موسىٰ أن يجعل لهم إلهًا كآلهة المشركين، وقصة الذين طلبوا من النبي محمد ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط، وأن النَّبِيِّين الكَرِيمَين أنكرا ذلك واعتبراه شركًا يُخرج من الملة لو فعلوه مع أنهم يؤمنون بالنَّبِيِّين الكريمين ويجاهدون معهما، ثم أورد الشيخ اعتراضًا علىٰ هذا الاستدلال وهو أن بني إسرائيل الذين طلبوا من موسىٰ أن يجعل لهم إلهًا لم يكفروا، وكذلك الذين طلبوا من محمد ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط لم يكفروا، وأجاب عن هذا الاعتراض بأن الفريقين لم ينفذا ما قالا، ولو فعلا لَكَفرا، ولكن لَمَّا نُهِيَا عن ذلك وبُيِّن لهما أنه كفر تجنبوه وانتهوا عنه، ومحل الشاهد من القصتين أن من فعل الشرك كفر وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله ويؤمن بالأنبياء ويعمل الأعمال الصالحة». اهـ.

هو الذي لا يُعذَر، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما أقدموا علىٰ هذا حتىٰ سألوا الرسول ﷺ، عن جهل قالوا: (**اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط**)، قال: (إنكم قوم تجعلون)، لأنهم حُدَثَاء عهد بالإسلام، الراوي يقول: (**كنا حديثي عهد بالإسلام**). [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٦].



مسألة:
العُذرُ بالإكرَاه

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هذه أصول أنواع الرِّدة: القول والاعتقاد والفعل والشك، وينشأ عن هذه الأصول أنواع كثيرة من نواقض الإسلام، وبعض الجُهّال والمغرضين يستنكرون الكلام في بيان أسباب الردة عن الإسلام ويصفون من تكلم في ذلك بأنه تكفيري ويُحَذّرون منه. فالرِّدة بالقول: كأن يتكلم بكلمة الكفر والشرك غير مكره، سواء كان جادًّا أو هازلًا أو مازحًا، فإذا تكلم بكلام الكفر فإنه يُحكَم عليه بالردة إلا إذا كان مُكرهًا، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، وقال تعالىٰ في الذين قالوا: (**ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أكذب ألسنًا وأرغب بطونًا وأجبن عند اللقاء**)[١] يعنون رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فهم كفروا بعد إيمانهم بسبب أنهم قالوا: (**ما رأينا مثل قرئنا هؤلاء أكذب ألسنًا وأرغب بطونًا وأجبن عند اللقاء**) يعنون رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، فلما علموا أن الله

---

(١) روىٰ ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٥٤٣-٥٤٥ ت:التركي) وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٢٩) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا في غزوة تبوك قال: (ما رأينا مثل قرائِنا هؤلاء أرغبَ بطونًا، ولا أكذبَ ألسنًا، ولا أجبنَ عند اللقاء) يعنون: رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، فقال عوف بن مالك رضي الله عنه: (كذبتَ، ولكنك منافق، لأخبرنَّ رسولَ الله ﷺ) فذهب عوف إلىٰ رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء الرجل إلىٰ رسول الله ﷺ، وقد لرتحل، وركب ناقته، فقال: (يا رسول الله، إنما نخوض ونلعب ونتحدث حديثَ الركب، نقطع به الطريق)، فيقول له رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

أوحىٰ إلىٰ رسوله ﷺ بمقالتهم جاءوا يعتذرون ويقولون: إنما كنا نخوض ونلعب، نتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق، والرسول لا يلتفت إليهم ولا يزيد عن أن يتلو هذه الآية: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فدل أن الذي يتلفظ بكلام الكفر غير مكره فإنه يكفر ولو زعم أنه يمزح ويلعب. وفي هذا رد علىٰ مرجئة العصر الذين يقولون لا يرتد من قال كلام الكفر حتىٰ يعتقد بقلبه ما قاله لسانه. وكذلك الذي يدعو غير الله ويستغيث بغير الله فيقول لأحد الأموات: يا فلان أغثني، يا فلان أنقذني، ينادي الموتىٰ والمقبورين، أو ينادي الشياطين والجن، أو ينادي الغائبين ويستنجد بهم، إذا دعا غير الله واستغاث بغير الله من الأموات والغائبين فإنه يكفر بذلك، فمن تلفظ بالكفر كفر إلا أن يكون مُكرهًا، قال الله سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، [آل عمران: ٢٨]، هذا هو المُكرَه، فإذا تلفظ الإنسان بكلمة الكفر وأُجبِر بأن يتلفظ بها أو يُقتل أو يُعذَّب فلا بأس بأن يقول ما يتخلص به من الإكراه مع اطمئنان قلبه بالإيمان، وقد رَخَّص الله في أن يتكلم بكلمة الكفر تَخلُّصًا من الإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان، وإنما يتلفظ باللسان فقط، أما القلب فلا أحد يستطيع أن يتصرف فيه إلا الله ﷻ، ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر رضي الله عنه كان المشركون يعذبونه ويُكرِهُونه علىٰ أن يسب الرسول ﷺ فتلفظ بكلام فيه مَسَبَّة لرسول الله ﷺ يريد التخلص من الكفار، ولم يكن في قلبه بُغْض لرسول الله ﷺ ولا

كراهية لدين الإسلام، بل هو مطمئن بالإيمان، فلما قال مقالته جاء نادمًا إلىٰ رسول ﷺ وذكر له ما وقع، قال: (**كيف تجد قلبك؟**) قال: أجده مطمئنًا بالإيمان، قال: (**إن عادوا فعد**)(١) . [دروس في شرح نواقض الإسلام ص: ٢٠-٢١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما هو حد الإكراه الذي لا يُعتبر به الشخص مُرتدًّا، وهل هناك أنواع للإكراه؟ وآمل التوضيح.

الجواب: الإكراه يَختلف باختلاف الأفعال والأشياء، قد يكون إكراهًا في شي ولا يكون إكراهًا في شيء آخر، الإكراه يختلف باختلاف مَواقعه، ولكن الإكراه الذي يُعذر به هو الذي لا يمكنه التخلص من القتل أو من الضرب أو من التهديد إلا بالتلفظ بما يُطلب منه، التلفظ بكلمة الكفر، إذا كان لا يمكنه التخلص من بَطش الظالم إلا بأن يتلفظ، يتلفظ بشرط أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان، ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل:١٠٦](٢) . [شرح نواقض الإسلام: الشريط رقم: ١].

---

(١) عن مُحمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ ياسر قال: (أخذَ المُشرِكونَ عَمَّارَ بنَ ياسرٍ، فلم يَترُكوه حتىٰ سَبَّ النبيَّ ﷺ، وذكَرَ آلهَتَهم بخَيرٍ، ثمَّ تَرَكوه، فلمَّا أتَىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: ما وراءَك؟ قال: شَرٌّ يا رسولَ اللهِ؛ ما تُرِكْتُ حتىٰ نِلتُ منك، وذكَرْتُ آلهتَهم بخيرٍ، قال: كيف تَجِدُ قَلْبَك؟، قال: مُطمَئِنًّا بالإيمانِ، قال: إنْ عادوا فعُدْ). [أخرجه الحاكم (٣٣٦٢)، والبيهقي (١٧٣٥٠) واللفظ لهما، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٤٠) باختلاف يسير. وصَحَّحه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، وصَحَّح إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٩٥)].

(٢) سئل العلّامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب: كيف يحاسب الإنسان علىٰ أمور لا يملكها مثل الكره والحب والحسد وما إلىٰ ذلك؟ فأجاب: «﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، الشيء الذي فعله مكرهًا إكراهًا شرعيًا يعني: أكره بالقوة مع طمأنينة قلبه بالإيمان، أكره علىٰ شرب الخمر، أكره علىٰ الكفر بالضرب والوعيد من قادر علىٰ فعله من يغلب علىٰ ظنه أنه يفعل لا يضره ذلك، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان ثابت علىٰ الحق لقول الله =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل هناك فرق بين أن يُكرَه المسلم علىٰ قول الكفر وبين أن يُكرَه علىٰ فعل الكفر؟

الجواب: الآية في القول، الآية إنما جاءت في القول في قصة عمار بن ياسر، أما الفعل لو أكرهوه علىٰ السجود للصنم ما يسجد للصنم، لو أكرهوه علىٰ أن يذبح لغير الله ما يذبح لغير الله، مثل قصة الذي قتل الذُبَاب طاعة لهم دخل النار والعياذ بالله، نعم، فالإكراه إنما هو علىٰ القول[1]. [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: الدرس رقم: ٣].

=

سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦]، فلو أكره علىٰ أن يسب الدين أو يسب الرسول ﷺ بالضرب أو بالوعيد بالقتل، يظن أن المكره يفعله، فإنه عذر أن يتكلم ولكن مع ثبات القلب علىٰ الإيمان، مع إيمانه بقلبه أنه علىٰ الحق وأن هذا الإكراه هو الذي حمله علىٰ ما ..، فهو قاله باللسان دون القلب».

(١) «ذهبت طائفة من العلماء إلىٰ أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا علىٰ السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله، أو الزنا وشرب الخمر وأكل الربا؛ يروىٰ هذا عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قول الأوزاعي وسحنون من علمائنا . وقال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسير: اسجد لهذا الصنم وإلا قتلتك. فقال: إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد ويكون نيته لله – تعالىٰ – وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه. والصحيح أنه يسجد وإن كان لغير القبلة، وما أحراه بالسجود حينئذ؛ ففي الصحيح عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلىٰ المدينة علىٰ راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله في رواية: ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. فإذا كان هذا مباحا في السفر في حالة الأمن لتعب النزول عن الدابة للتنفل فكيف بهذا. واحتج من قصر الرخصة علىٰ القول بقول ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلما به. فقصر الرخصة علىٰ القول ولم يذكر الفعل، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يجعل للكلام مثالا وهو يريد أن الفعل في حكمه. وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان. روي ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق. روىٰ ابن القاسم

=

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هل يُعذَر علىٰ الكفر من أكرِه علىٰ شيء في أي حال؟

الجواب: الأدلة جاءت بالقول، إذا أكره علىٰ القول، أما الفعل فهذا يحتاج إلىٰ نظر؛ لأنه ما جاء بالإكراه علىٰ القول لأنه يقول علىٰ ما يُكرهونه عليه تخلصًا منهم وهو علىٰ عقيدته، مثل ما حصل لعمار بن ياسر رضي الله عنه حينما أجبروه علىٰ أن يسب محمدًا صلى الله عليه وسلم فسبه لأجل أن يتخلص منهم، ثم ندم وجاء إلىٰ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إنهم لم يطلقوني حتىٰ قلتُ فيك، قال: (**ما تجد قلبك؟**) قال: مطمئن بالإيمان، قال: (**إن عادوا فعد**)، ثم أنزل الله تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦]، ذلك لأنهم استحبوا الكفر علىٰ الإيمان، فهذا واضح. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ٥٨٩ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: ما الفرق بين المُكرَه والذي خَاف من الكفار، مع أن المُكرَه حَمَلَه علىٰ طاعة الكفار الخوفُ؟

الجواب: لا، مجرد الخوف ما يكفي حتىٰ يهددوه، عند بعض العلماء يهددوه، وبعض العلماء كما سمعتم من ظاهر كلام الإمام أحمد أنه ما يكفىٰ حتىٰ التهديد، لا بد أنهم يشرعوا في التعذيب، لا بد أنهم يشرعون في تعذيبه(١). [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: الدرس رقم: ٦].

=

عن مالك أن من أكره علىٰ شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان، أن الإثم عنه مرفوع» انتهىٰ من تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٢-١٨٣) في تفسير سورة النحل الآية (١٠٦).

(١) قال العلّامة سليمان بن عبدالله رحمه الله (ت:١٢٣٣هـ) في رسالة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك (ص:١٣-١٤): «وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه في الصورة الأولىٰ لا يكون مكرهًا حتىٰ يعذبه المشركون، =

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** أشكل علينا أن الخوف ليس عذرًا في إظهار الطاعة للكفار بينما الإكراه يكون عذرًا، كيف يكون هذا بالتمثيل أحسن الله إليكم؟

الجواب: فيه فرق بين الخوف والإكراه، الإكراه يُجبرونه ويُهددونه بالقتل، يُمسكونه ويُهددونه بالقتل ويرفعون عليه السلاح، أما الخوف يمكن يخاف منهم وهم في بلادهم ما بعد جو(١) ولا شافهم(٢)، لكن يسمع الكلام ويسمع التهديد فيخاف منهم فيرتد عن دينه(٣). [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: الدرس رقم: ٧].

=

فإنه لما دخل عليه يحيىٰ بن معين وهو مريض، فسلم عليه ولم يرد ﷺ، فما زال يعتذر ويقول حديث عمار، وقال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] فقلب أحمد وجهه إلىٰ الجانب الآخر؛ فقال يحيىٰ: لا يقبل عذرًا. فلما خرج يحيىٰ قال أحمد: يحتج بحديث عمار: مررت بهم وهم يسبونك، فنهيتهم فضربوني، وأنتم قيل لكم: نريد أن نضربكم؛ فقال يحيىٰ: والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله تعالىٰ منك». اهـ.

(١) أي: أتوا.

(٢) أي: رآهم

(٣) قال العلاّمة سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ اللهُ في المصدر السابق (ص:٥): «اعلم -رحمك الله- أنَّ الإنسان إذا أَظهر للمُشركين الموافقةَ علىٰ دينهِم؛ خوفًا منهم ومداراةً لهم، ومداهنةً لدفع شرهم؛ فإنَّه كافر مِثْلُهم، وإنْ كان يكرَهُ دينَهم ويُبغِضُهم، ويحب الإسلامَ والمُسْلِمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعة، واستدعىٰ بهم، ودخل في طاعتهم وأظهر الموافقة علىٰ دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود الشرك والقباب وأهلها، بعدما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله؟! فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر، من أشد الناس عداوة لله ورسوله، ولا يُستثنىٰ من ذلك إلا المُكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكفر، أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتىٰ يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان، مع طمأنينة القلب بالإيمان، وقد أجمع العلماء علىٰ أن من تكلم بكلمة الكفر هازلًا أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفًا وطمعًا في الدنيا؟!». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: بعض طلبة العلم يقول: لا بأس بموافقة الكفار بالسجود لأصنامهم لأجل أمر من أمور التجارة، مع الإيمان بالقلب أن هذا باطل؟

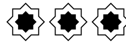
الجواب: نسأل الله العافية! نسأل الله العافية! لا تجوز موافقة الكفار بما هو أدنىٰ من ذلك، فكيف بالسجود للصنم أو السجود للصليب؟! ما يقول هذا أحد عنده إيمان. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم ٦٦٢ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل إذا فعل شخصٌ فعلا كُفريًّا يجب أن نسأله هل هو مُكرَه علىٰ هذا أم لا قَبل أن نحكم عليه؟

الجواب: نحكم عليه، إلا إذا أثبت انه مُكرَه، أثبت هو أنه مُكرَه، أما أن نقول: اصبروا اصبروا خله[1] يُشرك خله يَكفُر ما تدري عنه خله حتىٰ نتثبت! هذا كلام باطل، وهذا تثبيط عن إقامة الحجة وعن الدعوة إلىٰ الله، وهذا ما قاله العلماء، هذا إنما حَدَثَ أخيرًا عند المتعاملين. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٩]

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: سمعت من بعضهم يقول: إن من فعل الكفر ليس بكافر، وكذلك من نطق بكلمة الكفر فإن الكفر نوعان: كفر نوع وكفر عين...

الجواب: ما هو بهواه! ما هو بهواه! الله حكم علىٰ من فعل الكفر أو تكلم بالكفر أنه كافر إلا من أُكرِه، لم يستثنِ إلا المُكرَه ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فما هو بهواه يحط[2] لنا أحكام من عنده. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٩].



(١) خله: أي: دَعه أو اترُكه.

(٢) يحط: أي: يَضع.

التحذير من بعض الكتب المخالفة

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: وجدت كتابا يُباع في المكتبات، وسَمَّاه.. وقد قرر فيه مؤلفُه ..

الشيخ: أيش اسمه؟

الملقي: (الإلمام في شرح نواقض الإسلام)[1].

الشيخ: نعم.

الملقي: قد قرر فيه مؤلفه أن العذر بالجهل عام في كل مُكَفِّر وأن المشرك الذي يعبد غير الله إذا كان ممن ينتسب للإسلام وينطق بالشهادة..

الشيخ: هذا إرجاء، هذا قرأناه، أدركنا أنه كتاب إرجاء، وهو خلاف النواقض التي ذكرها شيخ الإسلام، هو بزعمه يَشرح، وهو يرد علىٰ الشيخ! يرد علىٰ الشيخ! لا، هذا الكتاب يجب أن يُصَادَر ولا يُغتَرَّ به. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل صحيح أنكم حذرتم من كتاب: (الإلمام في شرح نواقض الإسلام) ؟

الجواب: أنا قلت في هذا المكان، سُئِلت عنه في درس، وقلت فيه أخطاء كثيرة تخالف نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: لقد مَنَّ اللهُ عليَّ وعلىٰ أهلي من غير هذه البلاد بكتب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فدرسناها وتعلمناها، ولكن وُزِّعَ

---

(١) «الإلمام بشرح نواقض الإسلام» تأليف: عبدالعزيز بن ريس الريس.

علينا في هذه الأيام كتاب بعنوان: (قواعد في توحيد الإلهية)(١) وفيه ما يلي: إن شروط (لا إله إلا الله) السبعة ليس عليها دليل يحدد عددها؟

الجواب: اتركوه هذا، اتركوه بس، هذا من المتعالمين، اتركوه وامشوا علىٰ ما أنتم عليه من كتب الشيخ محمد وكتب السلف، أما كتب هؤلاء المتعالمين اتركوها ولا تلتفتوا إليها؛ لأنها غُثاء وجهل(٢). [شرح الفتوىٰ الحموية/ فتوىٰ رقم: ٧٣٢ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: يا شيخ يوجد كتاب أحسن الله إليك في شبكة الإنترنت، هذه شبكة يا شيخ اسمها: (سحاب السلفية)، الكتاب بعنوان: (العذر بالجهل عند أئمة الدعوة رحمهم الله تعالىٰ) للمؤلف اسمه: رشيد بن أحمد عويش المغربي(٣)، يا شيخ أحسن الله إليك وجزاكم الله خير...

الشيخ: هذه جماعة إرجاء، هذه جماعة إرجاء، ابتُلينا بها من الداخل والخارج، ولكن نسأل الله أن يكفينا شرهم.

السائل: أحسن الله إليك، بس يا شيخ لو نقرأ عليك عبارة...

الشيخ: معروف معروف يا شيخ، هذا مذهب؛ مذهب الآن نَبَت عندنا، ويَمُدُّه أناسٌ

(١) «قواعد ومسائل في توحيد الإلهية» تأليف: عبدالعزيز بن ريس الريس.

(٢) انظر أيضا: تحذير اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ: ١٤٤١/١١/٣٠، معاملة رقم: (٤١٠١٩٦٤٩) من كتاب «إشكالية العذر بالجهل في البحث العقدي» تأليف: سلطان بن عبدالرحمن العميري. وجاء فيه: «بعد الاطلاع علىٰ الكتاب المذكور صدر بشأنه التقرير المرفق مع الكتاب، وقد وجه سماحة المفتي العام -حفظه الله- بإبلاغكم بذلك وإفادتكم بأن الكتاب المذكور غير صالح للإفتاء ولا ينصح بقرائته». اهـ.

(٣) «العذر بالجهل عند أئمة الدعوة رحمهم الله» تأليف: رشيد بن أحمد عويش/ قرأه وحث علىٰ نشره: الدكتور ربيع بن هادي بن عمير المدخلي.

من الخارج يقولون بالإرجاء، وأنكم تُكَفّرون الناس إذا قلتم أن المشرك كافر أو أن ذاك كافر، يقولون: هؤلاء جُهَّال ما يُكَفِّرُون، هذا قصدهم؛ قصدهم: دفن هذه الدعوة؛ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، دفنها! ويصير الناس كلهم مسلمين، الذي ينطق بالإسلام مسلم ولو فعل ما فعل!

السائل: أعوذ بالله، يا شيخ أحسن الله إليك، لو تحبون يا شيخ نقرأ عليكم الكلام هذا بس...

الشيخ: ما عليك، أنا عارفهم، أنا دارٍ بكلامهم ومخاطبهم، ابتلينا بهم، عسىٰ الله أن يهديهم ويكفينا شرهم.

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/zlWNQCIArns



الباب الثاني:
حُكمُ مَن لم يُكَفِّر المُشركِين
أو شَكَّ فِي كُفرِهِم أو صَحَّحَ مَذهَبَهُم

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هذا مِن لَازم التوحيد: من وَحَّد الله وكَفَرَ بالطاغوت فلابد أن يوالي، أي: يحب، ويناصر أولياء الله عَزَّوَجَلَّ، وهم أهل التوحيد، ويعادي أهل الشرك؛ لأن الله يُبغضهم، فأنت تُبغض من يُبغضهم الله، أما الذي يقول: «أنا ما عليَّ إلا نفسي، ولا أعادي الناس وأبغض الناس وأكَفّر الناس» نقول له: أنت ما كفرت بالطاغوت، الكفر بالطاغوت من لازمه معاداة أعداء الله وبغض أعداء الله ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ﴾ [التوبة:٢٤]، فتربصوا: يعني انتظروا ما يَحلّ بكم، ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤]، سَمّاهم فاسقين خارجين عن طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. فلابد من الموالاة في الله والمعاداة في الله، فالذي عنده الناس سواء، لم يكفر بالطاغوت، إنما يكفر بالطاغوت من والىٰ في الله وعادىٰ في الله، وأحب في الله وأبغض في الله عَزَّوَجَلَّ. اهـ [شرح رسالة معنىٰ الطاغوت للإمام محمد بن عبدالوهاب ص: ٢٠ – ٢١].

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: فالذي يَشك في كُفر المشركين عمومًا سواء كانوا من الوثنيين أو من اليهود والنصارىٰ أو من المنتسبين إلىٰ الإسلام وهم يشركون بالله، يجب اعتقاد كفرهم، فكل من أشرك بالله وعبد معه غيره من الأشجار والأحجار والأصنام

والأوثان والقبور والأضرحة فإنه مشرك كافر يجب تكفِيره حتىٰ ولو كان يدعي الأسلام ويقول: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، لأن الشرك يُبطل الشهادتين ويناقض الإسلام ويفسد التوحيد، فيجب علىٰ المسلم أن يُكَفِّر المشركين الذي يعبدون غير الله سواء كانوا من العرب أو من العجم، سواء كانوا من اليهود أو النصارىٰ أو المتسمين بالإسلام، هذه عقيدة ليس عليها مساومة، فمن لم يُكَفِّر المشركين فإنه يكون مُرتدًا كافرًا مثلهم؛ لأنه تَسَاوىٰ عنده الإيمان والكفر، لا يُفرِّق بين هذا وهذا، فهذا كافر.

وكذلك من شك في كفر المشركين وقال: ما أدري هل هم كفار أو غير كفار؟ فإنه يكون كافرًا؛ لأنه متردد في دينه بين الكفر والإيمان، ولم يُفرّق بين هذا وهذا.

وأشد من ذلك (من صحح مذهبهم) أي: من صحح مذهب المشركين، وما أكثر من يصحح مذهبهم ويدافع عنهم، خصوصًا اليهود والنصارىٰ، ففيه الآن دعوىٰ قائمة وهي «الدعوة إلىٰ الوحدة بين الأديان الثلاثة» كما يزعمون: الإسلام واليهودية والنصرانية، ويقولون كلها أديان صحيحة وكلهم مؤمنون بالله فلا نُكَفّرهم، فهذا أشد كفرًا من الذي شك في كفرهم، لأنه صحح مذهبهم وقال: إنهم يؤمنون بالله ويتبعون الأنبياء، فاليهود يتبعون لموسىٰ والنصارىٰ يتبعون لعيسىٰ! فنقول له: إنهم لم يتبعوا موسىٰ ولا عيسىٰ، لو كانوا يتبعونهما لآمنوا بمحمد ﷺ. اهـ. [دروس في شرح نواقض الإسلام ص: ٨٠ – ٨١].

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بل لا يَحرُم ماله ولا دمه حتىٰ يضيف إلىٰ ذلك الكفرَ بما يُعبد من دون الله)(١).

---

(١) قال العلّامة عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرر السنية (١١/ ٥٢٢-٥٢٣): «قال شيخنا – أي محمد بن عبدالوهاب – : (فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصمًا للدم والمال؛ بل ولا معرفة معناها مع لفظها؛ بل ولا الإقرار بذلك؛ بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له؛ بل لا يحرم ماله ودمه حتىٰ يضيف =

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – مُعَلِّقًا: أي نعم حتىٰ يضيف إلىٰ قول (لا إله إلا الله) الكفر بما يعبد من دون الله، فهي ليست مجرد لفظ.

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: (فإن شك أو توقف لم يَحرُم مالُه ولا دمُه).

قال الشيخ معلقًا: إي نعم، الذي يشك في كفر عباد الأصنام والقبور، الذي يشك في هذا كافر، إذا شك في هذا، فكيف إذا قال: «لا، ما يخالف، كلٌّ له عقيدته وكلٌّ له قناعته، هذا أشد من الشك[(١)]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل (لا إله إلا الله) تنفع قائلها وإن لم يَكفر بما يُعبد من دون الله؟

=

إلىٰ ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه) اهـ. قلتُ – أي عبدالرحمن بن حسن – : وهذا الذي ذكره شيخنا هو معنىٰ لا إله إلا الله مطابقةً، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وهذا لا يشك فيه مسلم بحمد الله، ومن شك فيه فلم يكفر بالطاغوت، وكفىٰ بها حجة علىٰ المعترض، وبيانًا لجهله بالتوحيد، الذي هو أصل دين الإسلام وأساسه... وهذا يبين حال هذا الرجل – عثمان بن منصور – أنه لم يعرف لا إله إلا الله، ولو عرف معنىٰ لا إله إلا الله لعرف أن من شك أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره أنه لم يكفر بالطاغوت». اهـ.

(١) قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرر السنية (٢/ ١١٩–١٢٠): «فالله، الله، إخواني: تمسكوا بأصل دينكم وأوله وآخره وأُسِّه ورأسه، وهو: شهادة أن لا إله إلا الله؛ واعرفوا معناها، وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطاغوت، وعادوهم، وأبغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم، أو لم يُكَفِّرهم، أو قال ما علي منهم، أو قال ما كلّفني الله بهم، فقد كذب هذا علىٰ الله وافترىٰ، بل كلّفه الله بهم، وفرض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم، ولو كانوا إخوانه، وأولاده؛ فالله، الله، تمسكوا بأصل دينكم، لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئًا؛ اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين». اهـ.

الجواب: لا، ما قال (لا إله إلا الله)، ما قالها حقًّا، قالها لفظًا فقط ولا تنفعه. تقرأ الحديث الذي مر معنا: (**من قال لا إله إلا الله وكَفَر بنا يُعبَد من دون الله قد حرم دمه وماله**)(١)، (**وكَفَرَ**) هذا الشرط(٢). [شرح فتح المجيد الدرس: رقم: ٢٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل قاعدة: (من لم يُكفِّر المشركين..)(٣)

---

(١) أخرج مسلم (٢٣)، وأحمد (١٥٨٧٥) (٢٧٢١٢)، من حديث طارق الأشجعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَن قالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بما يُعْبَدُ مَن دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ علَىٰ اللهِ). وفي لفظ: (من وَحَّدَ الله..).

(٢) قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في رسالة معنىٰ الطاغوت ضمن مجموع مؤلفاته (١/ ٣٧٦): «اعلم رحمك الله، أن أول ما فرض الله علىٰ ابن آدم: الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله؛ والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]. فأما صفة الكفر بالطاغوت: فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتُكَفِّر أهلها، وتعاديهم، وأما معنىٰ الإيمان بالله: فأن تعتقد، أن الله هو الإلَه المعبود وحده، دون من سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه، وتحب أهل الإخلاص، وتواليهم، وتبغض أهل الشرك، وتعاديهم؛ وهذه: ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها ؛ وهذه: هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤]... إلىٰ أن قال رحمه الله: واعلم: أن الإنسان ما يصير مؤمنًا بالله، إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٥٦]». اهـ.

(٣) قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام العشرة: الثالث: «من لم يُكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر». اهـ. قال العلّامة صالح الفوزان -حفظه الله- في شرح نواقض الإسلام (ص:٢٠): «وهذه المسألة خطيرة جدا، يقع فيها كثير من المنتسبين للإسلام، من لم يكفر المشركين، يقول: أنا ولله الحمد ما عندي شرك، ولا أشركت بالله، ولكن الناس لا أكفرهم. نقول له: أنت ما عرفت الدين، يجب أن تكفر من كفره الله، ومن أشرك بالله عز وجل، وتتبرأ منه =

خاصة بالكافر الأصلي أم أنها تشمل من ارتكب مُكفِّرًا كفرًا أكبر؟

الجواب: نعم، تكفير المشركين عام في المشرك الأصلي والمشرك المرتد، الكافر الأصلي والكافر المرتد، كلهم يُعامَلون معاملة واحدة لا فرق، إلا أن المرتد يجب قتله، يجب استتابته، فإن تاب وإلا يُقتل، وأما الكافر الأصلي فتجوز معاهدته وبقائه علىٰ كفره مع المعاهدة بينه وبين المسلمين، أما المرتد هذا لا ما يُترك أبدًا، لا يُترك؛ لأنه أفسد العقيدة واعتدىٰ علىٰ العقيدة، بعد ما عرف الحق انتكس فيجب قتله لأنه فسد، عضو فاسد، أصبح عضوًا فاسدًا، فيجب قتله والقضاء عليه. [شرح نواقض الإسلام: الدرس رقم: ٤].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: قاعدة: (من لم يُكفِّر الكافر أو شك في كفره).

الشيخ: هذا من النواقض، ما هي بقاعدة، هذا من نواقض الإسلام.

الملقي: يقول: هل يمكن أن نطبقها علىٰ من لم يُكفِّر أبا طالب؟

الشيخ: كل المشركين، ما هي بأبي طالب خاصة، كل المشركين من لم يُكفِّرهم فإنه كافر. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٦].

=

كما تبرأ إبراهيم من أبيه وقومه وقال: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ۝٢٧﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧]. (أو صحح مذهبهم) وهذه أشد، إذا صحح مذهبهم، أو قال في الذي يعملونه نظر، هذا إنما هو اتخاذ وسائل، أو يقول: هؤلاء جهال وقعوا في هذا الأمر عن جهل ويدافع عنهم، فهذا أشد كفرًا منهم؛ لأنه صحح الكفر، وصحح الشرك، أو شك. فنقول له: كونك مسلمًا وتابعًا للرسول ﷺ، والرسول جاء بتكفير المشركين وقتالهم واستباحة أموالهم ودمائهم، وقال: (أمرت أن أقاتل الناس ليقولوا: لا إله إلا الله) [أخرجه البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢٠)]، (بعثت بالسيف حتىٰ يعبد الله) [أخرجه أحمد (٥١١٥) وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٣)]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ فتنة: يعني: شرك، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل تكفير المشركين بأعيانهم من أصول الدين، فمن لم يكفر المشرك بعينه أُلحِق به؟

الجواب: نعم، من أشرك بالله أو دعا غير الله فإننا نُكَفِّره، ولكن نطلب منه أن يتوب إلىٰ الله ويترك هذا الشرك ويدرس العقيدة الصحيحة، نأمره بذلك(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٩٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل من لوازم البراءة من المشركين أن نقوم بتكفير الذين يقومون بعبادة القبور وإن كانوا ينطقون بالشهادة ويصلون؟

الجواب: النطق بالشهادة ما يكفي مادام فيه شرك وعبادة للقبور، فالتلفظ بالشهادة ما يكفي لأنهم أبطلوها، هم نطقوا بها لكن أبطلوها بالشرك، أبطلوها بالشرك، فلا يكفي مجرد النطق بالشهادة إذا اشركوا بالله عَزَّ وَجَلَّ. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ذكرتم حفظكم الله أنه لا يكفي أن الشخص يعبد الله لكن لا يتبرأ مما يُعبَد من دون الله، فهل يكفر من لا يتبرأ من أهل الشرك؟

الجواب: نعم، إذا لم يتبرأ منهم وقال أنهم هذه قناعتهم وهم علىٰ حق حسب قناعتهم فهذا يرتد عن دين الإسلام والعياذ بالله، يقول بعض شعراء الملاحدة: «هذا بمأذنته يصيح وهذا في ناقوسه يصيح ... ليت شعري ما الصحيح؟»(٢) يعني ما يدري من

---

(١) قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في في الدرر السنية (٢/ ١٢١-١٢٢): «ومعنىٰ الكفر بالطاغوت أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله، من جني، أو إنسي، أو شجر، أو حجر، أو غير ذلك، وتشهد عليه بالكفر والضلال وتبغضه، ولو كان أنه أبوك أو أخوك، فأما من قال أنا لا أعبد إلا الله، وأنا لا أتعرض السادة، والقباب والقبور، وأمثال ذلك، فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله، ولم يؤمن بالله، ولم يكفر بالطاغوت». اهـ.

(٢) أبيات قالها أبو العلاء المعري في كتاب «اللزوميات» تدل علىٰ إلحاده، وجاء فيها: «في اللاذقية ضجة بين أحمد والمسيح ..هذا بناقوس يدق وذا بمئذنة يصيح .. كُلٌّ يعظم دينه يا ليت شعري من الصحيح؟».

هو الصادق من النصارىٰ أو من المسلمين، المؤذن أم صاحب الناقوس والعياذ بالله، هذا هو الضلال. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم الصلاة خلف من لا يُكَفِّر عباد القبور؟

الجواب: لا يُصَلَّىٰ خلفه، من لم يُكَفّرهم فهو مثلهم لأنه أجاز فعلهم. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: عندهم إمام قرية لا يُكَفّر عباد القبور عَينًا مع إقراره أن فعلهم شرك؟

الجواب: هذا سبق أنكم سألتم عنه، قلنا هذا لا يُصَلّىٰ خلفه، لا تجوز الصلاة خلفه، وهو لا يكفر الكفار والمشركين(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٩٤].

---

(١) قال الشيخ عبدالله والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان -رحمهم الله- في الدرر السنية (١٠/ ٤٣٦): «لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين، أو يشك في تكفيرهم، وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر.. إلىٰ أن قالوا: وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان، وقد ذكر الشيخ بن تيمية وتلميذه ابن القيم في غير موضع أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفىٰ دليله ولم تقم الحجة علىٰ فاعله وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة، وأما دعاء الصالحين، والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمات والشدائد، فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه، والحكم بأنه من الشرك الأكبر، فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان». اهـ.

وقال العلّامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ في الدرر السنية (١٢/ ٢٦٤): «وأهم شروط الصلاة والإمامة، هو: الإسلام، معرفته والعمل به؛ ومن كفّر المشركين ومقتهم، وأخلص دينه لله، فلم يعبد سواه، فهو أفضل الأئمة وأحقهم بالإمامة، لأن التكفير بالشرك والتعطيل، هو أهم ما يجب من الكفر بالطاغوت». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم من لم يُكفِّر عُبّادَ القبور أو شك في كفرهم؟

الجواب: حكمه حكمهم، حكمه مثلهم، يُحكَمُ بكفره. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ١١٣ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: في بلدنا عالم سلفي يقول: «إن من قال لا إله إلا الله ولم يكفر بما يُعبد من دون الله فإنها تنفعه» كما أنه يعذر الساجد للقبر جهلًا، ويعذر الجُهَّال من أتباع القاديانية..

الجواب: هذا ما هو علىٰ مذهب السلف! أنت تقول أنه علىٰ مذهب السلف؟! مذهب السلف ما هو هكذا، ما يُعذَر الذي يعبد القبر، ما يَعذُره إنسان: إما جاهل، وإما شاك في الكفر، نعم، والشاك في الكفر كافر![1]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول إن خاله عاش في منطقة أكثر أهلها يعبدون القبور وعاش فيها لمدة ستين سنة، لم أسمع خالي يتبرأ من عبادة القبور مرة قط، ثم مات، هل يجوز لي أن أستغفر له؟

الجواب: لا، لا تستغفر له[2]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٦].

---

(١) قال الشيخ عبدالله بن الإمام محمد بن عبدالوهاب -رحمهما الله- في الدرر السنية (١٠/ ٢٥٠): «فمن قال: إن التلفظ بالشهادتين لا يضر معهما شيء، أو قال: من أتىٰ بالشهادتين وصلىٰ وصام لا يجوز تكفيره، وإن عبد غير الله فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر، لأن قائل هذا القول مكذب لله ورسوله، وإجماع المسلمين كما قدمنا، ونصوص الكتاب والسنة في ذلك كثيرة، مع الإجماع القطعي، الذي لا يستريب فيه من له أدنىٰ نظر في كلام العلماء، لكن التقليد والهوىٰ يعمي ويصم ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠]». اهـ.

(٢) قال العلّامة سليمان بن عبد الله في الدرر السنية (٨/ ١٦٣): «المسألة الرابعة: في معنىٰ قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]، وقوله ﷺ في الحديث: (من جامع المشرك وسكن معه، فإنه =

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ذكرتم حفظكم الله أن هناك من يقول: إن من لا يعذر الجاهل في شركه الأكبر أن هناك من يقول أنه تكفيري، وهناك من يشن الحملة علىٰ من لا يعذر المشركين بجهلهم في هذا الزمان، فما نصيحتكم وتوجيهكم في ذلك؟**

الجواب: الذي يعذر المشركين معناه أنه ما يُنكر الشرك ولا يُنكر المنكر، فهو مثلهم، يكون مثلهم، من لا يُكَفّر الكافر فهو كافر، هذا من نواقض الإسلام، كما في النواقض العشرة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبدالوهاب، من لا يُكَفّر الكافر[١]. [من أسئلة شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٣].

=

مثله). الجواب : أنّ معنىٰ الآية علىٰ ظاهرها، وهو أنّ الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها، ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين، من غير إكراه ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتىٰ يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم، لأن ذلك يتضمّن الرّضاء بالكفر، والرّضاء بالكفر كفر. وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء علىٰ أنّ الرّاضي بالذنب كفاعله، فإن ادعىٰ أنّه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأن الحكم علىٰ الظاهر، وهو قد أظهر الكفر، فيكون كافرًا. ولهذا لما وقعت الرّدّة بعد موت النّبيّ ﷺ وادعىٰ أناس أنّهم كرهوا ذلك، لم يقبل منهم الصحابة ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين، إلا من أنكر بلسانه وقلبه». اهـ.

(١) قال العلّامة حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٣٠١هـ) في الدرر السنية (٩/ ٢٩١-٢٩٢): «مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته، فمن اتصف به فقد كفر، وحل دمه وماله، ووجب قتاله حتىٰ يُكَفِّر المشركين، والدليل علىٰ ذلك قوله ﷺ: (من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله ودمه) فعلق عصمة المال والدم بأمرين: الأمر الأول: قول: لا إله إلا الله، الثاني: الكفر بما يُعبد من دون الله.. الأول: قول لا إله إلا الله، والمراد معناها لا مجرد لفظها، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة، الأمر الثاني: الكفر بما يُعبد من دون الله، والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله. فمن لم يُكفِّر المشركين من الدولة التركية، وعُبَّاد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلىٰ الشرك، وبدَّل سنة رسوله ﷺ بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين ؛ فإن الذي لا يُكفِّر المشركين غير مُصدق بالقرآن، فإن
=

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يُعَدُّ من يُكَفِّر الذي يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام تكفيريًّا؟

الجواب: التكفير بحق هذا ما هو بتكفيري، إذا كَفَّر من يستحق التكفير فهذا حق، (ومن لم يُكَفِّر الكافر فهو كافر)، من نواقض الإسلام: من لم يُكَفِّر الكافر فهو كافر والعياذ بالله، أما التكفير بغير حق فهذا هو الممنوع، هذا هو التكفيري؛ الذي يُكَفِّر الناس بغير حق[1]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٧].

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: وأقول بهذه المناسبة: لما كانت حقيقة الخوارج أنهم يكفرون من المسلمين من ارتكب كبيرة دون الشرك، فإنه قد وجد في هذا الزمان من يطلق هذا اللقب لقب «الخوارج» علىٰ من حكم بالكفر علىٰ من يستحقه من أهل الردة ونواقض الإسلام كعُبّاد القبور وأصحاب المبادئ الهدامة كالبعثية والعلمانية وغيرها، ويقولون: «أنتم تكفرون المسلمين فأنتم خوارج!»؛ لأن هؤلاء لا يعرفون حقيقة الإسلام

=

القرآن قد كفَّر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم. قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ في نواقض الإسلام: الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم كفر، وقال شيخ الإسلام ابن يتيمة رَحِمَهُ اللهُ: من دعا علي بن أبي طالب فقد كفر، ومن شك في كفره فقد كفر». اهـ.

(١) قال العلّامة عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُ اللهُ في منهاج التأسيس (ص:٤٨): «وهذا داء قديم في أهل الشرك والتعطيل: من كفَّرهم بعبادتهم غير الله وتعطيل أوصافه وحقائق أسمائه، قالوا له: أنت مثل الخوارج، يكفرون بالذنوب ويأخذون بظواهر الآيات». اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في نفس المصدر (ص:٧٢): «وأما الخوارج فلم يفصلوا ولم يفقهوا مراد الله ورسوله، فكفروا بكل ذنب ارتكبه المسلم. فمن جعل التكفير بالشرك الأكبر من هذا الباب فقد طعن علىٰ الرسل وعلىٰ الأمة ولم يميز بين دينهم ومذهب الخوارج، وقد نبذ نصوص التنزيل واتبع غير سبيل المؤمنين». اهـ.

ولا يعرفون نواقضه، ولا يعرفون مذهب الخوارج؛ بأنه الحكم بالكفر علىٰ من لا يستحقه من المسلمين، وأن الحكم بالكفر علىٰ من يستحقه بأن ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام هو مذهب أهل السنة والجماعة[(١)]. [أضواء من فتاوىٰ شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة: ١/ ٢٧٠].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما هو قولكم فيمن يمنع تكفير غير المسلم كاليهود والنصارىٰ والمشركين وغيرهم، وإنما نقول: الآخر والرأي الآخر، وقول الآخر إلىٰ غير ذلك من العبارات؟

الجواب: تَقَدَّم لكم في نواقض الإسلام أن من لم يُكفِّر الكفار فإنه كافر؛ لأنه يرىٰ

---

(١)قال العلّامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشف الشبهتين (٢٤-٣١-٣٢): «وهؤلاء تظاهروا بالرد والتشنيع علىٰ من أظهر عداوة الجهمية والإباضية وعباد القبور، وسموا هؤلاء الملاحدة من الجهمية وغيرهم: المسلمين! وزعموا أن قصدهم النصيحة للمؤمنين عن تكفير المسلمين! أفلا يستحي من صنع هذا الصنيع ورتع في هذا المرتع الفظيع؟! ممن يقف علىٰ كلامه السامج الساقط، وعلىٰ غاية مرام قصده المارج القاسط، حيث قام في نحر من يُظهر عداوة أعداء الله ورسوله، ويتظاهر بالرد عليهم، وتجهيلهم، وتضليلهم بغير دليل من كتاب الله، وسنة رسوله، وكلام أهل التحقيق من أهل العلم، بل بما سنح له من مفهومه، وتخيله في معلومه. أقلوا عليهم لا أبًا لأبيكم من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا... وإذا كان أعداء الله الجهمية وعباد القبور قد قامت عليهم الحجة، وبلغتهم الدعوة منذ أعصار متطاولة، لا ينكر هذا إلا مكابر، فكيف يزعم هؤلاء الجهلة أنه لا يُقال لأحدهم: يا كافر، ويا مشرك، ويا فاسق، ويا متعور، ويا جهمي، ويا مبتدع وقد قام به الوصف الذي صار به كافرًا، أو مشركًا، أو فاسقًا، أو مبتدعًا، وقد بلغته الحجة، وقامت عليه، مع أن الذي صدر من القبورية الجهمية هؤلاء لم يكن من المسائل الخفية التي قد يخفىٰ دليلها علىٰ الإنسان فيتوقف في حال أحدهم... وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه - يعني ابن تيمية - وهو في السجن لما طلب منه أعداؤه أن يوافقهم علىٰ أمر كتبوه في ورقة، وقالوا: المطلوب منه أن يعتقد هذا، فأبىٰ عليهم، فأعادوا عليه الجواب، فأبىٰ وأغلظ لهم في الجواب قال: فرفعت صوتي وقلت: يا زنادقة يا كفار يا مرتدين، أو كلامًا نحو هذا ذكره في التسعينية». اهـ.

صحة الكفر وأنه مذهب صحيح وأنه رأي آخر، فهذا يكفر بلا شك، من لم يعتقد بطلان الكفر والشرك ويقول هم أحرار ولهم عقائدهم ولا نحجر عليهم فهذا كفر بالله ردة عن الإسلام؛ لأنه سَوّىٰ بين الإيمان والكفر، وقال كله آراء الرأي والرأي الآخر، هذا سَوَّىٰ بين الحق والباطل وبين الكفر والإيمان والشرك والتوحيد، فهل بعد هذا الكفر كفر؟![1].

[شرح الفتوىٰ الحموية لابن تيمية: فتوىٰ رقم: ٢٥٨ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من يقول: إن النصارىٰ إخواننا وليسوا بكفار؟

الجواب: أي إخوانه هو! وإلا نحن نتبرأ إلىٰ الله منهم. [شرح الفتح المجيد: الدرس رقم: ١٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما الحكم فيمن يدافع عن النصاري أو اليهود، ويقول: لا تتكلم فيهم فهم بشر مثلنا وهم يعبدون الله ونحن نعبد الله؟

الجواب: هذه ردة عن دين الإسلام، إن كان مسلمًا فهذه ردة، وإن كان من الأصل

---

(١) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في الشفا (٢/ ٦١٠): «ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الإسلام من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك». اهـ.

وقال العلّامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ في الأسنة الحداد (ص:١٦٣): «فقد أخبر الله -سبحانه- بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ووصف النصارىٰ بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، وكفر من شك في كفرهم». اهـ.

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع فتاويه (٢٨/ ٢٣١): «والذي يعلم الكافر وما عليه من باطل ثم لا يكفره أو يشك في كفره معناه أنه مكذب لله ولرسوله، غير مؤمن بما حكم الله عليهم من الكفر، كاليهود والنصارىٰ، فهم كفار بنص القرآن ونص السنة، فالواجب علىٰ المكلفين من المسلمين اعتقاد كفرهم وضلالهم، ومن لم يكفرهم أو شك في كفرهم يكون مثلهم؛ لأنه مكذب لله ولرسوله، شاك بما أخبر الله له ولرسوله». اهـ.

كافر فهذا من أسهل ما يقول، نعم، فليس بعد الكفر ذنب، فهم لا يعبدون الله، من قال لك أنهم يعبدون الله؟! يعبدون الشيطان، ما يعبدون الله، لو كانوا يعبدون الله لاتبعوا محمدًا ﷺ، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران:٣١]، ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥]، أما أنهم بشر مثلنا نعم هم بشر، لكن البشرية ما تكفي، الكلام في الدين. [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: الدرس رقم: ٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: سائل من ليبيا يقول: نَهَجَ بعض الدعاة مَنهجًا مُبتدعًا فيما يسمىٰ بـ«التقارب بين الأديان» بحجة أننا جميعًا أهل كتاب، فهل هذا من الموالاة؟

الجواب: هذا مِن الكفر، وما هو بس مِن الموالاة، هذا كفر! إذا صححت مذهب اليهود ومذهب النصارىٰ وقلت أنه دين صحيح فهذا كفر بالله والعياذ بالله؛ لأن الله حكم بكفر اليهود والنصارىٰ بعد بعثة محمد ﷺ إذا لم يتبعوه، وكل من لم يتبع محمدًا ﷺ من يهودي أو نصراني أو وثني أو أي مخلوق أو جن أو إنس؛ فإنه كافر وهو في النار، قال ﷺ: (**لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا دخل النار**)[1]، كيف يكونون مؤمنين وهم يقولون أن الله ثالث ثلاثة؟! هل هؤلاء مؤمنون الذين يقولون الله ثالث ثلاثة؟! ويكفرون بمحمد ﷺ ويجحدون رسالته ونقول هؤلاء مؤمنون؟! اليهود

---

(١) أخرج مسلم (١٥٣)، وأحمد (٨٢٠٣)، عن أبي هريرة رض الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار).

يجحدون رسالة المسيح ﷺ ويقولون أنه ولد بغي، ويجحدون رسالة محمد ﷺ ونقول أن هؤلاء مؤمنون؟! من الذي قال هذا؟! فليس فيه دين صحيح إلا دين الإسلام الذي بعث به محمد ﷺ، وما عَدَاه فإنه إما دين باطل وإما دين منسوخ مُنتهٍ العمل به. [شرح عمدة الأحكام للمقدسي: الدرس رقم: ٥١]

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: فالذي يقول أنا ما أكفِّر هؤلاء، أنا ما أكفِّر من يعبدون الحسن والحسين والبدوي، لا أكفّرهم لأنهم يقولون (لا إله إلاَّ الله) هم إخواننا لكن أخطئوا، نقول له: أنت مشرك مثلهم، لأنك لم تكفر بما يُعبد من دون الله، والله تعالىٰ قدّم الكفر بالطاغوت علىٰ الإيمان بالله.. فلا بد من الكفر بالطاغوت، ولابد من الكفر بما يعبد من دون الله عزوجل، واعتقاد بطلانه، والبراءة منه ومن أهله، وإلا فلا يصير الإنسان مسلمًا، لأن هذا تلفيق بين الإسلام والكفر، ولا يجتمع الكفر والإسلام أبدًا. اهـ. [إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ١٣٤)].

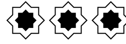
✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: إذا أنكرنا علىٰ القبوريين يقولون: أنتم لا تريدون التعايش.

الجواب: لا بالله ما نريد التعايش مع المشركين، نبرأ إلىٰ الله منهم، هذا طيب أننا لا نتعايش معهم، إلا أن يؤمنوا بالله ﷻ ويتركوا الشرك، هذا الذي قاله إبراهيم ﷺ لأبيه: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى﴾ [مريم:٤٨]. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٧]

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هل من انتمىٰ إلىٰ مذهبٍ إلحادي يُعد كافرًا بمجرد الانتماء؟

الجواب: نعم من انتمىٰ إلىٰ مذهبٍ كافر فهو كافر، من انتمىٰ إلىٰ الكفر فهو كافر،

أيش بعد هذا؟ ما بعد هذا شيء، المسلم يتبرأ من دين المشركين ولا ينتمي إليه أبدًا، يتبرأ منهم، ما معنىٰ الولاء والبراء إذًا؟ ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤]، فلا ينتمي إلىٰ دين الكفر، ولا ينتسب إليه بعد إذ أنقذه الله منه، يتبرأ منه. [شرح تجريد التوحيد للمقريزي: فتوىٰ رقم: ٥١ (م.ك.ع)].



تكفير المشركين من المسائل الظاهرة

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل من تردد في تكفير الكافر بناء علىٰ جهله يُعتبر كافرًا؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يتردد في تكفير الكفار، وهذا أمر ظاهر، تكفير الكفار من الأمور الظاهرة، ما هو من الأمور الخفية، فلا يجوز التردد في هذا ولو عاميًّا؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة[(١)]. [شرح نواقض الإسلام: الدرس رقم: ٤].

---

(١) قال العلّامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة: أجوبة في تكفير الكافر (ص:١/ مخطوط): «هذه المسألة -أعني تكفيرمن لم يكفر الكافر- قد أجمع عليها العلماء، وإجماع العلماء حجة يجب المصير إليه، وليس هذا كلام شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وحده، ونواقض الإسلام قد ذكر بعض أهل العلم أنها قريب من أربعمائة ناقض، لكن هذه العشرة التي ذكرها الشيخ محمد مما أجمع العلماء عليها، وليست الفروعية التي قد تخفىٰ علىٰ كثير من البرية، بل تكفير الكافر من مسائل الأصول التي لا يسع الجهل بها، وليس لأحد عذر في ترك العمل بها، بل هي من واجبات الدين وأصوله.. إذا فهمت هذا فاعلم أن كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) لا تنفع قائلها إلا بإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، والبراءة من الشرك وأهله، فمن لم يكفر من أشرك بالله في عبادته ولم يتبرأ منه فليس بمسلم علىٰ الحقيقة، ولا ينفعه قول (لا إله إلا الله) إلا بإخلاص العبادة بجميع أنواعه لله وحده لا شريك له، وتكفير من تركها، والبراءة من الشرك وأهله، وتكفير من فعله، وهذا هو أصل دين الإسلام وقاعدته التي ينبني عليها، وقد وسم الله أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصىٰ من الآيات، فلابد من تكفيرهم أيضًا؛ لأن هذا هو مقتضىٰ (لا إله إلا الله) كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكًا في عبادته، كما في الحديث الصحيح: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله) تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلو شك أو تردد لم يُعصم دمه وماله، كما قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسائل علىٰ هذا الحديث.. فبين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من شك أو توقف في كفر من لم يكفر بما يُعبد من دون الله لا يحرم ماله ودمه، فكيف الحال بمن لم يُكفّر الكافر؟! ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن من لم يكفر =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: مَن جَهِلَ كُفرَ كافرٍ لضعف فقهه، هل عليه شيء بهذا الجهل؟

الجواب: يسأل، إذا جاهل يسأل ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وكيف يَجهل كفر الكافر وشرك المشرك وهو يقرأ القرآن ويسمع القرآن وما فيه من إنكار الكفر وإنكار الشرك والتغليظ في ذلك؟! [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ٨١٣ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل من شك في كفر المشركين في قلبه ولم يتلفظ بذلك بلسانه يكفر؟ وما الفرق بين هذا وبين حديث النفس؟

الجواب: هذا هو الشك، الشك يكون في القلب، الشك أصله يكون في القلب، فإذا تردد في الكفار هل هم مسلمون أو كفار فإنه يكفر بذلك، وإن تلفظ فالأمر أشد، قال: «والله ما أدري، هذا يقول كذا وهذا يقول كذا، وأنا ما أدري»، هذا إذا تلفظ فهو أشد. [شرح نواقض الإسلام: الدرس رقم: ٤].



=

الكفار الذين يعبدون غير الله ويجعلون له أنداداً سواه أنه ما عرف دين الإسلام الذي يعصم دم من قام به والتزمه ويحرم ماله، ولا عرف الكفر المبيح لذلك فالله المستعان.. فكيف يُشكل عليكم ما اعترض به هؤلاء المتمعلمون الصعافقة الذين تكلفوا أن يتجروا فينا بلا أثمان، وهو لم يذكر علىٰ شبهته التي اعترض بها دليلًا شرعيًّا.. وإنما اعترض برأيه الفاسد وتحصيله الكاذب وذلك قوله: هذا أمر يتسلسل لو طردناه لكفرنا المسلمين، وهذا لا يقوله إلا من هو أضل من حمار أهله، ومع هذا فلم يذكر علىٰ هذه المخرقة شيئًا من الشبه التي قد يعترض بها أعداء الله الذين يصدون عن سبيل الله من آمن ويبغونها عوجًا حتىٰ يلبس عليكم الحق بالباطل بما ذكره من الشبه، ولا ذكر أن أحدًا من العلماء لا يكفر الكافر، فكيف يُشكل عليكم هذا الكلام مع هجنته وبعده عما يقوله جهال العوام من الموحدين فضلًا عن العلماء المحققين». اهـ.

مسألة:
هل يَلزم التَصريح بتكفير المشركين لِتَحقيق الكُفر بالطاغوت؟

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يلزم في التبرؤ من المشركين مصارحتهم بالعداوة وإخبارهم بذلك أم لا؟ وهل يأثم العبد إن لم يخبرهم ويُصَرّح لهم بالعداوة؟ وماذا يفعل إذا كان في بلد لو صَرّح لهم بذلك لناله الأذىٰ وقد يؤدي به إلىٰ أن يقتل؟

الجواب: العداوة والبغضاء لا بد منها، والتصريح حسب الإمكان وحسب المقدرة علىٰ ذلك[1]. [شرح كتاب العبودية: فتوىٰ رقم: ١٣٣ (م.ك.ع)].

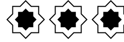
سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أحد المحسوبين علىٰ الدعوة يخرج هذه الأيام في وسائل الإعلام ويقول: إنه لا يقال: كافر للكافر عند دعوته، وإنما يقال له: «الغير، والطرف الآخر، وغير المسلم» إن كان يطمع في إسلامه، وإن كان غير ذلك فإنه يُقال له عندئذ: «كافر»، فهل هذا القول صحيح؟

الجواب: نعم، إذا أردت أن تدعو إلىٰ الإسلام لا يقال له: «يا كافر»، إذا قلت له: «يا كافر» فإنه يأنف، لكن قل له: «أنت إنسان عاقل تريد لنفسك الخير وهذا هو الإسلام»،

---

(١) قال العلّامة عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عيون الرسائل (٢/٦١٠-٦١١): «مسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة. فالأول: يعذر به مع العجز والخوف، لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾، والثاني: لا بد منه، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي، لا ينفك عنه المؤمن». اهـ.

وتشرح له الإسلام، وتُرَغِّبه في الإسلام بالكلام الطيب، قال الله جل وعلا: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه:٤٤]، ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:١٢٥]، عند الدعوة ما يقال: «أنت كافر»، أما عند بيان الأحكام أن هذا مسلم وهذا كافر فيقال: «هذا كافر، وهذا مسلم». [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: ص: ٢١٤].



الباب الثالث: منزلة العمل من الإيمان وحكمُ تارِكِهِ بالكلية

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

الإيمان في الشرع: فإنه اعتقاد القلب، ونطق باللسان وعمل بالجوارح، يَزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، لا يكون الإيمان إلا من مجموع هذه الأشياء، فمن آمن بقلبه ولم يؤمن بلسانه لم يكن مؤمنًا، لأن الله – جل وعلا – قال في الكفار: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، وقال في فرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾﴾ [الإسراء:١٠٢]، وقال – جل وعلا – عن الكفار الذين كَذَّبوا بآياته: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ﴾ [النمل:١٤]، فالإيمان بالقلب وحده لا يكفي كما تقوله المرجئة، وليس بإيمان. وكذلك الإيمان باللسان وحده أيضًا لا يكفي، لأن هذا إيمان المنافقين ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ﴾ [الفتح:١١]. والإيمان بالقلب والقول باللسان فقط لا يكفيان أيضًا كما تقوله بعض المرجئة، هذا لا يكفي إذ لا بد من العمل بالجوارح، فالذي يؤمن بقلبه وبلسانه ولكنه لا يصلي أبدًا ولا يصوم ولا يؤدي حج الفريضة، ولا يعمل أي عمل من الأعمال فهذا كافر، ولو كان يؤمن بلسانه وينطق ويعتقد بقلبه، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، لكنَّ تَركَهُ العملَ من غير عذر لا يجعله مؤمنًا، إلا إذا ترك العمل لعذر كالمُكرَه والنَّاسي والجاهل، وكذا الذي دخل في الإسلام ولم يتمكن من العمل؛ بأن أسلم ثم مات في الحال، فهذا لا يحسب عليه العمل لأنه لم يتمكن، كذلك المخبول في عقله هذا لا يتمكن من العمل، أما إذا كان مُتمكنًا من

العمل وتركه نهائيًّا فهذا ليس بمؤمن[1]. [اتحاف القاري بالتعليقات علىٰ شرح السنة للبربهاري: ص:١٥٨-١٥٩ الجزء الأول/ مكتبة الرشد].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: رجل قال (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) ولم يعمل شيئًا؛ لا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج، ثم مات، فما حكمه؟

الجواب: إن كان تاركًا للعمل باختياره وكَسَلِه فليس بمؤمن ويموت علىٰ غير

---

(١) قال علي بن أبي طالب (ت:٤٠هـ) وعبدالله بن مسعود (ت:٣٢هـ) رضي الله عنهما: « لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة». اهـ. [رواه ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (٢/ ٨٠٣)]

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله (ت:١٥٧هـ): «الإيمان والعمل كهاتين، وقال بإصبعيه، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان». اهـ. [رواه حرب الكرماني في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (ص٣٦٨)]

وقال الإمام سفيان الثوري رحمه الله (ت:١٦١هـ): «لا يصلح قول إلا بعمل». اهـ. [رواه عبدالله في السنة (١/ ٣٣٧)]

وقال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله (ت:١٩٨هـ): «الإيمان قول وعمل. وأخذناه ممن قبلنا، وأنه لا يكون قول إلا بعمل. قيل له: يزيد وينقص؟ قال: فإيش إذًا؟!». اهـ. [رواه الآجري في الشريعة (ص: ٢٣٩)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٥٥)]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (ت:٢٠٤هـ): «كَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ مِن بَعْدِهِم مِّمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَّا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِّنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخَرِ». اهـ. [أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/ ٩٥٦)]

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت:٢٤١هـ): «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وإذا عملت الحسن زاد، وإذا ضيعت نقص، والإيمان لا يكون إلا بعمل». اهـ. [الإيمان لأبي يعلىٰ (ص: ١٥٣)]

وقال الإمام الآجري رحمه الله (ت:٣٦٠هـ): «هذا بيان لمن عقل، يعلم أنه لا يصحّ الدين إلا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وما أشبه ذلك». اهـ. [الشريعة (٢/ ٥٦٣)]

الإيمان؛ لأن الإيمان لا ينفع بدون عمل، أما إذا كان ما تمكن من العمل، قال (لا إله إلا الله) صادقًا بقلبه ولم يتمكن من العمل، مات أو قُتِل واستشهد في سبيل الله بعد نطقه بالشهادتين فهذا ما فيه شك أنه يكون من أهل الجنة مثل حديث البطاقة، الذي ترك العمل لأنه لم يستطعه ولم يتمكن منه وهو مؤمن به وعازم عليه لكنه لم يتمكن هذا تنفعه (لا إله إلا الله)، وأما من قالها ولم يعمل مع تمكنه من العمل مع مضي فترة عليه تمكن من العمل ولم يعمل بهذا ليس بمؤمن، الإيمان لا يكون مجرد التصديق، الإيمان لا بد معه قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح. [شرح الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: الدرس رقم: ٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل من قال: (لا إله إلا الله) ولم يعمل شيئًا غيرها؛ لا صلاة ولا صيام مع أنه مقر بكل أركان الإسلام، لكنه لا يعمل، فهل تنفعه؟

الجواب: لا، إذا ترك العمل وهو قادر، لا يصلي ولا يؤدي الزكاة ولا يصوم ولا يحج وهو قادر لا تنفعه (لا إله إلا الله) ؛ لأنه لم يعمل بمقتضاها ولم يعمل بحقها، أما لو أنه قالها مخلصًا لله ثم مات في الحال أو قُتل ولم يتمكن من العمل فإنها تنفعه بإذن الله مثل حديث البطاقة، مثل الذي أسلم في المعركة وقُتِل دخل الجنة، مثل اليهودي الغلام اليهودي الذي كان مريضًا وزاره النبي ﷺ ودعاه إلىٰ الإسلام فأسلم دخل الجنة، هذا لم يتمكن من العمل، إنما إنسان يتمكن من العمل وتركه من غير عذر شرعي فهذا ليس بمؤمن ولا تنفعه (لا إله إلا الله)، قيل لوهب بن منبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟! قال: بلىٰ ولكن ما من مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك)(١)،

---

(١) عن وهب بن منبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١١٠هـ) أنه قيل له: «أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلىٰ ولكن ليس من مفتاح إلا له أسنان فإن أتيت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح». اهـ. [رواه البخاري معلقًا =

فـ(لا إله إلا الله) مفتاح الجنة صحيح، لكن لها أسنان وأسنانها العمل، فإذا جئت بـ(لا إله إلا الله) مع العمل فتحت لك الجنة، وإلا لم تفتح لك الجنة. [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم: ١٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الذي يَنطق يا صاحب الفضيلة بالشهادتين ويؤمن بهما باطنًا لكنه لا يعمل بهما ظاهرًا، هل يُعتبر من المشركين؟

الجواب: إذا ترك العمل نهائيا ولم يعمل خيرًا قط تاركًا العمل باختياره وقدرته فهذا ليس بمسلم؛ لأنه لم يعمل بمقتضىٰ الشهادتين، العمل بمقتضىٰ الشهادتين لا بد منه، فهو ترك العمل نهائيًّا من غير عُذر، هذا ليس بمسلم . [شرح الفرقان بين أولياء ارحمن وأولياء والشيطان: الدرس رقم: ٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فهل من اكتفىٰ بعمل القلب عن عمل بقية الجوارح يعد مؤمنًا؟

الجواب: لا، ليس بمؤمن، الكفار عندهم الاعتقاد يؤمنون في قلوبهم، ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، الإيمان لا يكون بالقلب فقط ولا يكون باللسان فقط، ولا يكون باللسان والقلب فقط بدون عمل، لا بد من الأمور الثلاثة. [شرح كتاب العبودية لابن تيمية: فتوىٰ رقم: ٤٤٢ (م.ك.ع)].

=

قبل حديث (١٢٣٧)، ووصله أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٦٦)]

وقيل للحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١١٠هـ): «إن أناسًا يقولون من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال: من قال لا إله إلا الله فأدىٰ حقها وفرضها دخل الجنة». اهـ. [معنىٰ لا إله إلا الله ومقتضاها وآثارها للعلّامة صالح الفوزان (ص:٣٩)]

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يكون مسلمًا من ترك العمل كلَّه، والمراد بحديث النبي...؟

الجواب: إذا تركه مُتعمدًا، لم يُصلِّ ولم يصم ولم يُزكِّ ولم يعمل الأعمال متعمدًا فليس بمسلم، كيف يكون مسلم؟! مُسلم بلا إسلام؟! [شرح التوحيد المفيد للمقريزي: الدرس رقم: ١٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: إذا قال الإنسان (لا إله إلا الله) واعتقد معناها، وكفر بما يُعبد من دون الله، لكن من غير عمل الجوارح، فهل يعد مسلمًا؟

الجواب: ما قال (لا إله إلا الله)، الذي لا يعمل بالجوارح وأيش معنىٰ (لا إله إلا الله) إلا العمل؟! العمل بمقتضاها، يكون عالمًا بمعناها عاملًا بمقتضاها، هذا ما عمل بمقتضاها، لكن إن غلب عليه الشهوة والشيطان هذه معصية، يتوب إلىٰ الله منها، أما إن كان يَستحل هذا ويقول: لا، ما يخالف، أنا أقول (لا إله إلا الله) ويكفي وأفعل ما أريد، نقول: لا، ما قلت (لا إله إلا الله)، قُلتها باللسان ولم تَقُلها بالقول والعمل. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من ترك أعمال الجوارح وقال إن هذا ليس داخلًا في مسمىٰ الإيمان، ما حُكم هذا القول؟

الجواب: حكمه أنه ليس بمسلم، أذا ترك العمل، يقول أنا مؤمن وهو ما يعمل، ما هو بمسلم، الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ما هو الإيمان لعب وبس! [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: عندنا قوم ينسبون أنفسهم إلىٰ الإسلام لكنهم لا يَعرفون معنىٰ الشهادة ولا يصلون ولا يصومون، هل نُسمِّيهم مسلمين بادعائهم ذلك؟

الجواب: لا، ما يُسمَّون مسلمين إلا إذا شهدوا أن (لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول

الله) وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأتوا بأركان الإسلام، وإلا فليسوا مسلمين[(١)]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٣].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح العمدة (٢/ ٨٦): «فان الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف، وعلىٰ ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا. والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة. وأيضًا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، ومن لا دين له فهو كافر». اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٦١٦): «وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر. والثاني: في إثبات الكفر الباطن. فأما الطرف الثاني فهو مبني علىٰ مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلىٰ بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح». اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الفوائد (ص:١٤٢): «فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلىٰ حقيقة الإيمان الباطنة، فليس بنافع، حتىٰ يكون معه شيء من الإيمان الباطن. وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة، لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف، ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع، لم ينجه ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار». اهـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في الدرر السنية (١٠/ ٨٧): «اعلم رحمك الله أن دين الله يكون علىٰ القلب بالاعتقاد، وبالحب وبالبغض، ويكون علىٰ اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون علىٰ الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد». اهـ.

وقال العلّامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت:١٣٨٩هـ) في شرح كشف الشبهات (ص:١١١): «مجرد قول لا إله إلا الله لا يمنع من التكفير، بل يقولها ناس كثير ويكونون كفارا: إما لعدم العلمِ بها، أو العملِ بها، أو وجود ما ينافيها، فلابد مع النطق بها من أشياء أخر، أكبرها معرفة معناها والعمل به». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من يقول: إن تارك جنس العمل بالكلية لا يَكفُر، وان هذا القولَ قولٌ ثانٍ للسلف، لا يَستحق الإنكار ولا التبديع، فما صحة هذه المقولة؟

الجواب: هذا كذاب، الذي يقول هذا الكلام كذاب، كذب علىٰ السلف، السلف ما قالوا إن الذي يترك جنس العمل ولا يعمل شيئا أنه يكون مؤمنًا، من ترك العمل نهائيًا من غير عذر ما يُصلي ولا يَصوم ولا يَعمل أيَّ شيء ويقول أنا مؤمن، هذا كذاب، أما الذي يترك العمل لعذر شرعي ما تمكن من العمل نطق بالشهادتين بصدق ومات أو قتل في الحال فهذا ما في شك أنه مؤمن؛ لأنه ما تمكن من العمل، ما تركه رغبة عنه، أما الذي يتمكن من العمل ويتركه لا يُصلي ولا يَصوم ولا يُزكي ولا يَتجنب المحرمات ولا يتجنب الفواحش فهذا ليس بمؤمن، ولا أحد يقول إنه مؤمن إلا المرجئة(١). [شرح الفتوىٰ الحموية لابن تيمية: فتوىٰ رقم: ٧٠٥ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الذي لا يُكَفِّر تاركَ العمل بالكلية مع استطاعته للأعمال، هل يُعدُّ هذا من المرجئة؟

الجواب: شَرٌّ من المرجئة! هذا شَرٌّ من المرجئة، هذا عنده الإسلام بدون عمل،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣٦٣): «فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت علىٰ المرجئة والجهمية، والتي دخلت علىٰ من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل. ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه علىٰ قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان. وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءًا من الإيمان». اهـ.

يصلح إسلام بدون عمل؟! بدون صلاة، بدون صيام، بدون حج.. من يقول هذا؟!(١).

[شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية: الشريط رقم: ١١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من قال بأن تارك العمل بالكلية مؤمن، هل ذلك من أقوال المرجئة؟

الجواب: نعم، هذا هو نَصُّ قول المرجئة، المرجئة ما يعترفون بالعمل، الإيمان عندهم قول واعتقاد فقط ولا يُدخِلون العمل فيه(٢). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٥٨].

---

(١) قال حمدان الوراق رَحِمَهُ اللهُ: «سألت الإمام أحمد وذُكر عنده المرجئة فقلت له: إنهم يقولون: إذا عرف الرجل ربَّه بقلبه فهو مؤمن. فقال: المرجئة لا تقول هذا، بل الجهمية تقول بهذا، المرجئة تقول: حتىٰ يتكلم بلسانه وتعمل جوارحه، والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر، إبليس قد عرف ربه، فقال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾». اهـ. [السنة للخلال (١/ ٤٤٩-٤٥١)].

وقال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ (ت:٢٣٨هـ): «غَلَت المرجئة حتىٰ صار من قولهم: إن قوما يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود بها أنا لا نكفّره، يرجىٰ أمره إلىٰ الله بعد؛ إذ هو مقر. فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم». اهـ. [مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لحرب الكرماني (ص٣٧٧). ونقله ابن رجب كما في «فتح الباري» (١/ ٢٥)].

(٢) قال الإمام سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ وقد سُئل عن الإرجاء: «يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل. والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه علىٰ ترك الفرائض، وسمّوا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية. وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر! وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود. أما آدم فنهاه الله عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر. وأما إبليس -لعنه الله- فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا. وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان، ولم يتبعوا شريعته، فسماهم الله عَزَّوَجَلَّ كفارا. فركوب المحارم =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: انتشرت في الآونة الأخيرة مقالات تدعو إلىٰ مذهب الإرجاء، حيث تقرر أن تارك العمل بالكلية مؤمن ناقص الإيمان، ويَنسبون هذا إلىٰ السلف كقول ثانٍ لهم، فما توجيهكم وفقكم الله؟

الجواب: هذا كلام باطل، نِسبته إلىٰ السلف كَذِب، ولا يجوز ترويج مذهب الإرجاء، يجب تعليم مذهب أهل السنة والجماعة لا مذهب المرجئة. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٥٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: كيف نَرُدُّ علىٰ من يَحتج بحديث النبي ﷺ وهو: (**من قال لا إله إلا الله...**) الحديث، يقول: فالمطلوب هو القول لا العمل بمقتضاه؟

الجواب: الرسول ما قال (لا إله إلا الله) وسكت، (**من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه..**)[1]، (**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله..**)[2]، (**حَرَّم الله علىٰ النار من قال لا إله إلا الله يبتغي**)، بهذا القيد (**يبتغي بذلك وجه الله**)[3] لها قيود يا أخي أي الأحاديث، ما هو تأخذ حديثًا واحدًا وتترك بقية الأحاديث. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ٧ (م.ك.ع)].

=

مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء. وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر، مثل كفر إبليس لعنه الله. وتركها علىٰ معرفة من غير جحود فهو كفر، مثل كفر علماء اليهود. والله أعلم». اهـ [رواه عبدالله بن أحمد في السنة (١/ ٣٤٧)، وابن رجب في الفتح (١/ ٢٥)، وفي جامع العلوم والحكم (٤٤)]

(١) أخرجه البخاري (٩٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥) (١١٨٦)، ومسلم (٣٣)، والترمذي (١١١٦)، وأحمد (١٦٤٨٣) من حديث عتبان بن مالك.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: المرجئة أربع طوائف:

الطائفة الأولىٰ: غُلاة المرجئة، وهم هؤلاء الجهمية الذين يقولون الإيمان مجرد المعرفة.

الطائفة الثانية: الأشاعرة وهم الذين يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولو لم ينطق بلسانه لا مجرد المعرفة..

الطائفة الثالة: الكَرَّاميَّة الذين يقولون: إن الإيمان هو النطق باللسان ولو لم يعتقد بقلبه.

الطائفة الرابعة: مُرجِئة الفقهاء الذين يقولون: إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب ولا تدخل الأعمال في حقيقة الإيمان.

وهناك **فرقة خامسة** ظَهَرت الآن وهم الذين يقولون: **إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب أو الكمال المستحب**(١). [التعليق المختصر علىٰ نونية ابن القيم: ٦٤٧-٦٤٨ / ٢].

---

(١) سئل العلّامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في لقاء مع مجلة المشكاة/ المجلد الثاني، الجزء الثاني (ص:٢٧٩-٢٨٠):

المشكاة: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم علىٰ مسألة الإيمان والعمل، وهل هو داخل في المسمىٰ، ذكر أنه شرط كمال، قال الحافظ (السلف قالوا..).

الشيخ: لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعلم وعقيدة أي تصديق، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة: هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال؟

الشيخ: لا، لا، ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان. هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول: التصديق. وكل هذا غلط. الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة، كما في الواسطية، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المشكاة: المقصود بالعمل جنس العمل؟

الشيخ: من صلاة وصوم وغيره. عمل القلب من خوف ورجاء.

=

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من يقول: «الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه»، ويقول أيضًا: «لا كفر إلا باعتقاد»، فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا[1]؟

=

المشكاة: يذكرون أنكم لم تعلقوا علىٰ هذا في أول الفتح؟

الشيخ: ما أدري، تعليقنا قبل أربعين سنة، قبل أن نذهب إلىٰ المدينة، ونحن ذهبنا للمدينة في سنة ١٣٨١ هـ، وسجلنا تصحيحات الفتح أظن في ١٣٧٧هـ أو ٨٧ (لعلها ٧٨) أي تقريبا قبل أربعين سنة. ما أذكر يمكن مرّ ولم نفطن له. اهـ.

وقال العلّامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٤٢٩هـ) في درء الفتنة عن أهل السنة (ص:٣٤): « وإياك ثم إياك – أيها المسلم– أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنًا فيه، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالىٰ في نحو ستين موضعا، مثل قول الله تعالىٰ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف:٤٣]، ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان». اهـ.

وجاء في فتوىٰ اللجنة الدائمة: (عبدالعزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، بكر أبو زيد، عبدالله الغديان) (رقم: ٢١٤٣٦): «هذه المقالة المذكورة هي: مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمىٰ الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه، فمن صدق بقلبه، ونطق بلسانه؛ فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرًا قط، ولزم علىٰ ذلك الضلال لوازم باطلة؛ منها: حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين، مخالف للكتاب والسنة، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا.». اهـ.

(١) قال هذا كلام محمد ناصر الألباني، قال في [موسوعة الألباني في العقيدة (٤/ ١٥٥)]: (الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة؛ خلافًا للخوارج والمعتزلة). اهـ. وقال في [موسوعة الألباني في العقيدة ٧٠٦/ ٥]: (نحن نأخذ قاعدة ونستريح: الكفر المخرج عن الملة يتعلق بالقلب؛ لا يتعلق
=

الجواب: الذي يقول هذا ما فَهِم الإيمان ولا فَهِم العقيدة، وهذا هو ما قُلناه في إجابة السؤال الذي قبله: من الواجب عليه أن يَدرس العقيدة علىٰ أهل العلم ويَتلقَّاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال. وقوله: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد، ثم يقول: إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض، كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه(١) وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض؛ لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين، فأراد أن يدمج بينهما، فالإيمان قول وعمل واعتقاد، والعمل هو من الإيمان، وهو الإيمان، وليس هو شرطًا من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن، فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. [من شريط: مسائل في الإيمان].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: مَن يقول: إن الأعمال شرط في كمال الإيمان.

الجواب: هذا قول المرجئة، هذا قول المرجئة، الأعمال من الإيمان وليست شرطًا، هي من الإيمان، الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يَزيد بالطاعة

=

باللسان). اهـ. وقال في [موسوعة الألباني في العقيدة ٤٨٨/ ٤]: (الكفر عمل قلبي، وليس عمل بدني). اهـ. وقال في [موسوعة الألباني في العقيدة ٤٨٨/ ٤]: (يَستحيل أن يكونَ الكفرُ العملي خروجًا عن الملة؛ إلا إذا كان الكفر قد انعقد في القلب). اهـ..

(١) «(الشرط عن ماهية قد خرجا .. والركن جزؤها بها قد ولجا). ماهية الشيء: حقيقته.. والفرق بين الشرط والفرض: أن الشرط خارج عن الماهية، والفرض داخل فيها، الفرض يسمىٰ ركنًا». اهـ. [الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج لميارة الفاسي محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ص:١٦)]

ويَنقص بالمعصية، هذا مأخوذ من الأدلة التعريف هذا، ما أُخذ من أقوال الناس ومن الأهواء، هذا هو الإيمان. [من أسئلة شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: كيف يُرَدُّ علىٰ من يقول أن العمل شرط كمال في الإيمان؟

الجواب: هذه كلها خرافات وخرابيط[1]، ولا نلتفت إليها، علينا بعقيدة أهل السنة والجماعة: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هل تريدون أوضح من هذا؟! هذا واضح ما يحتاج، ولا لأحد كلام مع هذا، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة سلفًا عن خلف، أما عقائد المرجئة فلا نلتفت إليها. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه، أم هي شرط كمال فيه؟

الجواب: هذا من نفس السؤال الذي قبله، سائل هذا السؤال لا يعرف حقيقة الإيمان. فلذلك تردد: هل الأعمال جزء من الإيمان أو هي شرط له؟ لأنه لم يتلق العقيدة من مصادرها وأصولها وعن علمائها. وكما ذكرنا أنه لا عمل بدون إيمان ولا إيمان بدون عمل، فهما متلازمان، والأعمال هي من الإيمان بل هي إيمان: الأعمال إيمان، والأقوال إيمان، والإعتقاد إيمان، ومجموعها كلها هو الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، والإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره. [من شريط: مسائل في الإيمان].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: عندنا من يقول أنه علىٰ الدعوة السلفية لكن الإيمان قول وتصديق وعمل لكن العمل شرط كمال؟

---

(١) خرابيط: أي أقوال وأفعال عبثية خاطئة.

الجواب: هذا ليس علىٰ الدعوة السلفية، هذا مرجئ، هذا من المرجئة، والمرجئة ليسوا علىٰ مذهب السلف. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١١].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: ما حُكم الشخص الذي يقول أن الأعمال شرط كمال في الإيمان، هل يوصف بأنه من المرجئة؟

الجواب: نعم هذا هو الإرجاء، الذي يقول أن الأعمال ليست من الإيمان وإنما هي شرط كمال فهذا غلط، الأعمال أساس في الإيمان، لا إيمان بدون عمل، كما أنه لا عمل بدون إيمان، فليس مجرد شرط، ويقول: شرط كمال، ما هو شرط وجوب، لا، هذا غلط كبير. [شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري: فتوىٰ رقم: ١٤ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: ما رأي فضيلتكم في قول من يقول أن ما يخرج عن العمل القلبي ويتعداه إلىٰ العمل البدني فهو شرط كمال في الإيمان؟

الجواب: هذا تفصيل باطل، ولا دليل عليه، هذه فلسفة لا دليل عليها، وصار المُتَعالمون الآن يتكلمون في المسائل الكبار التي توقف عنها الأئمة يتكلمون فيها وهم لا يعلمون، فهذا كلام باطل، فالأعمال ليست شرط كمال في الإيمان وإنما هي من الإيمان، لا إيمان بدون عمل، ولا عمل بدون إيمان، لا بد منهما ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ لا بد منهما مع بعضها. [شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري: فتوىٰ رقم: ١١٦ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: يقول بعض طلبة العلم أن تعريف الإيمان عند أهل السنة إنما أرادوا به كمال الإيمان الذي هو..

الجواب: هذا كذاب، هذا كذاب، ويقول علىٰ أهل السنة ما لم يقولوا. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: عندنا من يدعي أن الإيمان يكفي فيه عمل القلب، أما عمل الجوارح فهو مُكمِّل للإيمان؟

الجواب: هذا إما جاهل وإما ضال، ما هو بمُكمِّل، العمل من الإيمان، العمل من الإيمان، لا إيمان بدون عمل[1]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل جميع الأعمال تدخل في مسمىٰ الإيمان، وما الرأي فيمن يقول: إن العمل شرطٌ لكمال الإيمان؟

الجواب: هذا قول المُرجئة، هذا من أقوال المُرجئة، الأعمال من حقيقة الإيمان وليست شرطًا فقط، بل هي من حقيقة الإيمان، فالأعمال إيمان، فالأعمال سمَّاها الله إيمانًا. [شرح تجريد التوحيد المفيد للمقريزي: الدرس رقم: ١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الأعمال شرط صحة أو شرط كمال؟

الجواب: سبحان الله! نقرر لنا أسبوع ويجيء مثل هذا السؤال؟! قلنا لكم هذا مذهب المرجئة، يقولون الأعمال ليست من الإيمان وإنما هي شرط، والشرط معروف أنه خارج عن المشروط، فهذا من الإضلال والعياذ بالله! يريدون أن يُرَوِّجوا علينا مذهب المرجئة، ويأتون بكذا وتارة بكذا، هذه أقوال باطلة ومرفوضة، العمل من الإيمان، العمل إيمان

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الإيمان الأوسط ص: (٨٩): «ولهذا كان جماهير المرجئة علىٰ أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم الأشعري»، إلىٰ أن قال في (ص:٩٣) بعد أن نقل كلام أبي الحسن الأشعري: «فهذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لابد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم، وإنما نازع في ذلك فرقة يسيرة كجهم والصالحي». ثم قال في (ص:٩٤): «المقصود هنا: أن عامة فرق الأمة تُدخل ماهو من أعمال القلوب، حتىٰ عامة فرق المرجئة تقول بذلك، وأما المعتزلة وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف، وإنما نازع في ذلك جهم بن صفوان من المرجئة، وهذا القول شاذ، كما أن قول الكرَّامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضًا». اهـ.

إيمان! سَمَّاه الله إيمانًا، ولا قولَ لأحدٍ بعد ذلك. [شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري: فتوىٰ رقم: ١٨٤ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: من أخرج الأعمال من الإيمان ولكن يقر بأن الإيمان يزيد وينقص، هل يكون مرجئًا؟

الجواب: بماذا يزيد وينقص إذا ما فيه أعمال؟! ما فيه إيمان، إذا صار ما فيه أعمال ما يصير فيه إيمان أصلًا. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٢].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هناك من يُفرِّق بين الإيمان والعمل، ويقول أن الله تعالىٰ فرّق بينهما في قوله: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

الجواب: ما فرّق بينهما، والعطف ليس للمغايرة وإنما هذا من عطف الخاص علىٰ العام، ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، آمنوا هذا عام، عطف عليه العمل وهو خاص؛ لأنه داخل فيه، مثل ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] هل تقول إن الصلاة الوسطىٰ ليست من الصلوات الخمس؟ ما أحد يقول هذا، فالعطف هنا ليس للمغايرة، وإنما هو لبيان أهمية هذا الشيء المعطوف، ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فالصلاة الوسطىٰ من الصلوات لكن عطفها للاهتمام بها، فلا شك أن العطف ما يكون دائمًا للمغايرة وأن المعطوف غير المعطوف عليه، لا(١). [شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري: فتوىٰ رقم: ٣٩ (م.ك.ع)].

---

(١) قال العلّامة السِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٣٧٦هـ) في التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (ص٩٣): «وقد يعطف الله علىٰ الإيمان الأعمال الصالحة، أو التقوىٰ، أو الصبر، للحاجة إلىٰ ذكر المعطوف؛ لئلا يظن الظان أن الإيمان يكتفىٰ فيه بما في القلب. فكم في القرآن من قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ثم يذكر خبرا عنهم. والأعمال الصالحات من الإيمان، ومن لوازم الإيمان، وهي التي يتحقق بها الإيمان. فمن ادعىٰ أنه مؤمن، وهو لم يعمل بما أمر الله به ورسوله من الواجبات، ومن ترك المحرمات، فليس بصادق في إيمانه». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ماذا يقول العلماء فيمن يقول بأن دعوىٰ أن الإيمان يستلزم العمل دعوىٰ لا أصل لها ويقول السلف فرّقوا بين الإيمان والعمل[1]؟

الجواب: يا إخوان هذه فتنة، هذه فتنة اتركوها، السلف وعلماء أهل السنة والجماعة قرروا أن العمل من الإيمان، من حقيقة الإيمان، فلا يكون إيمان بلا عمل أبدًا، خذوا المبدأ هذا وهذه القاعدة، واتركوا هذه الشبهات لا تلتفوا إليها، أنتم تدرسون العقيدة الواسطية والحموية والتدمرية، وتدرسون شرح الطحاوية، وتدرسون.. مع أن شرح الطحاوية فيه شيء من الإرجاء لأنه علىٰ مذهب الحنفية، لكن الواسطية والحموية وكتب العقيدة المعروفة ليس فيها فرق بين الإيمان والعمل، لا يفرقون بين الإيمان والعمل ويقولون الإيمان شيء والعمل شيء آخر! كل كتب العقيدة التي بايديكم - والحمد لله - علىٰ مذهب أهل السنة والجماعة، فلا تلتفتوا إلىٰ هؤلاء الذين ابتُلوا بالخوض والبحث في هذه المسألة. [شرح كتاب السنة من سنن أبي داود: فتوىٰ رقم: ٤٣ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: كيف نجمع بين قوله تعالىٰ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **(لن يدخل الجنة أحدكم بعمله)**؟

الجواب: الجواب سهل في هذا: أن الباء ليست ثمنية، وإنما هي سببية، الباب سببية أي بسبب ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، أي بسبب ما كنتم تعملون، العمل سبب، وليس هو الموجب لدخول الجنة، الجنة ما تُدخَل إلا برحمة الله، ولهذا قال ﷺ: **(لن يدخل أحدٌ منكم الجنة بعملِهِ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن**

---

(١) قال محمد ناصر الألباني في [موسوعة الألباني في العقيدة (٥٣/ ٤)]: (السلف فرقوا بين الإيمان وبين العمل؛ فجعلوا العمل شرط كمال، ولم يجعلوه شرط صحة خلافًا للخوارج). اهـ.

يتغمدني الله برحمةٍ منه وفضل)(١)، فالعمل سببٌ لدخول الجنَّة، وليس هو ثمنًا للجنة، لأن الجنة لا تُثمن الجنة ما تُثمن بالأعمال ولا بشيء، ولا يعدلها شيء. [شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني: فتوىٰ رقم: ١١١ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: في قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيقر بأنه الله وحده هو الإله المستحق للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له)(٢) في قوله: (ويلتزم) هل المراد هنا الالتزام بمعنىٰ الاعتقاد فقط أم يشمل..

الجواب: لا، الالتزام العمل يعني؛ أن يلتزم بالعمل، ما هو يعتقد فقط ولا يلتزم بالعمل! ما ينفع الاعتقاد مع عدم العمل. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يصح القول بأن الإيمان أصل وفرع؛ الأصل هو الاعتقاد، والفرع هو العمل قولًا وفعلًا(٣)؟

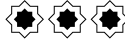
---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦)، وأحمد (٧٢٠٣)، وابن ماجه (٤٢٠١) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٦٤٦٧)، ومسلم (٢٨١٨) من حديث عائشة، وأحمد (١١٤٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) قال العلّامة عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح المجيد (ص:١٢) ناقلًا عن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «وليس المراد بالتوحيد: مجرد توحيد الربوبية. وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف. ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد. وأنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقد فنوا في غاية التوحيد، فإن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب تعالىٰ من الصفات، ونزهه عن كل ما ينزه عنه، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء، لم يكن موحدا حتىٰ يشهد أن لا إله إلا الله وحده، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له، و«الإله» هو المألوه المعبود الذي يستحق العبادة. وليس هو الإله بمعنىٰ القادر علىٰ الاختراع». اهـ.

(٣) قائل هذا الكلام هو الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في مقال علىٰ موقعه الرسمي بعنوان: (الحداديون التكفيريون يرمون أهل السنة السابقين واللاحقين وأئمتهم بالإرجاء لأنهم يقولون: =

الجواب: لا، لا، هذا قول باطل، ما فيه أصل وفرع، كله أصل، ولا هناك فرع[1] [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٩].



=

(الإيمان أصل والعمل فرع)، قال فيه: «الذين يقولون إن الإيمان أصل والعمل فرع أو كمال هم أهل السنة والجماعة وكبار أئمتهم». اهـ.

وقد حذر سماحة مفتي المملكة العربية السعودية عبدالعزيز آل الشيخ -حفظه الله- من أحد كتب الدكتور ربيع المدخلي الداعية إلىٰ الإرجاء في الاستفتاء المقيد في الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٠١٢٧٢٣) بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ المرفق به كتاب ربيع المدخلي بعنوان: (المقالات الأثرية في الرد علىٰ شبهات وتشغيبات الحدادية)، قال سماحة المفتي: «أفيدك أنه سبق صدور عدد من الفتاوىٰ في الرد علىٰ مثل هذه المسألة من اللجنة الدائمة للفتوىٰ مرفق نسخ منها وفيها الكفاية إن شاء الله في رد مثل هذه التوجهات». اهـ. وقد أرفق سماحة المفتي ردود اللجنة الدائمة علىٰ علي الحلبي ومراد شكري وخالد العنبري وغيرهم.

(١) قال الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٣٨٧هـ) في الإبانة (٢/ ٧٨٩): «فمن زعم أنّه يقر بالفرائض ولا يؤديها، ويعلمها، وبتحريم الفواحش والمنكرات ولا ينزجر عنها ولا يتركها، وأنه مع ذلك مؤمن، فقد كذّب بالكتاب وبما جاء به رسوله، ومثَله كمثل المنافقين الذين قالوا: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾ [المائدة:٤١]، فأكذبهم الله وردّ عليهم قولهم، وسماهم منافقين مأواهم الدرك الأسفل من النار، علىٰ أن المنافقين أحسن حالا من المرجئة؛ لأن المنافقين جحدوا العمل، وعملوه، والمرجئة أقروا بالعمل بقولهم، وجحدوه بترك العمل به. فمن جحد شيئا وأقر به بلسانه وعمله ببدنه، أحسن حالا ممن أقر بلسانه وأبىٰ أن يعمله ببدنه. فالمرجئة جاحدون لما هم به مقرون، ومكذبون لما هم به مصدقون، فهم أسوأ حالا من المنافقين». اهـ.

الجواب عن حديث الشفاعة وحديث البطاقة

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان، كحديث (لم يعملوا خيرًا قط)(١)، ....

(١)أخرج النسائي (٥٠١٠) وابن ماجه (٦٠) وأحمد (١١٩١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا خلُص المؤمنون من النَّارِ وأمِنوا، فوالَّذي نفسي بيدِه ما مجادَلَةُ أحدِكم لصاحبِه في الحقِّ يكونُ له في الدُّنيا بأشدَّ من مجادلةِ المؤمنين لربِّهم في إخوانِهم الَّذين أُدخِلوا النَّارَ. قال: يقولون: ربَّنا! إخوانُنا كانوا يُصلُّون معنا، ويصومون معنا، ويحُجُّون معنا، ويجاهدون معنا، فأدخلتهم النَّارَ! قال: فيقولُ: اذهبوا، فأخرِجوا من عرفتم منهم. فيأتونهم؛ فيعرِفونهم بصوَرِهم، لا تأكُلُ النَّارُ صورَهم، لم تغْشَ الوجهَ فمنهم من أخذته النَّارُ إلىٰ أنصافِ ساقَيْه، ومنهم من أخذته إلىٰ كعبَيْه، فيُخرِجون منها بشَرًا كثيرًا فيقولون: ربَّنا! قد أخرجنا من أمرتَنا. قال: ثمَّ يعودون فيتكلَّمون فيقولُ: أخرِجوا من كان في قلبِه مثقالُ دينارٍ من الإيمانِ. فيُخرِجون خلقًا كثيرًا ثمَّ يقولون: ربَّنا! لم نذَرْ فيها أحدًا ممَّن أمرتَنا ثمَّ يقولُ: ارجِعوا، فمن كان في قلبِه وزنُ نصفِ دينارٍ فأخرِجوه، فيُخرِجون خلقًا كثيرًا، ثمَّ يقولون: ربَّنا لم نذَرْ فيها ممَّن أمرتَنا ... حتَّىٰ يقولَ: أخرِجوا من كان في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ فيُخرِجون خَلقًا كثيرًا، قال أبو سعيدٍ: فمن لم يُصدِّقْ بهذا الحديثِ فليقرَأْ هذه الآيةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال: فيقولون: ربَّنا قد أخرجنا من أمرتنا، فلم يبقَ في النَّارِ أحدٌ فيه خيرٌ! قال: ثمَّ يقولُ اللهُ : شفَعت الملائكةُ، وشفَعت الأنبياءُ، وشفَع المؤمنون، وبقي أرحمُ الرَّاحمين. قال: فيقبضُ قبضةً من النَّارِ - أو قال: قبضتَيْن - ناسًا لم يعمَلوا للهِ خيرًا قطُّ، قد احتُرِقوا حتَّىٰ صاروا حِمَمًا. قال: فيُؤتَىٰ بهم إلىٰ ماءٍ يُقالُ له: الحياةُ، فيُصبُّ عليهم فينبُتون كما تنبُتُ الحبَّةُ في حَميلِ السَّيلِ، قد رأيتموها إلىٰ جانبِ الصَّخرةِ، وإلىٰ جانبِ الشَّجرةِ، فما كان إلىٰ الشَّمسِ منها كان أخضرَ، وما كان منها إلىٰ الظِّلِّ كان أبيضَ. قال: فيخرُجون من أجسادِهم مثلُ اللُّؤلؤِ، وفي أعناقِهم الخاتمُ - وفي روايةٍ: الخواتمُ - عُتَقاءُ اللهِ. قال: فيُقالُ لهم: ادخُلوا الجنَّةَ؛ فما تمنَّيتم ورأيتم =

وحديث البطاقة(١) فكيف الجواب علىٰ ذلك؟

الجواب: هذا من الاستدلال بالمتشابه، هذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله ﷻ عنهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران:٧]، فيأخذون الأدلة المتشابهة ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها، فلا بد من رَدِّ المتشابه إلىٰ المحكم. فيُقال: من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتىٰ مات فهذا معذور، وعليه تُحمَل هذه الأحاديث؛ لأن هذا رجل نطق بالشهادتين مُعتقدًا لهما مخلصًا لله ﷯ ثم مات في الحال أو لم يتمكن من العمل، لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد، كما قال ﷺ: (**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله**)(٢)، وقال: (**فإن الله حرم علىٰ النار من قال لا إله**

=

من شيءٍ فهو لكم ومثلُه معه، فيقولُ أهلُ الجنَّةِ: هؤلاء عُتَقاءُ الرَّحمنِ، أدخلهم الجنَّةَ بغيرِ عمل عمِلوه، ولا خيرٍ قدَّموه، قال: فيقولون: ربَّنا! أعطيْتَنا ما لم تُعطِ أحدًا من العالمين! قال: فيقولُ: فإنَّ لكم عندي أفضلَ منه! فيقولون: ربَّنا! وما أفضلُ من ذلك؟ قال: فيقولُ: رضائي عنكم، فلا أسخَطُ عليكم أبدًا).

(١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله سيخلِّص رجلًا من أمتي علىٰ رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلًا كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئًا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلىٰ إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات! فقال: إنك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة؛ فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء) [رواه ابن ماجة (٤٣٠٠) وأحمد (٦٩٩٤) (٧٠٦٦) والترمذي (٢٦٣٩) وحسنه].

(٢) سبق تخريجه.

إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)[١]، هذا لم يتمكن من العمل مع انه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما وأخلص لله عَزَّوَجَلَّ، لكنه لم يَبقَ أمامه فرصة للعمل حتىٰ مات، فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين، وعليه يُحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه، والذين يُخرَجون من النار وهم لم يعملوا خيرًا قط؛ لأنهم ما يتمكنوا من العمل مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام، هذا هو الجمع بين الأحاديث[٢]. [من شريط: مسائل في الإيمان].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب التوحيد (٢/ ٧٣٢) تحت باب: (ذكر الدليل أن جميع الأخبار التي تقدم ذكري لها إلىٰ هذا الموضع في شفاعة النبي ﷺ في إخراج أهل التوحيد من النار إنما هي ألفاظ عامة مرادها خاص): «هذه اللفظة: (لم يعملوا خيرا قط) من الجنس الذي يقول العرب، ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنىٰ هذه اللفظة علىٰ هذا الأصل: لم يعملوا خيرا قط علىٰ التمام والكمال، لا علىٰ ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينت هذا المعنىٰ في مواضع من كتبي». اهـ.

وجاء في فتوىٰ اللجنة الدائمة: (عبدالعزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، بكر أبو زيد، عبدالله الغديان) (رقم: ٢١٤٣٦): «وأما ما جاء في الحديث: أن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط؛ فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب. هذا؛ واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك، فإنها تنهىٰ وتحذر من الجدال في أصول العقيدة؛ لما يترتب علىٰ ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلىٰ كتب السلف الصالح وأئمة الدين، المبنية علىٰ الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلىٰ الكتب المخالفة لذلك، وإلىٰ الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة». اهـ.

وسئل العلَّامة محمد ين صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن: قول النبي ﷺ: (يقول الله تعالىٰ: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط) رواه مسلم، ما معنىٰ قوله: (لم يعملوا خيرا قط)؟ فأجاب: «معنىٰ قوله: «لم يعملوا خيرا قط» أنهم ما عملوا أعمالا صالحة، لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فإما =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من يقول بأن تارك العمل بالكلية مؤمن، ويستند إلىٰ حديث: (**أخرجوا من النار من لم يعمل خيرًا قط**)، وينكر أن شيخ الإسلام يقول: إن تارك جنس العمل ليس بمؤمن، ويقول بأن العمل ...؟

الجواب: هذا كلامٌ باطل ومُغالطة، الذي لم يعمل خيرًا قط ترك العمل باختياره، هذا ليس بمؤمن، أما الذي ترك العمل، لأنه لم يتمكن أسلم ثم مات علىٰ طول أو قُتل، ولا تمكن من العمل، هذا هو الذي يُخرج من النار يوم القيامة، أما إنسان تمكَّن من العمل وتركه رغبةً عنه ولا يُصلي ولا يَصوم ولا يَحج ولا يَترك الزنا ولا شُرب الخمر، هذا تقول: إنه مؤمن؟! ما هو بمؤمن هذا. [شرح عقيدة الإمام محمد بن عبدالوهاب: الدرس رقم: ٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: في الحديث: (يَدخل في الجنة من قال: لا إله إلا الله ولم يعمل خيرًا قط) أو كما قال النبي ﷺ، وما معنىٰ (**لم يعمل خيرًا قط**)؟[1].

=

أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل؛ آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل، وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيرا قط. وإما أن يكون هذا الحديث مقيدا بمثل الأحاديث الدالة علىٰ أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر، كالصلاة مثلا؛ فإن من لم يصل فهو كافر، ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة، وهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين – والعياذ بالله – فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل، فماتوا فور إيمانهم، فما عملوا خيرا قط. وإما أن يكون هذا عاما، ولكنه يستثنىٰ منه ما دلت النصوص الشرعية، علىٰ أنه لا بد أن يعمل كالصلاة، فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة، ولا يخرج من النار». [مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٧–٤٨)].

(١) قال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت:٤٦٣) في التمهيد (١٨/ ٤٠–٤١) في في شرح رواية أبي هريرة لحديث الرجل الذي أوصىٰ بنيه أن يحرقوه ويذروا نصفه في البر ونصفه في البحر خوفا من عقاب الله، حيث جاء فيها: (قال رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد): «وهذه اللفظة – يعني: (إلا التوحيد) – إن صحت رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإن لم تصح من جهة النقل فهي

=

الجواب: نعم، هذا نطق بالشهادتين ولم يتمكن من العمل مات في الحال أو قُتل، نطق بالشهادتين ومات عليهما، ولم يتمكن من العمل، فيدخل الجنة، لأنه دخل في الإسلام، أما من ترك العمل وهو يقدر عليه ومتهاون به، فهذا ليس بمؤمن، والحديث يا إخوان قلت لكم كم مرة ما تؤخذ بطرف ويُترك الطرف الثاني، الأحاديث يُفسِّر بعضها بعضًا، كما أن الإيمان لابد فيه من العمل، وما جاء من حديثٍ أنه يَدخل الجنةَ أحدٌ بدون عمل، فهو محمول علىٰ العُذر أنه معذور، أنه نطق بالشهادتين ولم يتمكن من العمل مات علىٰ الشهادتين، ما تمكن من العمل. [شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني: فتوىٰ رقم: ١٦٦ (م.ك.ع)].

=

صحيحة من جهة المعنىٰ، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها؛ لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار، لأن الله -عَزَّوَجَلَّ- قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافرًا، وهذا ما لا مدفع له، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة، وفي هذا الأصل ما يدلك علىٰ أن قوله في هذا الحديث: (لم يعمل حسنة قط)، أو: (لم يعمل خيرا قط لم يعذبه) إلا ما عدا التوحيد من الحسنات والخير، وهذا سائغ في لسان العرب جائز في لغتها، أن يؤتىٰ بلفظ الكل والمراد البعض، والدليل علىٰ أن الرجل كان مؤمنًا قوله حين قيل له: لِمَ فعلت هذا؟ فقال: من خشيتك يا رب). والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق، بل ما تكاد تكون إلا لمؤمن عالم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ قالوا: كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به. وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده. ومثل هذا الحديث في المعنىٰ ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو صالح حدثني الليث عن ابن العجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (إن رجلًا لم يعمل خيرًا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما يسر واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا. فلما هلك قال الله: هل عملت خيرًا قط؟ قال لا، إلا أنه كان لي غلام فكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضىٰ قلت له خذ ما يسر واترك ما عسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، قال الله قد تجاوزت عنك). قال أبو عمر: فقول هذا الرجل الذي لم يعمل خيرًا قط غير تجاوزه عن غرمائه (لعل الله يتجاوز عنا): إيمان وإقرار بالرب، ومجازاته، وكذلك قول الآخر: (خشيتك يا رب) إيمان بالله واعتراف له بالربوبية والله أعلم». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: يستدل البعض بحديث: (**فإن الله حرم على النار من قال لا إله ألا الله يبتغي بذلك وجه الله**) أنه يكفي قول (لا إله إلا الله) مع الإقرار بلوازمها ولو لم يعمل، فهل...

الجواب: إذا لم يعمل ما قالها، ما قالها، ما هي مجرد لفظ يقال باللسان، ولو عرف معناها ولا يعمل ما تنفعه (لا إله إلا الله).

الملقي: فهل لأهل السنة في هذه المسألة قولان، وهل من يقول بذلك...

الشيخ: لا، لا، ليس لأهل السنة في هذه المسألة قولان، أن من لا يعمل بمعنى (لا إله إلا الله) أنها لا تنفعه وليس من أهلها ولا يدخل بها الجنة حتى يعمل بمقتضاها، إلا لو قالها ومات قبل أن يتمكن من العمل أو قُتل قبل أن يتمكن من العمل، أما إذا ترك العمل متعمدًا فليس من أهل الجنة(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من قال: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعملٌ بالجوارح يزيد وينقص، كما هو قول أهل السنة؟ لكنه يقول: إذا نطق

(١) ثنا أبو بكر الأثرم: قال: سمعت أبا عبدالله - يعني الإمام أحمد - وقيل له: شَبَابَة أي شيء تقول فيه؟ فقال: شَبَابَة كان يدعو إلى الإرجاء، قال: وقد حُكي عن شَبَابَة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت عن أحد مثله، قال: قال شَبَابَة إذا قال فقد عمل. قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون، فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه حين تكلم، ثم قال أبو عبدالله: هذا قول خبيث ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني». [السنة للخلال (ق ٩٤/ ب) ونقله ابن تيمية في كتاب الإيمان (٢٤١)].
قال الإمام الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء (٩/ ٥١٣-٥١٤): «شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الفَزَارِيُّ.. وَكان من كبارِ الأئمة، إِلاَّ أَنه مُرْجِئ.. قال أحمد العجلي: قيل لشبابة: أليس الإيمان قولا وعملا؟ قال: إذا قال فقد عمل!! وقال أحمد: كان داعية إلى الإرجاء. وقال أبو زرعة: رجع شبابة عن الإرجاء». اهـ.

الإنسان بالشهادتين ولم يعمل خيرًا قط، فإنه يكون من أهل الإسلام ويدخل تحت المشيئة، ما حكم هذا...؟

الجواب: هذا كما ذكرنا لكم: ما يُمكن أن يَنطق بلسانه ويَعتقد بقلبه ويَترك العمل بدون عُذر، ما يُمكن هذا، المؤمن ما يَترك العمل إلا بِعُذر، واجمعوا بين الأدلة ما تأخذون طرف وتتركون الطرف الثاني، والأدلة يُفسر بعضها بعضًا، يُقيد بعضها بعضًا، يُبين بعضها إجمال البعض الآخر، لابد من العمل بالأدلة كلها يُجمع بينها. [شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني: فتوىٰ رقم: ١٦٨ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هل مَن قال إن من لم يعمل بجوارحه أي عمل من الأعمال الصالحة فإن عنده إيمان ينجو به ويدخل في الشفاعة؟

الجواب: لا، الذي لا يعمل وهو قادر علىٰ العمل هذا ليس بمؤمن، من ترك العمل وهو قادر عليه، الصلاة المفروضة والواجبات وتَرْك المحرمات، من لم يعمل بجوارحه فليس بمؤمن، الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٥].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: في بلدنا طائفة من المشايخ الذين ينتسبون إلىٰ مذهب أهل السنة، وهم مع ذلك يقولون: الإيمان يزيد وينقص، ثم يقولون: إن عمل الجوارح شرطُ كمالٍ في الإيمان، فإن لم يعمل الإنسان خيرًا قط فهو تحت المشيئة طالما أنه يقول: (لا إله إلا الله) ؟

الجواب: هذا ضلال – والعياذ بالله – إذا ترك العمل مُتعمدًا لم تنفعه (لا إله إلا الله)، لأن (لا إله إلا الله) لها مقتضىٰ لها معنىٰ ولها مُقتضىٰ، ولذلك لما قيل لوهب بن منبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلىٰ، ولكن ما من مفتاح إلا له أسنان، فإذا جئت

بمفتاح له أسنان فُتح لك، وإلا لم يفتح لك»[١]، ويُريد بالأسنان: الأعمال، فـ(لا إله إلا الله) لابد من العمل بمقتضاها وهو العمل بما شرع الله وفرضه علىٰ عباده، وإلا ماذا تُفيد (لا إله إلا الله) مجرد قول؟! [شرح تجريد التوحيد للمقريزي: فتوىٰ رقم: ٤٩٣ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أسئلة كثيرة حفظك الله تسأل عن حديث النبي ﷺ، وهو أنه يُخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط؟

الجواب: هذا في الذي ما يتمكن من العمل، نطق بـ(لا إله إلا الله) وقُتل أو مات في الحال، ولم يتمكن من العمل لابد من الجمع بين الأدلة ما نأخذ دليل ونترك الأدلة الأخرىٰ، هذا من القول المُتشابه الذي يأخذ بعض الأدلة وبعض البعض الآخر الذي يُفسرها ويوضحها، هذا هو علم أهل الزيغ والعياذ بالله، فدلت الأدلة علىٰ أنه لابد من العمل كيف نلغيها كلها لحديث مُجمَل؟! [شرح تجريد التوحيد المفيد للمقريزي: فتوىٰ رقم: ٤٩٦ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل من مات وهو يقول (لا إله إلا الله) يدخل الجنة مع أنه لم يعمل عملًا قط لأن النبي ﷺ يقول: **(من قال لا إله إلا الله دخل الجنة)**؟

الجواب: مُقيد بالأحاديث الأخرىٰ، **(من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه)**[٢]، **(من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله)**[٣]، ما نأخذ حديثًا ونترك بقية الأحاديث بل نجمع بين الأدلة ونُخصِّص العام ونُقيِّد المطلق، هذا عمل الراسخين في العلم. أما أهل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الزيغ فإن الله أخبر أنهم يَتَّبعون المتشابه، فيأخذون دليلًا ويتركون الأدلة الأخرىٰ. [شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري: فتوىٰ رقم: ١٠٥ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: حديث البطاقة، هل يدل علىٰ أن من قال: (لا إله إلا الله) يدخل الجنة ولو لم يعمل أيَّ عمل صالح؟

الجواب: إذا لم يتمكن من العمل، إذا قالها معتقدًا لها موقنا بها ولم يتمكن من العمل، قُتل أو مات قبل أن يتمكن يدخل الجنة، وأما إذا ترك العمل باختياره ولم يعمل فهذا ليس بمؤمن؛ لأن (لا إله إلا الله) ليست مجرد قول باللسان، لها مقتضىً ولها معنىً ولها مدلول. يا إخوان ما يُؤخَذ بالدليل المجمل وتُترك الأدلة المفصلَّة والمُبينَّة والقيود التي جاءت في الأحاديث الأخرىٰ، ما تُترك، بل يُرجع هذا الحديث إليها، يُحمل المطلق علىٰ المقيد والمجمل علىٰ المبين، أما الأخذ هكذا بحديث وترك الأحاديث الأخرىٰ فهذه طريقة أهل الزيغ الذي يتبعون ما تشابه منه. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ٦٠٨ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من يقول بأن العمل شرط كمال للإيمان، ويحتج بحديث البطاقة، يقول: ما الجواب علىٰ استدلالهم؟

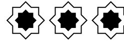
الجواب: هذا ما يفهم حديث البطاقة، حديث البطاقة: إنسان شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم مات ولم يتمكن من العمل، هذا يُغفر له ويُقبل منه، لأنه لم يتمكن من العمل، أسلم ولم يتمكن من العمل، أما الذي ترك العمل وهو يتمكن منه فهذا لا يُعذر. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل المراد بقوله ﷺ: **(الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله)**[1] يعني أن من قال (لا إله إلا الله) يعد مؤمنا

(١) روىٰ البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٥٠٠٤) (٥٠٠٥)، =

بمجرد قول الشهادة؟[١].

الجواب: إذا نطق بالشهادة معتقدًا لمعناها، عاملًا بمقتضاها؛ صار مسلمًا، وإذا نطق بالشهادة ولم يتكمن من العمل؛ قُتل أو مات فهو مسلم أيضًا، لأجل حديث البطاقة. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٣].



=

وابن ماجه (٥٧)، وأحمد (٩٣٦١) (٩٧٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان).

(١) قال العلّامة صالح الفوزان -حفظه الله- في خطبة بعنوان: (نِعمة الإيمان): «هذه أركان الإيمان الذي لا بد منها فإذا فُقِدَ واحد منها فالإنسان ليس بمؤمن، ولو قال بلسانه إنه مؤمن أو آمنت بالله، والإيمان له شعب تزيد علىٰ الستين أو السبعين، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، وفي رواية: بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان)، وهذا الحديث يدل علىٰ أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وأنه يزيد وينقص، فالإيمان له أحكام عظيمة أعلاها قول (لا إله إلا الله) هذا قول باللسان، واعتقاد بالقلب لا بد أن يقولها بلسانه ولا بد أن يعرف معناها ويعتقده في قلبه، ولا بد أن يعمل بمقتضاها وليس المراد أن يقول (لا إله إلا الله) بلسانه، لا بد أن يعرف معناها ولا بد أن يعمل بمقتضاها حتىٰ يكون من أهل (لا إله إلا الله) أما من يقولها بلسانه دون قلبه فهذا منافق في الدرك الأسفل من النار وإن كان يقول (لا إله إلا الله) في لسان، ولهذا يقول الحسن البصري رحمه الله يقول: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكنه ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال، هذا هو الإيمان، قول (لا إله إلا الله) هذا رأس الإيمان وأدناه إماطة الأذىٰ عن الطريق طريق المسلمين..». اهـ.

مسألة:
حكم تارك الصلاة

سئل الشخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم من يُصلي أحيانًا ويَترك أحيانًا، وفي الأخير يموت وهو تارك للصلاة مع التفصيل حفظكم الله؟

الجواب: من ترك الصلاة مُتعمدًا فهو كافر، لقوله ﷺ: (**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**)[1]، قال عليه الصلاة والسلام: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**)[2]، الله - جل وعلا - يقول في حق أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر:٤٢] يعني: ما هو السبب الذي أدخلكم النار؟ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر:٤٣-٤٤]، فبدأوا بأنهم لا يصلون، هو السبب الذي أدخلهم النار، ثم قال في ختام الآيات: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، فتارك الصلاة كافر؛ لأن الذي لا تَنفعه شفاعة الشافعين هو الكافر، أما المسلم فتنفعه شفاعة الشافعين بإذن الله تعالى، قال جل وعلا: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فدل على أن الذي لا يصلي ليس من إخواننا في الدين، ومعنى هذا أنه كافر، فتَركُ الصلاة متعمدًا كُفرٌ

(١) أخرج مسلم (٨٢) واللفظ له، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، والنسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٨)، وأحمد (١٤٩٧٩) (١٥١٨٣)، والدارمي (١٢٦٩).عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧) (٢٣٠٠٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يقول: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». وصححه ابن باز في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٥).

مُخرج من الملة، يقول بعض السلف: (**لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة**)[1]، الصلاة يرون أن من تركها فقد كفر، وإذا مات الإنسان وهو لا يصلي فإنه كافر مات على الكفر، فلا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن ولا يُصَّلىٰ عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مات كافرًا والعياذ بالله، سواء ترك الصلاة نهائيًّا أو ترك بعض الفروض، يصلي بعضًا ويترك بعضًا، تارك لصلاة واحدة متعمدًا مثل تارك كل الصلوات، الله - جل وعلا - يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، حافظوا على الصلوات، ولم يقل على بعض الصلوات، فالتارك لبعض الصلوات مثل التارك لكل الصلوات، الحكم واحد، إذا كان متعمدًا. [فتاوىٰ الحرم المكي]

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/bjfsuSL2C3I

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: ما حكم تَرك الصلاة تكاسلًا وتهاونًا؟

الجواب: حُكمُهُ أنه يَكفُر، إذا تركها متعمدًا ولو كان مُقرًّا بوجوبها ولكن تركها تكاسلًا وتهاونًا بها، تركها متعمدًا يَكفُر بذلك، (**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**) (**من تركها فقد كفر**) في صحيح مسلم[2]، وفي السنن: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**)[3]،

---

(١) قال التابعي عبد الله بن شقيق العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٠٨هـ): «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر، إلا الصلاة». اهـ. أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) والحاكم (١/ ٤٨) وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري ومسلم.

وعن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت:٧٨هـ) قال: قلت له: «ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال علىٰ عهد رسول الله؟ قال: الصلاة». اهـ. [أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٧٧)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٢٩)].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا﴾ [المدثر:٤٣:٤٢] أيش؟ ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر:٤٣] هذا أول جواب: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من يقول (لا إله إلا الله) وهو لا يصلي البتة، فهل يُعد مسلمًا؟

الجواب: لم يقم بحقها، لم بحق (لا إله إلا الله) وأعظم حقوقها الصَّلَاة، ولهذا الصلَاة جاءت بعد الشهادتين، وما معنىٰ (لا إله إلا الله)؟ معناها: العبودية، وأعظم العبودية الصلَاة: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١] دل علىٰ أن الذي لا يُصلي لا يُخلَّىٰ سبيله، وليس من إخواننا في الدين الذي لا يُصلي يترك الصلاة متعمدًا[1]، ولهذا أهل النار إذا سُئلوا يوم القيامة: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر:٤٣-٤٢]، هل أوضح من هذا شيء؟ ما أوضح من هذا شيء، ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ والله - جل وعلا - أخبر عن الكفار: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات:٤٨] يعني صلوا، عبر عن

---

(١) قال العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة حكم تارك الصلاة (٥-٧): «قال تعالىٰ في سورة التوبة: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١].. ووجه الدلالة من الآية الأولىٰ - آية سورة التوبة - أن الله تعالىٰ اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط: ١- أن يتوبوا من الشرك. ٢- أن يقيموا الصلاة. ٣- أن يؤتوا الزكاة. فإن تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا. وإن أقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا. والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية، فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر.. وبهذا علم أن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، إذ لو كان فسقًا أو كفرًا دون كفر، ما انتفت الأخوة الدينية به، كما لم تنتف بقتل المؤمن وقتاله». اهـ.

الصَّلَاة بالركوع؛ لأنه أعظم الأركان، لا يركعون، فالذي لا يُصلي هذا كافر، (**بين العبد وبين الكفر ترك الصَّلَاة**)[1] هذا حديث صحيح. [شرح تجريد التوحيد المفيد للمقريزي: فتوىٰ رقم: ٣٩ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: من يشهد أن (لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله) لكنه لا يُصلِّي ثم مات، فهل يُصلىٰ عليه؟

الجواب: إذا ثبت أنه ما يُصلِّي فلا يُصَلَّىٰ عليه؛ لأنه لم يعمل بـ(لا إله إلا الله)، والصلاة من حقها، بل هي أول حقوقها، الصلاة! [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٥٥].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: عندنا أناس مسلمون لكنهم لا يُصلون، ولا يعلمون أن تارك الصلاة كافر، وقد ماتوا علىٰ ذلك، فهل نعاملهم في الميراث كمسلمين أو ككفار؟

الجواب: الذين ماتوا لا يصلون ليسوا مسلمين، ليسوا مسلمين، قال ﷺ: (**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**)، (**فمن تركها فقد كفر**)، فالذي يقول (لا إله إلا الله) ولا يصلي هذا لم يعمل بمعنىٰ (لا إله إلا الله)، لم يعمل بمقتضاها، لا تنفعه (لا إله إلا الله)، فلا تعاملوهم معاملة المسلمين إذا ثبت أنهم لا يُصلون، ثبت هذا. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٥].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: الذي لا يصلي ثم مات، هل يجوز الاستغفار له؟

الجواب: من أين له الإسلام وهو لا يصلي؟! (**رأس الأمر الإسلام وعموده**

---

(١) سبق تخريجه.

الصلاة)[١]، هل يوجد بيت بلا عمود؟ إذن ما يوجد إسلام بلا صلاة. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم الصلاة علىٰ من مات وهو لا يصلي؟

الجواب: لا يُصَلَّىٰ عليه، إذا ثبت أنه لا يصلي فلا يُصلَّىٰ عليه؛ لان الصلاة هي عمود الإسلام، ومن تركها فقد كفر كما في الحديث[٢]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٩٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: جدتي كانت لا تصلي تهاونًا وكسلًا، ولكنها كانت تؤمن بالله ورسوله، فهل يجوز لي أن أترحم عليها وأن أعتمر عنها؟

الجواب: لا، الذي لا يصلي وعنده عقله وتفكيره ويترك الصلاة فهذا ليس بمسلم،

---

(١) أخرج الترمذي (٢٦١٦)، وأحمد (٢٢٠١٦) (٢٢٠٣٢)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: لقد سألت عن عظيمٍ، وإنه ليسيرٌ علىٰ من يسره الله تعالىٰ عليه: تعبدُ الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك علىٰ أبواب الخير؟ الصوم جُنَّةٌ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ ﴾. ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد. ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلىٰ يا نبي الله. فأخذ بلسانه قال: كف عليك هذا. فقلت: يا نبي الله، وإنّا لمؤاخذون بما نتكلم؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يَكب الناس في النار علىٰ وجوههم -أو مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

ليس بمسلم، قال ﷺ: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**)(١) . [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٩٣].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: متىٰ يعد الرجل مسلمًا؟ فإذا نطق بالشهادة ثم كان لا يصلي هل يسمىٰ بالإسلام؟

الجواب: لا، إذا نطق بالشهادة ولم يصلِّ، نطق بالشهادة ولم يزكِّ، نطق بالشهادة وأَبىٰ أن يصوم رمضان، نطق بالشهادة وأبىٰ أن يحج حجة الإسلام؛ فلا يُحكَم بإسلامه، يُحكَم بردته، يُحكَم بأنه أسلم ثم ارتد. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٣].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هناك شخص يقول إنه مسلم وهو يصلي بعض الصلوات ويترك بعضها، كيف أتعامل معه؟

الجواب: تعامل معه علىٰ أنه مُضيِّع للصلاة، وأنه يَتعمد ترك الصلاة ولو بعض الصلوات، إذا تعمد تركها فهذا كافر، تخبره بذلك، قال ﷺ: (**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**)(٢)، وإذا سُئِل أهلُ النار يوم القيامة: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر:٤٢] أيش أول جواب؟ ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٤٣] هذا أول جواب يجيبون به، ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٣-٤٤] يعني ما يصلون ولا يزكون، ركنين من أركان الإسلام، ولا يؤمنون بالآخرة، ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر:٤٥] يقول يمكن يصير بعث، يمكن.. خوض، هذا الذي أدخلهم في النار. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: لي زميل أسكن وإياه في غرفة واحدة وهو لا يصلي، وأذا تكلمت معه ونصحته يغضب علىٰ ذلك ويقول: إن الله سيغفر لي حتىٰ ولو لم أصلِّ، فاقول له: إن فعلك هذا كفر، هل قولي هذا صحيح؟

الجواب: نعم، الذي يُصِرُّ علىٰ ترك الصلاة لا شك أنه كفر، أذا أصر علىٰ تركها فإنه كافر؛ لأن من ترك صلاةً متعمدًا يُحكَم عليه بالكفر، لأن الرسول ﷺ إنما قال: (**من نسي صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**)، أما من تعمد تركها لم ينسها ولم ينم عنها، تعمد تركها فهذا يكفر، النبي ﷺ يقول: (**بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة**)، وقال: (**العهد الذي بيننا وبينه الصلاة، فمن تركها فقد كفر**)[1]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣١].

(١) سئل العلّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٢٦٣): حدث حوار بيني وبين صديق لي عن الإسلام حيث قال هذا الصديق: إنه لا يصلي علىٰ الإطلاق، فقلت له: أنت كافر؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ﴾ [البقرة:٨٥] وقال لي: أنت أيضًا كذلك، وذكر لي القول: أن من كفر مسلمًا فقد كفر، وبعد ذلك تركته وذهبت حتىٰ لا يحتدم النقاش إلىٰ أكثر مما وصل إليه. فما حكم كلامنا هذا الذي تم بيننا وهل نأثم عليه؟ فجاء في جوابه: «.. من ترك الصلاة وتساهل بها يكون كافرًا، وإن لم يجحد وجوبها في الأصح من أقوال العلماء؛ للأحاديث السابقة وما جاء في معناها، فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يرد كافرهم وعاصيهم من الناس إلىٰ التوبة، ومن ذلك من ترك الصلاة، فنسأل الله أن يهديه للإسلام، وأن يرده إلىٰ ما أوجب الله عليه من إقامة الصلاة، ويمن عليه بالتوبة الصادقة النصوح. أما الحديث: من كفر مسلمًا فقد كفر فإن المراد به: إذا كان التكفير في غير محله، كما قال رسول الله ﷺ: من قال لأخيه: يا عدو الله، أو قال: يا كافر وليس كذلك إلا حار عليه لكن هذا الذي قال: أنت كافر بترك الصلاة، قد وقعت في محلها فلا يرجع التكفير إلىٰ القائل، ولا يكون القائل كافرًا، لأن القائل قد نفذ أمر الله، وأدىٰ حق الله، وبيَّن ما أوجبه الله من تكفير هذا الصنف من الناس، فهو مأجور وليس بكافر؛ لأن كلامه وقع في محله، وإنما الكافر هو الذي ترك الصلاة وعاند وكابر». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول: من ينسب نفسه إلىٰ الإسلام لكنه لا يصلي، هل يُبغَض هذا الرجل وما حكمه؟

الجواب: الذي لا يصلي يـبُغَض نعم، ليس بمسلم، الذي لا يصلي ليس بمسلم، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج:٣٤] لا بد من المحافظة، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:٢٣] لا بد من المداومة علىٰ الصلاة. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل من لم يُكفِّر تارك الصلاة تهاونًا يكون من المرجئة؟

الجواب: نعم، هذا نوع إرجاء، هذا نوع من الإرجاء، إذا كان يعتقد أن العمل ليس من الإيمان ومنه الصلاة فهذا مرجئ، أما إذا كان يعتقد أن العمل من الإيمان لكنه قال: تارك الصلاة لا يكفر كسائر الأعمال ينقص بها الإيمان ولا يكفر، هذا أخذ بقول بعض العلماء ولهم شبهات، لكن لا يُعدُّ مرجئًا، إذا كان مُعتمدًا علىٰ قول وعلىٰ شبهات يستدل بها لا يُقال أنه مرجئ، يُقال أنه مخطئ(١). [شرح العقيدة السّفّارينية: الدرس رقم ٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: يقول الله تعالىٰ للرسول ﷺ: **(أخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان)(٢)** كيف يخلد في النار الذي يترك الصلاة وهو يؤمن بالله ويعلم عن وجوب الصلاة وعقيدته عقيدة السلف؟

---

(١) قال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٧٩٥هـ) في فتح الباري (١/ ٢٣): «وكثير من علماء أهل الحديث يرىٰ تكفير تارك الصلاة. وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم حتىٰ أنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة». اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣) (٣٢٦) من حديث أنس بن مالك رض الله عنه.

الجواب: لو كانت عقيدته عقيدة السلف لحافظ علىٰ الصلاة، فهذا الذي لا يحافظ علىٰ الصلاة ليس علىٰ عقيدة السلف وهو كافر الكفر الأكبر فيخلد في النار كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ، فإذا ترك الصلاة متعمدًا خرج عن عقيدة السلف وخرج عن الإيمان. [شرح لمعة الاعتقاد لابن قدامة المقدسي ص: ٣١٤-٣١٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: قرأت كثيرًا في موقعكم أنكم تقولون وترجحون أن تارك الصلاة كسلًا أنه كافر لحديث: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**)[١]، ما المقصود بالترك؟ هل المقصود أنه يترك الصلاة تمامًا، أم أنه يكفر من ترك صلاة واحدة حتىٰ خرج وقتها متعمدا، فما المراد بالترك؟

الجواب: المراد بالترك: عدم الفعل، فإذا جاء وقت الصلاة ولم يصلِّ مع الجماعة أو حتىٰ ولو منفردًا فإنه إذا تعمد هذا فإنه يكفر، فعليه أن يتوب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ويرجع إلىٰ دينه، ويتمسك بصلاته وأحكام دينه.

الملقي: إذن وفقكم الله: من ترك صلاةً واحدةً متعمدًا؟

الشيخ: إي نعم، حتىٰ خرج وقتها[٢]. [شرح المنتقىٰ لمجد الدين ابن تيمية: كتاب العدد/ الحلقة الأولىٰ].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: في حديث عُبَادَة عن تارك الصلاة: (إن شاء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٩٠): «قد صح عَن رسول الله ﷺ أَن تَارِكَ الصلاة كافر، وكذلِك كان رأْي أَهل العلم من لدن النبيِ ﷺ إلىٰ يومنا هذا أَن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتىٰ يذهب وقتها كافر». اهـ.

عذبه وإن شاء غفر له)[1] ألا يدل علىٰ عدم كفر تارك الصلاة؟

---

(١) رویٰ أبو داود (٤٢٥) والنسائي (٤٦١) وابن ماجة (١٤٠١) ومالك (١/ ١٢٣) وأحمد (٢٢٧٥٦) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (خمسُ صلواتٍ افترضَهُنَّ اللهُ علَىٰ عبادِهِ فمن جاءَ بِهِنَّ لم ينتقِصْ منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقِّهنَّ فإنَّ اللهَ جاعلٌ لَه يومَ القيامةِ عَهْدًا أن يُدْخِلَهُ الجنَّةَ ومن جاءَ بِهِنَّ قدِ انتقَصَ منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقِّهنَّ لم يَكُن لَه عندَ اللهِ عَهْدٌ إن شاءَ عذَّبَهُ وإن شاءَ غفرَ لَهُ)، صححه ابن حبان والنووي، وضعفه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٩) والحديث له شواهد، وقال فيه ابن باز، حيث سئل في شريط الدمعة البازية (ب/ طيبة): حفظكم الله، حديث عبادة: (من حافظ عليهم كان له عند الله عهد، ومن لم يحافظ لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: «ليس المحفوظ بهذا، المحفوظ إذا كان فيها نقص: (من نقص منها شيئا) أما: (من لم يأت بها) لا، ما هو بمحفوظ، إذا انتقص منها شيئا، يعني مثل: إذا حصل تساهل في أداء الواجب مثل ما في الحديث أن الصلوات النافلة يكمل بها الفرض، وتطوع الصدقة يكمل بها فروض الزكاة؛ لأنه قد يقع نقص للإنسان وهو ما تركه، ثم التكفير صريح، وحديث عبادة ما هو بصريح في المقام -لو صح- إنما فيه الانتقاص». اهـ. وقال رَحِمَهُ اللهُ في فتاویٰ نور علىٰ الدرب (٦/ ٥٦): «هذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ ولو صح فهو محمول علىٰ من حافظ عليها ولكن أتىٰ بشيء من النقص من جهة نقره لها بعض الأحيان أو أشياء أخل بها لا تجعله في حكم التاركين». اهـ.

وسئل العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- في شرحه علىٰ كتاب العبودية لابن تيمية (فتویٰ رقم: ٥٦١/ م.ك.ع): هل يدل حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والذي فيه أن النبي ﷺ قال: (خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العباد.. وفيه: فمن أتىٰ بهن دخل الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد أن شاء أدخله الجنة وإن شاء عذبه) هل يدل هذا علىٰ أن تارك الصلاة ليس بكافر لأنه أدخل تحت المشيئة؟ فأجاب حفظه الله: «هذه الجزئية الأخيرة لم تثبت عن الرسول ﷺ أما أول الحديث فهو صحيح، لكن هذه الجزئية سمعت من الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ كلامًا أنها لم تثبت. وعلىٰ فرض أنها ثابتة فالأحاديث الأخرىٰ تدل علىٰ كفر تارك الصلاة متعمدًا ولا نأخذ بحديث ونترك بقية الأحاديث، نعتبر هذا من المتشابه، ثم إن الحديث: (من حافظ عليها) من حفظها وحافظ عليها يعني في وقتها، =

=

حافظ عليها في وقتها فهو في المحافظة وليس في تركها، المحافظة علىٰ الوقت والمحافظة علىٰ الخشوع فيها والمحافظة علىٰ الجماعة، هذه أشياء وليس معناها الترك نهائيًا، ويمكن أيضًا أن يقال في الحديث أن معناه ما هو في الترك وإنما معناه في عدم المحافظة علىٰ وقتها، عدم المحافظة علىٰ الجماعة». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإيمان الأوسط (١٦٠-١٦١): «وأما الذين لم يُكفِّروا بترك الصلاة ونحوها فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابًا عن التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم، وهذا مثل استدلالاتهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة كقوله: (من شهد لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن عيسىٰ عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلىٰ مريم وروح منه... أدخله الله الجنة) ونحو ذلك من النصوص. وأجود ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: (خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة)، قالوا: فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة، والكافر لا يكون تحت المشيئة، ولا دلالة في هذا، فإن الوعد بالمحافظة عليها، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر، كما قال تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلىٰ غيرها من الصلوات. وقد قال تعالىٰ: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩] فقيل لابن مسعود وغيره: (ما إضاعتها؟ فقال: تأخيرها عن وقتها. فقالوا: ما كنا نظن ذلك إلا تركها. فقال: لو تركوها لكانوا كفارًا). وكذلك قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون:٤،٥]، ذمهم مع أنهم يصلون؛ لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة مع فعلها في الوقت، وإتمام أفعالها المفروضة، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتىٰ إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلا) فجعل هذه صلاة المنافقين لكونها أخرها عن الوقت ونقرها. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر، وقالوا: (يا

=

الجواب: ما تركها، ما في الحديث أنه تركها، الحديث لم يحافظ عليها يا أخي، لم يحافظ علىٰ وقتها، يصلي بغير الوقت، لم يحافظ علىٰ صلاة الجماعة، يصلي منفردًا، فهو لم يحافظ عليها، ما قال أنه تركها، يقول: لم يُحافظ عليها. [شرح عمدة الفقه: فتوىٰ رقم: ٣٩٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ذكرتم أن من ترك الصلاة جاهلًا فإنه لا يكفر، فهل المراد أنه يجهل وجوبها؟

الجواب: نعم، ناشئ في بلادٍ جاهلية، ما عندهم مسلمين ولا يَسمع شيئًا، وهو دخل في الإسلام، ولا دَرَىٰ أن فيه صلاة مفروضة، هذا يُبيَّن له؛ لأن مثله يجهل هذا من بيئةٍ كافرة، من بيئةٍ جاهلة، فيُبيَّن له هذا، نعم، أما الذي يعيش بين المسلمين ويقول: أنا جاهل وهو يعيش بين المسلمين، هذا ليس بمعذور وليس بجاهل؛ لأنه يسمع، قامت عليه الحجة، نعم. [شرح عمدة الفقه: فتوىٰ رقم: ٣٩٨ (م.ك.ع)].

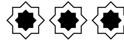
سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يجوز أن يطلق علىٰ أحد من الناس أنه منافق وتّعيينه بذلك؟

الجواب: نُحسن الظن بالناس، ومن ظَهَر منه النفاق يُوصف به، ما يُصلي مع الجماعة، الذي ما يُصلي مع الجماعة هذا منافق كما قال الرسول ﷺ: (**أثقل الصلوات**

=

رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا)، وثبت عنه أنه قال: (سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة)، فنهىٰ عن قتالهم إذا صلوا، وكان في ذلك دلالة علىٰ أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليعا لا تركها. وإذا عُرِف الفرق بين الأمرين، فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يصلِّ؛ فإنه لو تناول ذلك قُتِلوا كفارًا مرتدين بلا ريب». اهـ.

علىٰ المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر)[١]، وقال عبدالله بن مسعود: **(لقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق)**[٢]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٣].



(١) أخرج البخاري (٦٥٧) واللفظ له، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة، وأحمد (٢١٢٧٢) عن أبي بصير، قال النبي ﷺ: (ليس صلاة أثقل علىٰ المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلًا يؤم الناس، ثم آخذ شُعَلًا من نار فأُحَرِّق علىٰ من لا يخرج إلىٰ الصلاة بَعدُ).

(٢) أخرج مسلم (٦٥٤) واللفظ له، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٨٤٩)، وابن ماجه (٧٧٧)، عن عبدالله بن مسعود قال: (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِمَ نفاقه أو مريض، إن كان المريض لَيَمشي بين رجلين حتىٰ يأتي الصلاة. إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدىٰ، وإن من سنن الهدىٰ الصلاة في المسجد الذي يُؤَذن فيه).

إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ذكرتم حفظكم الله في بيان كُفر من تَرَك الصلاة، حكيتم إجماع الصحابة علىٰ ذلك، فهل إجماع الصحابة علىٰ كفر من ترك الصلاة بمعنىٰ علىٰ أنه كافر كفرًا أكبر؟

الجواب: بلا شك، ما فيه شك، وهل بعد إجماع الصحابة إجماع؟ إذا أجمع الصحابة فلا مجال لأحد. [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم: ١٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: سمعنا بعض الناس يقول: إن تارك الصلاة كافر بإجماع الصحابة وأن الخلاف إنما جاء بعدهم، فهل هذا صحيح؟

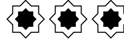
الجواب: هذا صحيح نعم، الصحابة مُجمعون علىٰ كفر تارك الصلاة، يقول الراوي: **(ما كان أصحاب محمد ﷺ يعتبرون شيئًا من الأعمال تَرَكُهُ كفر إلا الصلاة)، فهم مُجمعون علىٰ هذا**[1]. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٣].

---

(١) تقدم الإجماع الذي نقله عبدالله بن شقيق وجابر رضي الله عنه (ص:١٦٣)، وممن نص علىٰ كفر تارك الصلاة من الصحابة: عمر بن الخطاب في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٢٣) قوله: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)، وعلي بن أبي طالب في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤٣٦): (أتىٰ عليًّا رجلٌ وهو في الرحبة، فقال: يا أمير المؤمنين، ما ترىٰ في امرأة لا تصلي؟ قال: من لم يصل فهو كافر)، وعبدالله بن مسعود في السنة للخلال (١٣٨٦): (الكفر ترك الصلاة)، ومعاذ بن جبل في تعظيم قدر الصلاة (٩٢١): (من ترك الصلاة متعمدًا برئت منه ذمة الله)، وأبو الدرداء في شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١٥٢٤): (من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه الذمة)، وجابر بن عبدالله في الدعاء للضبي (١٠): (الموجبتان: من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار». قيل: وما بيان كفره؟ قال: ترك الصلاة)، وعبدالله بن عباس في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٩): (من ترك الصلاة فقد كفر)، وعبدالله بن =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - علىٰ كفر تارك الصلاة الذي ذكره عبدالله بن شقيق هل كان ظنيًّا حيث حصل اختلاف بعده؟

الجواب: لا ما هو بظني، ولذلك هو حجة علىٰ من خالفه، إجماع الصحابة حجة علىٰ من خالفه، ولا هو بظني، إجماع قطعي. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ١١].



=

عمرو في السنة للخلال (١٣٩٥): (من ترك الصلاة فلا دين له)، وأبو هريرة في المستدرك للحاكم (١/ ٤٨): (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة)، ومن الأئمة: سعيد بن جبير، عبدالله بن شقيق، جابر بن زيد، نافع، مجاهد بن جبر، مكحول، القاسم بن مخيمرة، عمرو بن دينار، أبراهيم النخعي، شريك النخعي، الشعبي، الحكم بن عتيبة، ابن حبيب، أيوب السختياني، الحسن البصري، عبدالله بن المبارك، سفيان الثوري، سفيان بن عيينة، مالك والشافعي - قال اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥٠٣): «عن الحسن البصري قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر، أن يدع الصلاة من غير عذر. ثم قال اللالكائي: وبه قال من الفقهاء: مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي..». اهـ. -، أحمد بن حنبل، حماد بن زيد، زهير بن حرب، أبو ثور، الأوزاعي، صدقة بن الفضل، ابن هانئ، أبو داود الطيالسي، القاسم بن سلام، علي بن المديني، ابن أبي شيبة، زهير بن حرب، إسحاق بن راهويه، أحمد بن يسار، ابن بطة، محمد بن نصر المروزي، ابن تيمية، ابن القيم، ابن رجب، محمد بن عبد الوهاب، عبد الرحمن بن حسن، حمد بن ناصر آل معمر، عبدالله أبا بطين، سليمان بن سحمان، محمد بن إبراهيم، ابن حميد، ابن باز، ابن عثيمين، صالح الفوزان، وغيرهم كثير.

التحذير من بعض الكتب المخالفة

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: تكلمتم عن ظهور ظاهرة الإرجاء،وقد سمعنا أن اللجنة الدائمة قد تراجعت عن نقدها لكتاب الحلبي وشكري،وأن الحلبي قد قام بزيارة اللجنة وأبان أن الخطأ في هذه الفتوىٰ فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا كذب كلّه، اللجنة ما تراجعت، ولا تراجع إن شاء الله عن الحق وبيان الباطل، ولا زار اللجنة أحد، ولو زارها ؟! ثم ماذا إذا زارها؟ اللجنة ما تتراجع عن الحق أبدًا، ومن الواجب إنه هو الذي يتراجع عن الباطل ويتوب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ [(١)]. رابط الفتوىٰ:

---

(١) جاء في فتوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ، عضو:عبدالله الغديان، عضو: بكر أبو زيد، عضو: صالح الفوزان) برقم (٢١٥١٧) بتاريخ (١٤/ ٦/ ١٤٢١ هـ): «فإنَّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من استفتاءات مقيَّدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٢٨) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٢١هـ. ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٢١هـ. بشأن كِتَابَيْ: (التحذير من فتنة التكفير)، و(صيحة نذير) لجامعهما: علي حسن الحلبي، وأنهما يدعوان إلىٰ مذهب الإرجاء: من أن العمل ليس شرطَ صحةٍ في الإيمان، ويَنسب ذلك إلىٰ أهل السنة بالجماعة، ويبني هذين الكتابين علىٰ نقولٍ محرّفة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير، وغيرهما، رحم الله الجميع، ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل ..إلخ. وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين، والاطلاع عليهما؛ تبيَّن للجنة أن كتاب: (التحذير من فتنة التكفير)، جَمْع/ علي حسن الحلبي، فيما أضافه إلىٰ كلام العلماء في مقدمته وحواشيه، يحتوي علىٰ ما يأتي: ١- بناه مؤلفه علىٰ مذهب المرجئة البدعي الباطل، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي، كما في (ص٦ - حاشية: ٢)، و(ص٢٢)، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة: من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك.». اهـ. وسيأتي نص البيان كاملًا.

=

. https://youtu.be/x6Ra_WJFKRQ

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** ما رأيكم فيمن يجعل الكفر المخرج من الملة بالاستحلال فقط، وهل صحيح أن خلاف اللجنة الدائمة مع علي الحلبي خلاف صوري؟

الجواب: اتركونا من الكلام هذا! مسألة الردة بينها العلماء من قبل وفي كتب الفقه وفي كتب التوحيد مبينة، ما نحن بحاجة لإنسان جديد يأتي ويلخبط الناس بأفكاره وجهله

=

وجاء في فتوىٰ اللجنة الدائمة (الرئيس: عبدالعزيز بن باز، نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ، عضو: عبدالله الغديان، عضو: صالح الفوزان، عضو: بكر أبو زيد) برقم: (٢٠٢١٢) وتاريخ: (٧/ ٢/ ١٤١٩هـ): «بعد الاطلاع علىٰ الكتاب المذكور - (إحكام التقرير في أحكام التكفير) بقلم: مراد شكري أردني الجنسية - وُجِد أنه متضمن لما ذُكر من تقرير مذهب المرجئة، ونشره، من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب، وإظهار هذا المذهب المُرْدي باسم السنة والدليل، وأنه قول علماء السلف، وكل هذا جهل بالحق، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة، بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان عندهم: هو التصديق بالقلب، والكفر: هو التكذيب فقط، وهذا غلو في التفريط، ويقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غُلُو في الإفراط في التكفير، وكلاهما مذهبان باطلان مُرْديان من مذاهب الضلال، ويترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم، وقد هدىٰ الله أهل السنة والجماعة إلىٰ القول الحق والمذهب الصدق، والاعتقاد الوسط، بين الإفراط والتفريط: من حُرْمة عرض المسلم، وحُرمة دينه، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليلُ عليه، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك، كما قامت علىٰ ذلك الدلائل من الكتاب والسنة. ما تقدم: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلىٰ الدليل من الكتاب والسنة، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة، وعلىٰ كاتبه وناشره إعلان التوبة إلىٰ الله فإن التوبة تغفر الحَوْبة، وعلىٰ من لم ترسخ قدمهُ في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل؛ حتىٰ لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح، وبالله التوفيق». اهـ.

وتخرصاته، ما نحن بحاجة لأمثال هؤلاء، يكفينا قول علمائنا وما دونوه في الكتب الصحيحة من كتب الفقه وكتب العقيدة، يكفينا هذا ونمشي عليه ونترك هذه الكتابات الجديدة وهذا التعالم الجديد الذي شغل الشباب وشغل الناس.

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/x6Ra_WJFKRQ

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ظهر كتاب عنوانه (ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه) قرر فيه مؤلفه بأن العمل الظاهر..

الجواب: وهذا أيضًا أظهر فيه صاحبه مذهب الإرجاء، ينتصر لمذهب الإرجاء، وأنه هو الحق، والآن هو عند اللجنة وسيصدر فيه إن شاء الله بيان في التحذير منه وبيان ما فيه من الخلط والخبط والجهل ولا حول ولا قوة إلا بالله، الظاهر أنها مؤسسة تشتغل لإفساد عقيدة السلف في هذه البلاد، مؤسسة سرية تشتغل، وإن سموا فلان أو فلان، هذه أسماء مستعارة، الظاهر أن ورائها أناس يشتغلون في الخفاء.

الملقي: ظهرت الآن جماعة ينتسبون للسلفية وهم علىٰ مذهب الإرجاء.

الشيخ: كما ذكرنا، هؤلاء منتسبون للسلفية خداعًا ومكرًا، ما هم من السلفية، وهم يريدون إفساد عقيدة هذه البلاد؛ لأنه ما بقي تقريبًا في العالم الإسلامي مثل هذه البلاد، التمسك بالعقيدة ومنهج السلف، فهم يريدون يموعون هذه العقيدة علشان تتساوىٰ الدنيا كلها، لكن لن يصلوا إلىٰ مقصودهم بحول الله[(١)]. [شرح القصيدة النونية لابن القيم: الدرس رقم: ٢٨].

---

(١) جاء في فتوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (الرئيس: عبدالعزيز بن باز، نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ، عضو: عبدالله الغديان، عضو: صالح الفوزان، عضو: بكر أبو زيد) برقم: (١٧٨٨): «فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ الكتاب الموسوم بـ: (ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه) تأليف المدعو: أحمد بن صالح الزهراني، فوجدته كتابًا يدعو إلىٰ مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة: من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: فيه كتاب ثانٍ أحسن الله إليك اسمه: (ذم الإرجاء وبراءة أهل العلم والحديث منه والرد علىٰ من رماهم به) لرجل اسمه: خالد بن عبدالرحمن المصري، هذا يا شيخ يقول أن تارك...

الشيخ: يا شيخ هالمصري والجزائري وهالطَقَّات اتركهم هؤلاء متعالمون ويأخذون علمهم عن بعضهم البعض وأخذو علىٰ المذهب هذا، كلهم جماعة واحدة.

السائل: حتىٰ يا شيخ صالح أنه يتقول علىٰ الشيخ ابن باز وابن عثيمين ويقول: «إنهم اتفقوا كما سبق بيانه أن من لم يكفر بترك عمل الجوارح قوله هذا قول من أقوال أهل السنة لا يخرج عن أهل السنة بمقولته هذه».

الشيخ: هؤلاء ما يُروجون بضاعتهم إلا بالكذب، يَعتمدون علىٰ الكذب، الكذب علىٰ الناس، والكذب علىٰ الرسول، ويريدون يُروجون مذهبهم الباطل.

السائل: الله يجزيك الجنة ويطيل عمرك، والله يا شيخ أسأل الله أن يطيل عمرك يا شيخ صالح، والله يا شيخ أحسن الله إليك والله يوفقك بإذن الله بوجه هؤلاء المبطلين.

الشيخ: الله يكفينا شرهم ويعيننا عليهم.

السائل: الله يغفر لك، في أمان الله يا شيخ.

الشيخ: في أمان الله.

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/WTwCWflMlzs

=

بالمعصية، وعليه: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه، ويجب علىٰ مؤلفه وناشره التوبة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حمايةً لعقيدتهم واستبراءً لدينهم، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلًا عن غيرهم من صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: يقول فلانٌ في كتابه[1]: «وقد بينت في كتابي هذا بطلان من زعم إجماع السلف علىٰ تكفير تارك عمل الجوارح، وأن عدم تكفير تارك عمل الجوارح قول المرجئة» ثم قال في ثنايا كتابه: «حتىٰ إن الشيخين - من علماء بلادنا - اتفقا كما سبق بيانه أن من لم يُكفِّر بترك عمل الجوارح قوله هذا هو قول من أقوال أهل السنة ولا يخرج عن أهل السنة بمقولته تلك» فما ردكم حفظكم الله؟

الجواب: هذا هذيان لا نلتفت إليه ولا نُشغل وقتنا به، هذا من جملة الهذيان الباطل المخالف للأدلة. [شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري: الفتوىٰ رقم: ١٥٧ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: يا شيخ فيه كتاب - غفر الله لكم - منشور في شبكة أحسن الله إليكم يقال لها: (سحاب السلفية) الكتاب بعنوان: (نصب الراية في دراسة لفظ لم يعملوا خيرًا قط الوارد في حديث الشفاعة روايةً ودراية) مؤلفه - أحسن الله إليك - اسمه: أبو معاذ رائد آل طاهر العراقي، يا شيخ أحسن الله إليك يعترض...

الشيخ: هذا علىٰ مذهب المرجئة اتركوه.

السائل: يا شيخ يعترض علىٰ الإجماعات التي حكاها...

الشيخ: صحيح لكن لم يعملوا خيرًا قط؛ لأنهم ما تمكنوا من العمل، معذورون في ترك العمل، إما أنهم قتلوا علىٰ طول وإما أنهم ما عاشوا بعد النطق بالشهادتين، يجمع مع الأحاديث الأخرىٰ، لا بد من العمل، لكن هؤلاء يأخذون بالمتشابه.

السائل: يا شيخ أحسن الله إليك يا شيخ صالح، بس فيه عبارة قصيرة نود نقرأها عليك بس يا شيخ، يقول: «وبهذا يتبين لنا أن مراد أهل العلم من نقل إجماع السلف في كون

(١) «ذم الإرجاء وبراءة أهل العلم والحديث منه والرد علىٰ من رماهم به» تأليف: خالد عبدالرحمن المصري

الإيمان قول وعمل هو الرد علىٰ المرجئة، وأن بعض المعاصرين اليوم فسروا مرادهم وحملوا كلامهم ما لا يحتمل، فقالوا إنما مراد السلف من قولهم أن الإيمان قول وعمل أي أن الإيمان لا يصح مطلقا بدون عمل من أعمال الجوارح، ولم يكتفوا بذلك حتىٰ عارضوا بفهمهم هذا حديث الشفاعة وحديث البطاقة، وهما صريحان في نجاة...».

الشيخ: هذا متلخبط اتركوه!

السائل: الله يغفر لك يا شيخنا، في أمان الله، السلام عليكم.

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/JoMeGAZ8ocU .

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، يوجد كتاب بعنوان: (إبراء ذمة علماء الأمة من الطعن في إمام السنة)(١) يزعم فيه صاحبه أن عبارة (العمل شرط كمال) من دقيق فهم السلف، وأنه لم ينكر هذه العبارة إلا...

الشيخ: يا أخي ادرس عقيدة أهل السنة والجماعة، وعندهم: الإيمان قول وعمل واعتقاد، بس ادرس هذا ويكفيك.

السائل: جزاكم الله خيرًا، والله نحن نسمع كلام علمائنا الكبار لكن...

الشيخ: قل كلام السلف! الله يعافيك.

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/WNJhFgFlhAs

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: يا شيخ الله يحفظكم، انتشر لكم مقطع علىٰ اليوتيوب أنكم قلتم عن الألباني أن عنده إرجاء(٢).

---

(١) «إبراء ذمة علماء الأمة من الطعن في إمام السنة» تأليف: عادل السيد المصري.

(٢) سئل الشيخ الفوزان حفظه الله: سمعت في بعض الأشرطة لبعض المنتسبين للعلم يقولون بأن العمل شرط كمال عند أهل السنة؟

=

الشيخ: إي، ما هو عنده إرجاء، مذهبه الإرجاء! مذهبه الإرجاء، والإرجاء انتشر بسببه.

السائل: طيب، لكن الشيخ ابن عثيمين يقول الذي قال عن الألباني عنده إرجاء إما أنه ما يعرف الألباني أو ما يعرف الإرجاء، كيف نتعامل بين القولين؟

الشيخ: يمكن ما درىٰ عن هذا، حِكِي - أي كلام - ما درىٰ عنه، حياكم الله.

السائل: طيب، جزاكم الله خير يا شيخ.

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/Bss-tBwCkCs



=

الشيخ: هذا مذهب المرجئة، يكذبون، ما هو بمذهب أهل السنة.

السائل: ويقول بأن السلف فرّقوا بين الإيمان وبين العمل.

الشيخ: كذاب، هذا كذاب علىٰ السلف.

السائل: هذا وجدته في أشرطة للألباني.

الشيخ: أي، الألباني عنده إرجاء الله يغفر له ويرحمه.

السائل: الله المستعان، جزاك الله خيرًا شيخ صالح وغفر الله لكم.

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/RJgxNkuSqRg.

الباب الرابع:
حكم سَابّ اللهِ تعالى والنَّبي ﷺ
والمُستَهزِئ بِدِين الإسلَام

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: فهذه الآية: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [سورة التوبة ٦٥-٦٦] تدل علىٰ أمور عظيمة:

أولًا: أنه يجب احترام وتعظيم الله - جل وعلا - وإجلاله وأن من تنقص الله فإنه يكفر مثل ما قالت اليهود: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ﴾ [المائدة:٦٤]، وقولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، ومثل مقالة النصارىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ﴾ [المائدة:١٧] هذا تنقص لله وكُفرٌ بالله عَزَّ وَجَلَّ(١).

---

(١) قال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٢٩١): «سألت أبي عن رجل قال لرجل: يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك! قال أبي: هذا مرتد عن الإسلام. قلت لأبي: تُضرب عنقه؟ قال: نعم، تضرب عنقه». اهـ.

وقال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصارم المسلول لابن تيمية (٢/ ١٥): «أجمع المسلمون علىٰ أن من سبَّ اللهَ، أو سبَّ رسولَه ﷺ أو دفع شيئًا مما أنزل اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أو قتل نبيًّا من أنبياءِ اللهِ: أنه كافر بذلك، وإنْ كان مُقِرًّا بكل ما أنزل اللهُ». اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٦٢٠هـ) في المغني (١٢/ ٢٩٨): «من سب الله تعالىٰ كفر، سواء كان مازحًا أو جادًّا، وكذلك من استهزأ بالله تعالىٰ، أو بآياته أو برسله، أو كتبه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦]. وينبغي أن لا يكتفىٰ من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام، حتىٰ يؤدب أدبا يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله ﷺ بالتوبة، فممن سب الله تعالىٰ أولىٰ». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصارم المسلول (٢/ ١٦): «الساب إن كان مسلمًا فإنه يَكفر =

ثانيًا: أن تنقص الرسول ﷺ كُفرٌ أيضًا(١)؛ لأن الله - جل وعلا - أمر بتعظيم الرسول ﷺ وتوقيره واحترامه، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ٣ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ٤ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخۡرُجَ إِلَيۡهِمۡ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [الحجرات:١-٥]، وقال جل وعلا: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور:٦٣]، والرسول ﷺ يُنادَىٰ بالرسالة: يا رسول الله، يا نبي الله، ولا يُقال: يا محمد باسمه، وإنما يُخاطب بالرسالة والنبوة تعظيمًا له ﷺ، ولهذا فالله - جل وعلا - يُخاطبه باسم الرسالة والنبوة: يا أيها الرسول، يا أيها النبي، ولم يذكر اسمه إلا في مقام الإخبار لا في مقام النداء، قال تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [الأحزاب:٤٠] هذا إخبار ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٖ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ﴾ [محمد:٢] هذا من باب الإخبار، أما المخاطبة

=

ويُقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد تقدم ممن حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك من الأئمة، مثل إسحاق بن راهويه وغيره».

(١) قال الإمام محمد بن سحنون المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٢٥٦هـ) في الصارم المسلول لابن تيمية (٢/ ١٥): «أجمع العلماء علىٰ أن شاتم النبي ﷺ، المتنقص له: كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كَفَر». اهـ.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشفا (٢/ ٢٨٤): «من أضاف إلىٰ نَبِيِّنا ﷺ تعَمُّدَ الكَذِبَ فيما بلغه وأخبَرَ به، أو شَكَّ في صِدْقِه، أو سَبَّه أو قال: إنَّه لم يُبَلِّغْ، أو استخَفَّ به أو بأحدٍ من الأنبياءِ، أو أزرىٰ عليهم أو آذاهم أو قتل نبيًّا أو حاربه؛ فهو كافرٌ بإجماعٍ». اهـ.

فيُخاطب الرسول ﷺ باسم النبوة والرسالة فلا تقل: قال محمد، وإنما تقول: قال رسول الله ﷺ أو تقول: قال نبي الله ﷺ، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ﴾ أي الرسول ﴿وَعَزَّرُوهُ﴾ أي: وقروه، والتعزير يُطلق فيُراد به التوقير والاحترام، ويُطلق ويُراد به التأديب مثل تعزير المخطئ وليس هذا هو المراد في حق رسول الله ﷺ بل المراد التوقير والاحترام، وقال تعالىٰ: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح:٩] فقوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ هذا راجع إلىٰ الرسول ﷺ، ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ هذا راجع إلىٰ الله ﷻ، هذا هو الواجب لله وللرسول ﷺ.

ثالثًا: أن الواجب نحو القرآن احترامه وتعظيمه؛ لأنه كلام الله ﷻ، وفضل كلام الله علىٰ سائر الكلام كفضل الله علىٰ خلقه، لأنه من كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته ﷻ، فالواجب احترام كتاب الله وتعظيمه وتوقيره[1].

رابعًا: أن الواجب احترام دين الإسلام، وعدم تنقصه، أو انتقاد شيء منه؛ لأنه دين الله وشرعه، فلا يجوز لأحد أن يتنقد هذا الدين أو ينتقصه أو يتكلم فيه بكلام فيه تنقص واسهزاء وسخرية، فهذا هو الواجب نحو الله - جل وعلا - ورسوله ﷺ ونحو دين الإسلام[2].

خامسًا: أنه يجب احترام سنة الرسول ﷺ وتوقيرها واحترامها؛ لأنها كلام الرسول ﷺ

---

(١)سئل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ٩٥٦): عمن هزل بشيء من آيات الله تعالىٰ. فقال: «هو كافر»، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

(٢) قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في نواقض الإسلام العشرة: «السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾».

وهي وحي من الله جل وعلا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم:٣-٤] فيجب احترام سنة رسول الله ﷺ ولا يجوز انتقادها والاستهزاء بشيء منها، ومن فعل ذلك فقد ارتد عن الإسلام(١).

سادسًا: احترام العلماء لأنهم ورثة النبي ﷺ، والله رَفَع من شأنهم وأعلَىٰ من مكانهم: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١] فهؤلاء - والعياذ بالله - وَقَعوا في هذه الجريمة، تكلم هذا الرجل الشقي فقال: **(ما رأينا مثل قرائنا)**(٢)، يعني بالقُرَّاء: رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، ويَشمل لفظ القُرَّاء العلماء؛ لأنه كان في ذلك الوقت الذي يقرأ القرآن يكون عالمًا، أما في زمان المتأخر فقد يكون القارئ لا يفهم شيئًا من معاني القرآن ولا يفقه وإنما يجيد القراءة فقط، لأنه في آخر الزمان يكثر القُرَّاء ويقل الفقهاء، أما في الزمان الأول فالقُرَّاء هم الفقهاء، فقوله: **(ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء)** أي: العلماء، وهم الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم. ويؤخذ من هذا الذي ينتقص العلماء من أجل علمهم في أي وقت يدخل في معنىٰ هذه الآية الكريمة؛ لأن هذا قال: **(ما رأينا مثل قرائنا)**، والقراء: هم العلماء، وهذا يتناول العلماء في كل وقت، والعلماء لهم احترامهم وإجلالهم؛ لأنهم يحملون كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - ويحملون العلم ويبلغونه إلىٰ الناس فيجب احترامهم، والنبي - ﷺ - يقول: **(فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر علىٰ سائر الكواكب)**(٣)، وقال ﷺ: (.. **وإن العالم**

---

(١) قال الإمام البربهاري رحمه الله في شرح السنة (١٠٠): «ومن رد أثرًا - وفي نسخة: حديثًا - عن رسول الله ﷺ فقد رد الأثر كله، وهو كافر بالله العظيم». اهـ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢) وأحمد (٥/ ١٩٦) وأبو داود (٣٦٤١) وابن ماجة (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من سلك طريقا يطلب فيه علمًا، سلك الله به طريقًا إلىٰ الجنة، وإن الملائكة =

يستغفر له كل شيء حتىٰ الحيتان في البحر)[1]، فالعالم له قدره، والمراد العالم بشرع الله، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨] فالعلماء هم أهل خشية الله؛ لأنهم يعرفون الله حق المعرفة، فهم يجلونه ويعظمونه ويخشونه، وكلما زاد علم الإنسان زادت خشيته لله عَزَّوَجَلَّ، فيجب احترام العلماء وتوقيرهم، فمن تنقصهم فإنه يكون داخلًا في معنىٰ هذه الآية: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [2].

سابعًا: احترام عموم المسلمين أفرادًا وجماعات... [دروس في شرح نواقض الإسلام: ص:١٣٠-١٣٣].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: ما حكم من يَسب الله ورسوله ويَسب الدين، فإذا نُصِح في هذا الأمر تعلل بالتكسب وطلب القوت، فهل هذا كافر أم هو مسلم يحتاج إلىٰ تعزير، وهل يقال هنا بالتفريق بين السب والساب؟

الجواب: لا يشك مسلم، لا يشك مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن من سب الله أو رسوله أنه كافر مرتد عن دين الإسلام، فإن شك فهو مثله، الذي يشك في ردَّة هذا فهو مثله،

=

تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإنه لتستغفر له دواب البحر، حتىٰ الحيتان في البحر، وإن فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر ليلة البدر علىٰ الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يدعوا دينارا ولا درهما، ولكنهم ورثوا العلم؛ فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر)، قال ابن حجر في الفتح (١/ ١٩٣): «له شواهد يتقوىٰ بها».

(١) أخرج البزار (١٦٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (معلم الخير يستغفر له كل شيء حتىٰ الحيتان في البحر).

(٢) قال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «المستهزئ بالعلماء، أو بطلبة العلم، أو بطالبات العلم، إذا كان مقصوده الاستهزاء بالدِّين؛ كفر. أما إن كان يستهزئ بطالب العلم من أجل رثاثة ثيابه، أو من أجل عِلَّة فيه: من مرضٍ، أو شبه ذلك، أو عرجٍ، فهذا الاستهزاء منكر، وليس بكفرٍ، هذا منكر ومعصية». انتهىٰ من الموقع الرسمي لابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [سورة التوبة ٦٥-٦٦].. [فتاوى الحرم المكي].

رابط الفتوى: https://youtu.be/Tp2SERZIBC.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: عندي أخ بالغ عاقل، لكنه يقوم بسب الله جل جلاله، هل يخرج من الملة؟ وماذا أصنع معه؟

الجواب: إذا لم يخرج هذا من الملة فمن الذي يبقى؟! الذي يسب الله أو يسب الرسول ﷺ أو يسب دين الإسلام هذا يكفر بذلك والعياذ بالله، أخوك أو غيره. [شرح العقيدة الواسطية: الشريط رقم: ١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يَستوي الاستهزاء بالرسول ﷺ والاستهزاء بالعلماء من جهة الحكم؟

الجواب: الاستهزاء بالرسول ﷺ أشد بلا شك، والاستهزاء بالعلماء قبيح لأنهم ورثة الأنبياء، والنبي ﷺ قال: (**العلماء ورثة الأنبياء**)[١]، فالذي يستهزئ بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء فإنما يستهزئ بالأنبياء، من طريق اللزوم، لماذا يستهزئ بهم؟ إلا لوراثتهم العلم، وحملهم له. [دروس في شرح نواقض الإسلام: ص: ١٤١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حُكم من يستهزئ بالدين لإضحاك الناس؟

الجواب: الحكم أنه كافر، سواء كان جادًا أو هازلًا أو يُضحك الناس فإنه يَكفُر بعد إيمانه، والدين ليس مَحلًا للاستهزاء والسخرية[٢]. [دروس في شرح نواقض الإسلام: ص: ١٤١].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أعلام الموقعين (٣/ ٦٣): «وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته: =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل كل من سب الدين أو أنكر السنة قد كَفَر؟

الجواب: ما فيه شك هذا، من سب الدين أو أنكر السنة فإنه يَكفُر؛ لأنه جاحدٌ للسنة، وأيضًا هو يسب دين الله الذي اختاره لعباده، فهو يسب ما اختاره الله لعباده وشرعه لعباده، فهذا سبٌّ لله جل وعلا، تَنَقُّصٌ لله، فلا شك في كفره. [شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني: فتوىٰ رقم: ١٢٦ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما أقل الاستهزاء الذي يكفر به صاحبه؟

الجواب: ليس له قليل، قليله كثير والعياذ بالله، كا ما كان استهزاءً وسخرية فهو كفر، حتىٰ: الإشارة بالشفة، واليد، والعين يعتبر استهزاء ولو لم يتكلم[1]. [دروس في شرح نواقض الإسلام: ص: ١٤٠].

=

(اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)، لم يكفر بذلك، وإن أتىٰ بصريح الكفر؛ لكونه لم يرده، والمكره علىٰ كلمة الكفر أتىٰ بصريح كلمته، ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه الطلاق والكفر، وإن كان هازلا؛ لأنه قاصد للتكلم باللفظ، وهزله لا يكون عذرا له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي، فإنه معذور، مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود؛ فهو متكلم باللفظ مريد له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفا، بل صاحبه أحق بالعقوبة؛ ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، ولم يعذر الهازل، بل قال: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾». اهـ.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوىٰ الكبرىٰ (٦/ ٢٢): «الاستهزاء هو: السخرية؛ وهو حمل الأقوال والأفعال علىٰ الهزل واللعب لا علىٰ الجد والحقيقة». اهـ. «معنىٰ السخرية الاستهانة والتحقير، والتنبيه علىٰ العيوب والنقائص، علىٰ وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في القول والفعل، وقد يكون بالإشارة والإيماء». انتهىٰ من إحياء علوم الدين للغزالي (١٩٢).

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل انتقاص الملائكة كفر مخرج من الملة؟

الجواب: نعم، من انتقص أحدًا من الملائكة أو من الرسل فإنه يعتبر ردة عن الإسلام، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره؛ هذه أركان الإيمان، ومن ذلك الإيمان بالملائكة عليهم الصلاة والسلام، الذي يتنقصهم يكون مرتدًّا، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [البقرة:٩٧] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة:٩٨]، قال: ﴿لِّلْكَٰفِرِينَ﴾، فدل علىٰ أن الذي يُبغض الملائكة أو بعضهم أنه كافر، واليهود يُبغِضون جبريل عليه السلام، ويقولون أن جبريل هو عدونا، والله رد عليهم بهذا وحكم عليهم بالكفر لبغضهم لجبريل عليه الصلاة والسلام، ومنهم الذين يقولون أن جبريل خَانَ الأمانة، الرسالة لِعَليٍّ، ولكن جبريل خَانَ وأعطاها لمحمد ﷺ، ويقولون: (خان الأمين)، هذا كفر بالله عز وجل[1]. [شرح نواقض الإسلام: فتوىٰ رقم: ١١٤ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم الاستهزاء باللحية، وما جزاء هذا المستهزئ؟

الجواب: إذا كان يستهزئ بإعفاء اللحىٰ هذه رِدة عن الإسلام، إذا كان يقول أن إعفاء

---

(١) قال القاضي عياض رحمه الله في الشفا (٢/ ٣٠٢): «حُكمُ من سبَّ سائِرَ أنبياءِ اللهِ تعالىٰ، وملائِكتَه، واستخفَّ بهم، أو كَذَّبهم فيما أَتَوا به، أو أنكَرَهم وجَحَدهم- حُكمُ نبيِّنا ﷺ». اهـ. أي: حكمه كحكم من من سب نبينا محمد ﷺ.

اللحىٰ وتوفير اللحىٰ هذه مَهزَلة - يقولون - أو هذه قُشور، أو الدين ما هو بالشعر؛ هذه ردة عن الإسلام، لأنه يستهزئ بسنة من سنن الرسول ﷺ، الرسول قال: **(أعفوا اللحىٰ)**[1]، وهذا يقول: لا، إعفاء اللحىٰ مهزلة أو قشور أو ما أشبه ذلك، هذه رِدة عن الإسلام، فيجب التَّحفظ من مثل هذه الألفاظ القبيحة، ومن ابتلي بحلق اللحية يَعتبر نفسه عاصيًا يتوب إلىٰ الله، أما أنه يسخر بإعفاء اللحىٰ هذا يُخرِجه من دين الإسلام؛ لأنه يستهزئ بسنة الرسول ﷺ، وبأوامر الرسول عليه الصلاة والسلام. [من فتاوىٰ الحرم المكي] رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/9xW11LQH3sM.

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: ما حكم هذه المقولة: «إن الله ﷻ والشيطان وجهان لعملة واحدة»[2]، لأن هناك من يقول: إنها سوء أدب مع الله فقط وليست كفر؟

الجواب: إي هذا ما يعرف الكفر! الذي يقول هذا الكلام ما يعرف الكفر، وإلا هذا أعظم الكفر والإلحاد والعياذ بالله، لكن قائل هذه المقالة ما يعرف الكفر أو أنه صاحب هوىٰ، صاحب هوىٰ وضلال والعياذ بالله. [شرح عقيدة الإمام محمد بن عبدالوهاب: فتوىٰ رقم: ١٣١ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: ظَهَر بعض الدعاة يقول[3]: أن حد الردة أمر سياسي ولا مكان له اليوم، ويقول: يجوز الاعتراض علىٰ الرسول ﷺ بل علىٰ الله ﷻ، فما حكم قوله، وهل يعتبر ردة؟

---

(١) أخرج البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩) واللفظ له، والترمذي (٢٧٦٣) والنسائي (١٥) وأحمد (٤٦٥٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحىٰ).

(٢) قائل هذا الكلام هو تركي الحمد.

(٣) قائل هذا الكلام هو طارق سويدان. الرابط: https://youtu.be/MOuzG7VrOBw.

الجواب: بلا شك، ما وراء هذا ردة، الذي يستهزئ بالله وبرسوله وبالأحكام الشرعية ما بعد هذا ردة، هذا أشد أنواع الردة. [من محاضرة: السلفية: حقيقتها وسماتها].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: ما حُكم سَبِّ الصحابة أو سَبِّ واحد منهم، أي: مُجرد السب فقط؟

الجواب: هذا كفر، قال الله ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ﴾ [الفتح:٢٩]، فدَلَّ علىٰ أن من يَسب الصحابة ويُبغضهم أنه كافر؛ لأنه ما أبغضهم لأجل أشخاصهم، وإنما أبغضهم من أجل دينهم ومن أجل ما قاموا به من الدعوة والجهاد مع رسول الله ﷺ، ونشر الدين والعلم بعد الرسول ﷺ، من عاداهم فإنه يكون كافرًا؛ لأنه ما عاداهم من أجل أشخاصهم، وإنما عاداهم من أجل أعمالهم التي قاموا بها، فهذا زيغ وضلال والعياذ بالله، لا يُبغض الصحابة إلا منافق معلوم النفاق، والمنافق في الدَّركِ الأسفل من النار، يقولون: (**ما لقرائنا - يعنون الصحابة والرسول ﷺ - أرغب بطونًا وأكذب ألسنًا وأجبن عند اللقاء**)[1] قال الله جل وعلا: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ﴾ يعني عن هذه المقالة ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، فدل علىٰ أنهم كانوا قبل مسلمين، فلما قالوا هذه المقالة كفروا بعد إيمانهم، هذا حكم الله فيمن سب الصحابة، نسأل الله العافية[2]. [من فتاوىٰ اللقاءات الأسبوعية].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنة للخلال (٣/ ٤٩٣) عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة، فقال: «ما أراه علىٰ الإسلام»، وسئل عمن يشتم عثمان، فقال: «هذه زندقة». اهـ.

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشفا للقاضي عياض (٢/ ٣٠٨): «من شتم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ؛ أبا بكر أو عمر، أو عثمان أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا علىٰ ضلال وكفر، قُتِل». اهـ.
=

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/PJaFO4Hg5vE

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: كيف يكون موقف المسلم بِمن يَسب أم

=

وقال الإمام أبو زرعة الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٢٦٤هـ) في الكفاية للخطيب البغدادي (٤٩): «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدىٰ إلينا هذا القرآنَ والسننَ أصحابُ رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولىٰ وهم زنادقة». اهـ.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في الشفا (٢/ ٢٨٦): «كذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به إلىٰ تضليل الأمة، وتكفير جميع الصحابة، كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ؛ لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها؛ إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن؛ إذ ناقلوه كفرة علىٰ زعمهم، وإلىٰ هذا -والله أعلم- أشار مالك في أحد قوليه بقتل من كفر الصحابة».

وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في الرد علىٰ الرافضة (١٧): «فمن سبهم فقد خالف ما أمر الله من إكرامهم، ومن اعتقد السوء فيهم كلهم أو جمهورهم، فقد كذب الله تعالىٰ فيما أخبر من كمالهم وفضائلهم، ومكذبه كافر». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الصارم المسلول (٣/ ١١١٠): «أما من جاوز ذلك إلىٰ أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضا في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفارا أو فساقا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام». اهـ. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في نفس الصفحة من نفس الصفحة من الصارم المسلول: «وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلىٰ هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم». اهـ.

المؤمنين عائشة رضي الله تعالىٰ عنها، وهل سبها كُفر؟

الجواب: نعم سَبُّها كفر؛ لأنه تكذيب لله، اللهُ - جل وعلا - نَزَّهها وبَرَّأها مما اتهمها به المنافقون، الله برأها فالذي لا يُبرِّئ أم المؤمنين يكون كافرًا؛ لأنه مكذب لله عَزَّوَجَلَّ، وأيضًا الذي يَسب أم المؤمنين يَسب الله جل وعلا؛ لأنه يتهم الله بأنه اختار لنبيه امرأة لا تصلح له وأنها فاسقة أو فاجرة، فهذا اتهام لله، والله - جل وعلا - يقول: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦] فما كان الله ليختار لنبيه محمد ﷺ امرأة خائنة في فِراشه، بل حتىٰ الكافرات زوجات الأنبياء السابقين كزوجة لوط وامرأة نوح كانتا كافرتين، لكن كانتا عفيفتين نَزِيهَتين في الفراش؛ لأنه لا يمكن أن يَختار الله لنبيِّه فراشًا فاسدًا فهو يكفر من هذا الوجه(١). [شرح الفتوىٰ الحموية: فتوىٰ رقم: ٨٧٩ (م.ك.ع)].

---

(١) قال القاضي أبو يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٨هـ) في الصارم المسلول لابن تيمية (٥٦٨): «مَن قذف عائشة بما برَّأها الله منه كفَر بلا خلاف، وقد حكىٰ الإجماعَ علىٰ هذا غيرُ واحد، وصرَّح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم». اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في لمعة الاعتقاد (٢٩): « ومن السُّنة الترضِّي عن أزواج رسول الله ﷺ أمَّهات المؤمنين المطهَّرات المبرَّآت من كلِّ سوء، أفضلهنَّ خديجة بنت خويلد وعائشة الصدِّيقة بنت الصديق التي برَّأها الله في كتابه زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، فمَن قذفَها بما برأها الله منه فقد كفَر بالله العظيم». اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد (١/ ١٠٦): «واتفقت الأمة علىٰ كفر قاذفها - يعني عائشة -». اهـ.

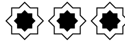
وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٥/ ٧٦) عند قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، قال: «أجمع العلماء -رحمهم الله- قاطبة علىٰ أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر لأنه معاند للقرآن»... ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣]: «هذا وعيد من الله تعالىٰ للذين يرمون المحصنات الغافلات، خرج مخرج الغالب المؤمنات، فأمهات المؤمنين أولىٰ بالدخول في هذا من كل محصنة =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: في بعض مَواقع حوارات الأديان للنصارىٰ التي في الأنترنت يضعون سؤالًا للتسجيل ويكون إجباريًّا وهو أن تكتب إجابته بأن الله هو المسيح - تعالىٰ الله عن ذلك - هل يَكفُر من أجاب بهذا لأجل التسجيل؟

الجواب: أي نعم، من فعل هذا يَدخل في الكفر، وما شِفنا[1] من الحوارات شيئًا! ما شفنا ألا انهم تسلطوا الآن علىٰ المسلمين وزاد شرهم علىٰ المسلمين ولا نفع معهم الحوار. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم من يَستهزئ بشيء من السنة، وهل تجوز مجالسته والسلام عليه؟

الجواب: من استهزأ بشيء من السنة فهو مرتد، ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، مؤمنين في الأول لكن لنا تكلموا ارتدوا والعياذ بالله، الذي يستهزئ بسنة الرسول هذا يُعتبر مرتدا، عليه أن يتوب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٢].



=

ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.. إلىٰ أن قال: وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنهن كهي والله أعلم». اهـ.

(١) ما شِفنَا: أي: ما رأينا.

مسألة:

في استتابة من سب الله تعالى وسب الرسول ﷺ

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: سمعنا أن من سَبَّ الرسول ﷺ وَجبَ قتله وليس له توبة حتىٰ ولو تاب، وأن من سَبَّ الله عز وجل ثم تاب توبة صادقة تاب الله عليه، فهل هذا صحيح؟ ونرجو توضيح هذه المسألة.

الجواب: بعضه صحيح وبعضه غير صحيح، لا تُقبل توبة من سب الله ورسوله، بل يُقتل، يجب قتله بكل حال إقامة للحد عليه، فإن كانت توبته صادقة فيما بينه وبين الله فهذا إلىٰ الله سبحانه وتعالى، أما نحن فنُقيم عليه الحد إذا سَبَّ الله أو سب الرسول ﷺ أو استهزأ بالقرآن أو بشيء منه، أو استهزأ بسنة الرسول ﷺ وأحاديث الرسول فإنه يُقتل، ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [سورة التوبة ٦٥-٦٦][1]. [فتاوىٰ الحرم المكي] رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/MPoMO2CEurI

(١) قال عبد الله بن الإمام أحمد -رحمهما الله- في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٣١): «سمعت أبي يقول فيمن سب النبي ﷺ، قال: تضرب عنقه». اهـ.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله (ت:٣١٨هـ) في الإجماع (١٧٤): «وأجمعوا علىٰ أن من سب النبي ﷺ؛ أن له القتل».

وقال القاضي عياض رحمه الله في الشفا (٢/ ٢١٤): «هذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوىٰ من لدن الصحابة -رضوان الله عليهم- إلىٰ هلم جرا، قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن من سب النبي ﷺ يقتل، وممن قال ذلك: مالك بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي. قال القاضي أبو الفضل: وهو مقتضىٰ قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وأهل الكوفة، والأوزاعي، في المسلمين، لكنهم قالوا: هي ردة». اهـ.

=

=

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الصارم المسلول (٣/ ٥٧٨): «في استتابة المسلم وقبول توبة من سبّ النبي ﷺ ، وقد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد: أنه لا يستتاب ولا تسقط القتل عنه توبته، وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وحكىٰ مالك وأحمد: أنه تقبل توبته، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء علىٰ قبول توبة المرتد». اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ مختصرًا من الصارم المسلول (٣/ ١٠١٧- ١٠٣٠): «اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته يعني من سب الله تعالىٰ، بمعنىٰ أنه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعه إلىٰ السلطان وثبوت الحد عليه؟ علىٰ قولين: أحدهما: أنه بمنزلة ساب الرسول، فيه الروايتان كالروايتين في ساب الرسول.. وعلىٰ هذه الطريقة فظاهر المذهب أنه لا يسقط القتل بإظهار التوبة بعد القدرة عليه، كما ذكرناه في ساب الرسول. والثاني: أنه يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المرتد المحض». اهـ.

وقال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٤/ ١٥١): «الذي يسب الدين أو يسب الرسول ﷺ من أعظم الناس محاربة لله ورسوله، ومن أعظم الناس فسادا في الأرض، فلا تقبل توبته بعد القدرة عليه، بل يجب تنفيذ حكم الله فيه، وهو القتل؛ حتىٰ لا يتجرأ الناس علىٰ سب الدين، أو سب ﷺ». اهـ.

وقال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح العقيدة السفارينية (١/ ٣٩١): «من سب الله أو رسوله ثم تاب، فالصحيح قبول توبته، ثم إن كان في حق الله ارتفع عنه القتل؛ لأنه إنما يقتل لحق الله، وقد عفا الله عنه، وإن كان في حق الرسول، فهو مؤمن، ولكن نقتله، ثم نغسله ونكفنه ونصلي عليه». اهـ.

قال العلّامة صالح الفوزان -حفظه الله- في الملخص الفقهي (٢/ ٥٢٣): «فإذا توفرت هذه الشروط في مرتكب الجريمة التي يترتب عليها الحد الشرعي؛ فإنه يقيمها عليه الإمام أو نائبه؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود، ثم خلفاؤه من بعده كانوا يقيمونها... ولأن الحد يحتاج إلىٰ اجتهاد ولا يُؤمَن فيه الحيفُ، فوجب أن يتولاه الإمام أو نائبه؛ ضمانًا للعدالة في تطبيقه، سواء كانت الحدود لحق الله تعالىٰ كحد الزنىٰ أو كانت لحق الآدمي كحد القذف». اهـ. وقال في نفس المصدر (٢/ ٥٧٠): «والذي يتولىٰ قتله - أي المرتد - هو الإمام أو نائبه؛ لأنه قتل لحق الله؛ فكان إلىٰ ولي الأمر». اهـ.

لا يُعذَرُ أحدٌ بِجَهلِه في المَسَائِل الظَّاهِرَة

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: كذلك تدل الآية أنه يَكفُر ولو لم يعلم أن هذا كفر؛ لأن هؤلاء ما علموا أن هذا كفر، فهؤلاء كانوا أهل إيمان كما قال تعالىٰ: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة ٦٦]، ما علموا أنه كفر، فالله لم يعذرهم بذلك، فيَكفُر ولو كان لا يعلم أن سب الله ورسوله ﷺ وآياته كفر، فكيف إذا كان عالمًا؟ فالأمر أشد، فهذه مسألة مهمة وأنه لا فرق بين الجاد والهازل، والجاهل والعالم(١). [دروس في شرح نواقض الإسلام: ص: ١٣٩-١٤٠].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يُعذر من يسب الله - سبحانه وتعالى - وهو جاهل بالحكم، وهو يشهد أن (لا إله إلا الله) ويُصلي ويَصوم، ويقول: إن هذا من باب العادة التي كانت تجري علىٰ لسانه؟

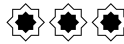
الجواب: ما هو بجاهل! الذي يسب الله هذا ما يُعذَر، هذا ما هو بجهل، هذا - والعياذ بالله - لا يؤمن بالله، ولا يُعَظِّم الله عز وجل ولا يوقر ربه، فهذا ما هو بجَهل، هل هنا أحد يَجهل أن الله يجب تعظيمه وتكبيره وإجلاله؟! ما أحد يَجهل هذا. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣١].

---

(١) قال القاضي عياض رحمه الله في الشفا (٢/ ٣٣١): «أن يكون القائل لما قال في جهته ﷺ غير قاصد للسب والإزراء، ولا معتقد له، ولكنه تكلم في جهته ﷺ بكلمة الكفر.. وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه، ولم يقصد سبه؛ إما لجهالة حملته علىٰ ما قاله، أو الضجر، أو سكر اضطره إليه، أو قلة مراقبة وضبط للسانه، وعجرفة، وتهور في كلامه، فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول: القتل، وإن تلعثم؛ إذ لا يُعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوىٰ زلل اللسان، ولا بشيء مما ذكرناه، إذا كان عقله في فطرته سليمًا، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان». اهـ.

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** ذَكَر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الاقتضاء»؛ ذكر الإجماع علىٰ أن من سب أي نبيٍ من الأنبياء في حال نبوته أنه كافر، فهل سَبُّ أي نبي مما يُعلم من الدين بالضرورة ويكون صاحبه كافرًا، أو هو من المسائل التي قد تَخفَىٰ ويُعذر صاحبها بجهله؟

الجواب: لا أبدًا، النبي من سَبَّه فهو مُرتد يُقتل ولا يُستتاب بالإجماع هذا يُقتل ولا يُستتاب وهو مرتد عن دين الإسلام ولا يَجهل هذا أحد، هذا ما يَجهله أحد، هَل مَسبَّة الله يجهلها أحد أنها إلحاد؟! كذلك مَسبَّة الرسل – عليهم الصَّلَاة والسلام – لا يَجهل أحد أن مسبتهم كفرٌ وإلحاد. [شرح تجريد التوحيد للمقريزي: فتوىٰ رقم: ٢١٣ (م.ك.ع)].



الكفر يكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حُكم من يشترط الاستحلال القلبي للكفر؟

الجواب: هذا شرط من عنده هو، يخَلِّيه عنده، نحن ما نقبله؛ لأن هذا مخالف للكتاب والسُّنة، الذين قالوا ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، هم قالوا إنما كنا نخوض ونلعب، ماذا قال الله فيهم؟! ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] هم يصرحون أنهم ما نووا بالقلب ولا هم حتىٰ جادين وإنما هو مزح يقولون، الله كفَّرهم، كفَّرهم ﷻ، فلا يجوز التلاعب بالدين ويقول: أنا أمزح أنا ما قصدت أنا أنا.. ما يجوز التلاعب بالدين أبدًا! [شرح الفتوىٰ الحموية: فتوىٰ رقم: ٨٩٨ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من يقول أن الكفر هو كفر القلب فقط.

الجواب: هذا قول بلا علم، فالكُفر يكون بالفعل ويكون بالقول، ويكون بالاعتقاد، فالكفر ما هو محصور علىٰ الكفر بالقلب، الكفر بالقلب نوع من الكفر، قد يكون أشد الكفر، لكن ليس هو الكفر كله، هناك كفر بالفعل، وهناك كفر بالقول، وهناك كفر بالاعتقاد، ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤] وكذلك الذين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء! هذا كلام وإلا لا؟ ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، قال الله جل وعلا: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] ولم يسأل عما في قلوبهم بل كفّرهم بما نطقوا به تكلموا به[1]. [شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري: فتوىٰ رقم: ٤٢ (م.ك.ع)].

---

(١) قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٩٣٠): «مما أجمعوا علىٰ تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا علىٰ الجاحد، المؤمن الذي آمن بالله تعالىٰ، ومما جاء من عنده، =

=

ثم قتل نبيا، أو أعان علىٰ قتله، وإن كان مقرا، ويقول: قتل الأنبياء محرم، فهو كافر، وكذلك من شتم نبيا، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف». اهـ. قوله: «من غير تقية ولا خوف» أي: من غير إكراه.

وقال الإمام أبو ثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٨٤٩): «فاعلم -يرحمنا الله وإياك- أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح؛ وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله عَزَّوَجَلَّ واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي علىٰ شيء مـن هذا، ولا أصدق به؛ أنه ليس بمسلم. ولو قال: المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، وقال: لم يعتقد قلبي علىٰ شيء من ذلك؛ أنه كافر بإظهار ذلك، وليس بمؤمن».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصارم المسلول (١/ ٥١٣): «إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهرًا وباطنًا، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء، وسائر أهل السنَّة القائلين بأن الإيمان قول وعمل». اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٥٧): «هؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر؛ ليس هو كفرا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر علىٰ الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفا بالله موحدا له مؤمنا به! فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنًا وظاهرًا قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك، فيقال لهم: معنا أمران معلومان: أحدهما: معلوم بالاضطرار من الدين. والثاني: معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل. أما الأول: فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعا بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله؛ فهو كافر باطنًا وظاهرًا، وإن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله، وإنما هو كافر في الظاهر، فإنه قال قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن، وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر، لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقا، وقد تكون كذبًا، بل كان ينبغي ألا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة،

=

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة ٦٥-٦٦]، أليس في الآية الكريمة ما يدل علىٰ أن العمل والقول قد يُخرج من الإسلام وفيه رد علىٰ المرجئة؟

الجواب: نعم، بلا شك في الآية رد علىٰ المرجئة الذين يقولون أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد بقلبه، والآية تدل علىٰ أنه يَكفُر مطلقًا سواء اعتقد أم لم يعتقد بقلبه، والمازح لا يعتقد بقلبه ومع هذا كَفَّره الله ﷻ ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة ٦٦]. [دروس في شرح نواقض الإسلام: ص:١٤٠].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من طَاف علىٰ القبر، أو – عياذًا بالله – دَاسَ علىٰ المصحف، أو سب الله، هل يُكفُر، أو لا يُكَفَّر حتىٰ يُسأَل عن قصده؟

الجواب: ما شاء الله! يَدوس علىٰ المصحف ونقول ما هو قصدك؟! من قال هذا؟! يدوس علىٰ المصحف وتقول أيش قصدك؟! قصدك حسن أو ليس بحسن؟! يطوف علىٰ القبر وتقول له أيش قصدك؟! ما يحتاج سؤال هذا، هذا ما يحتاج سؤال، أول شيء لأن هذا بدعة الطواف علىٰ القبور، وثانيا: أنه ما طاف عليه إلا لأنه يرجو من الميت، لو لم يكن يرجو من الميت ما طاف علىٰ قبره، القبور كثيرة ما طاف عليها إنما طاف علىٰ هذا، هذا دليل علىٰ أنه يعتقد فيه، فلا يجوز هذا، العبادات من فعلها لغير الله فإنه مشرك ولا نسأل

=

وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وأمثالِ ذلك. وأما «الثاني»: فالقلب إذا كان معتقدا صدق الرسول، وأنه رسول الله، وكان محبا لرسول الله معظمًا له؛ امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه، فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته؛ فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانا إلا مع محبته، وتعظيمه بالقلب». اهـ.

عما في قلبه وما هو قصدك، نحن نحكم علىٰ الظاهر وعلىٰ الأفعال، علىٰ الأفعال خاصة، من قال: «يا علي» تقول له أيش قصدك؟! هذا دعاء والدعاء لا يكون إلا لله، هذا شرك واضح، هذا كلام المرجئة، هذا السؤال هذا إنما يقوله المرجئة الذين مَوَّتوا السنة ومَوَّتوا الملة وقالوا الناس جهال، والناس اسألوهم عن مقاصدهم، لو سجد للصنم يقول لا تكفروه ربما أنه اتخذ الصنم سترة المصلي، ما هذا الكلام السامج هذا؟! هذا يقوله أحد عنده علم أو عنده إيمان؟! ما يجوز هذا، نحن ما لنا إلا الظاهر نحكم بالظاهر، وأما القلوب فلا يعلم ما فيها إلا الله عَزَّوَجَلَّ. [شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم: ٢٢].



مَسألَة:
زَوَالُ العَقل

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من سَبَّ دين الله أو عمل عملًا مُكَفِّرًا عند الغضب الشديد فهل يَكفر؟

الجواب: إذا بلغ الإنسان الغضب الذي يُخرجه عن الشعور فإنه لا يؤاخذ؛ لأنه أصبح مثل المجنون، وأما إذا كان غضبه لا يصل إلىٰ حد زوال الإدراك فإنه يُؤاخَذ، فإذا طلّق زوجته أو تَكَّلَم بالكفر أو الشرك في هذه يُحكم عليه بما تكلم به، إذا كان يَدري ويَعقل ما يقول[١]. [دروس في نواقض الإسلام: ص:٣٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حُكم سب الدين، في بعض الحالات يقول الثاني في زَعَل[٢]: «الله يلعن دينك»؟ وهل هذا كفر أو أنه لغو في زعل؟

الجواب: إن كان زائل الشعور ولا يدري ما يقول فلا شيء عليه؛ لأن هذا مثل

---

(١) قال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوىٰ والرسائل (٢/ ١٥٢): «فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سب الدين في حال غضب، نقول له: إن كان غضبك شديدًا بحيث لا تدري ما تقول، ولا تدري أنت حينئذ أأنت في سماء أم في أرض؟ وتكلمت بكلام لا تستحضره ولا تعرفه، فإن هذا الكلام لا حكم له، ولا يحكم عليك بالردة؛ لأنه كلام حصل عن غير إرادة وقصد، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد فإن الله ﷻ لا يؤاخذ به؛ يقول الله تعالىٰ في الأيمان: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المَائدة: من الآية ٨٩]؛ فإذا كان هذا المتكلم بكلمة الكفر في غضب شديد لا يدري ما يقول، ولا يعلم ماذا خرج منه فإنه لا حكم لكلامه، ولا يحكم بردته حينئذ، وإذا لم يحكم بالردة فإن الزوجة لا ينفسخ نكاحها منه، بل هي باقية في عصمته». اهـ.

(٢) زَعَل: أي: غَضَب.

المجنون أصبح، زائل العقل، أما إذا كان معه شعور ويعرف ما يقول فإنه يرتد بهذا، هذا ردة عن دين الإسلام، ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾ [سورة التوبة ٦٥-٦٦]، فإذا كان معه شعور يوم يتكلم بهذا الكلام فهذا ردة، عليه أن يتوب إلىٰ الله ويدخل في الإسلام من جديد، والله يتوب علىٰ من تاب، أما إن كان زَالَ شُعُوره ولا يدري ماذا يقول فهذا غير مكلف في هذه الحالة. [فتاوىٰ اللقاءات الأسبوعية].

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/lyTV07hWQkE.



مَسألة:
الجلوسُ مَعَ مَن يَكفُر بالله

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الله - جل وعلا - يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء:١٤٠] الكتاب: أي القرآن والسنة، وذلك كما في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]، قد نَزَّل عليكم الله جل وعلا ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ [النساء:١٤٠] من قبل الكفار والمنافقين ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ [النساء:١٤٠] لا تقعدوا في مجلس يُستَهزأ فيه بالإسلام والمسلمين، ويُستَهزأ فيه بالقرآن، ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠] ولو أنكم في الأول مسلمون فإنكم إذا جلستم معهم علىٰ هذه الحالة تكونون مثلهم والعياذ بالله؛ لأنكم لم تنكروا المنكر، بل سكتم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠] فتكونون مثلهم، يجمعكم الله معهم يوم القيامة في النار، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كما اجتمعتم معهم في الدنيا.

فهذا فيه تحريم الجلوس في المجالس التي يُسَبُّ فيها الله أو رسوله أو القرآن والسنة أو المسلمون، ومن ذلك بقاء المسلم مع المشركين، فإن المشركين يسبون الله، ويسبون الرسول، ويسبون المسلمين، فإذا بقي معهم وأقام معهم واستوطن معهم فإنه مخالف لهذه الآية الكريمة: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ﴾ [النساء:١٤٠]، فهذا فيه وجوب هجر مجالس السوء وبلاد السوء، ولا سيما مجالس الكفر والإلحاد والزندقة والتشكيك في الإسلام.

وما أكثر المجالس اليوم التي تستهزئ بالمسلمين وتنتقص الإسلام وتمدح الكفار،

ما أكثرها في بلادنا فضلًا عن بلاد الكفار، فالواجب علىٰ المسلم أن يقاطع هذه المجالس وأن يبتعد عنها، فإن جلس فيها وسكت فإنه يكون إذًا مثلهم.

فالذين قال الله - جل وعلا - فيهم: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، إنما الذي تكلم واحد، هو الذي قال: (**ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء**)[(١)] ولكن البقية سكتوا ولم ينكروا عليه، فصار القول منسوبًا إليهم جميعًا، وصار الاستهزاء منسوبًا إليهم جميعًا؛ لأنهم لم ينكروا[(٢)]. [شرح رسالة الدلائل في موالاة أهل الإشراك ص: ٩٣-٩٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ في (٩/ ٣٢٠-٣٢١) في تفسير [سورة النساء:١٤٠]: «أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصارا وأولياء بعد ما نزل عليهم من القرآن، ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ﴾، يعني: بعد ما علموا نهي الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآي كتابه ويستهزئون بها ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ﴾،، يعني بقوله ﴿يَخُوضُوا﴾ يتحدثوا حديثا غيره «بأن لهم عذابا أليما». وقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾، يعني : وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون، فأنتم مثله يعني : فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال، مثلهم في فعلهم، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله، فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها، فأنتم إذا مثلهم في ركوبكم معصية الله، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه. وفي هذه الآية، الدلالة الواضحة علىٰ النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع، من المبتدعة والفسقة، عند خوضهم في باطلهم. وبنحو ذلك كان جماعة من الأئمة الماضين يقولون، تأولا منهم هذه الآية أنه مراد بها النهي عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه». اهـ.

وقال العلّامة سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ اللهُ في الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك (ص:٩): «الدليل السابع: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء:١٤٠]، فذكر تبارك وتعالىٰ أنه نزَّل علىٰ =

وقال حفظه الله: قوله - أي: الشيخ سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ اللهُ -: **(فلا يقعدوا معهم، حتىٰ يخوضوا في حديث غيره)**، وإني لأخشىٰ أن يكون الذي يفتح القنوات الفضائية التي تسب الله ورسوله وتسب دين الإسلام ويستمع إليها أنه مثل من هو حاضر لهذه المجالس، فليتنبه لذلك.

دل هذا علىٰ أن الكفار إذا كانوا لا يتكلمون في المسلمين ولا يسبونهم فلا بأس في الجلوس معهم في عمل أو في وظيفة أو في شغل أو بيع وشراء، أو الأكل معهم، وما شابه ذلك، والله - جل وعلا - لم يحرم الجلوس معهم مطلقًا، نعم حرم الإقامة في بلاد الكفار، أما الجلوس العارض هذا لا يحرم إلا إذا كان فيه مسبة للإسلام.

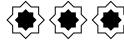
قوله: (وأن من جلس مع الكافرين بآيات الله، المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم: فهو مثلهم)؛ لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ يعني إذا خاضوا في غير سب الإسلام فلا مانع من الجلوس معهم، والقعود معهم.

قوله: (ولم يُفرِّق بين الخائف وغيره، إلا المكره) فالخوف ليس بعذر؛ لأنه يمكنه الابتعاد عنهم، (إلا المكره) أما لو أسروه، أو أغلقوا عليه الباب، أو منعوه من الخروج منعًا باتًّا، فهذا معذور لأنه مُكرَه، ولكن بشرط أن يُبغِض ما يقولون، وأن يَكره ما يقولون ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]. [المصدر السابق ص:٩٦].

=

المؤمنين في الكتاب أنهم إذا سمعوا آيات الله يُكفَر بها، ويُستهزأ بها فلا يقعدوا معهم حتىٰ يخوضوا في حديث غيره، وأن من جلس مع الكافرين بآيات الله المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم، فهو مثلهم، ولم يفرق بين الخائف وغيره إلا المُكرَه، هذا وهم في بلد واحد، في أول الإسلام، فكيف بمن كان في سعة الإسلام وعزِّه وبلاده، فدعا الكافرين بآيات الله المستهزئين بها إلىٰ بلاده، واتخذهم أولياء وأصحابًا وجلساء، وسمع كفرهم واستهزاءهم وأقرّهم، وطرد أهل التوحيد وأبعدهم؟!». اهـ.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من العجب أن الذي تكلَّم في المجلس واحد، والله عَمَّم الحكم، فقال: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة:٦٥] نَسَب الاستهزاء إليهم جميعًا، لماذا؟ لأنهم لم ينكروا فعَمَّم الحكم، لأنهم لما سكتوا علىٰ المنكر صاروا شركاء مع فاعل المنكر، ولهذا لما أنكر عليهم هذا الشاب برئ من الإثم وأنزل الله تصديقه في كتابه، وأما هؤلاء فلم يُنكروا، فدل أن الذي يَحضُر مجالس الكفر والاستهزاء بالدين وبالرسول ﷺ والصحابة والعلماء ولا يُنكر يتناوله الحكم، قال ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠] فدل علىٰ أن الذي لا ينكر سب الله أو سب الرسول ﷺ والصحابة أو سب الدين وسب العلماء أنه يكون مثل الساب سواء بسواء؛ لأن الله نسب الاستهزاء إلىٰ المجموعة مع أن المتكلم واحد. [دروس في شرح نواقض الإسلام: ص:١٣٣-١٣٤].



الباب الخامس:
حُكمُ المُعطِّل لأَسمَاءِ اللّٰهِ وصِفَاتِه

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: والإيمان بأسماء الله وصفاته هو مذهب أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين وأتباعهم إلىٰ يوم القيامة، فأهل السنة يؤمنون بأسماء الله وصفاته التي سَمَّىٰ الله تعالىٰ بها نفسه، أو سماه بها رسوله من غير تَحريف ولا تَعطيل، ومن غير تَكييف ولا تَمثيل، يؤمنون بها، ويُثبتون معانيها وما تدل عليه، ولكن كيفيتها لا يعلمها إلا الله ﷻ.

أما الفرق الضالة من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ومشتقات هؤلاء فإنهم يَجحدونها، فمنهم من يَجحد الأسماء والصفات وهم: **الجهمية**[1]، ولذلك كَفَّرَهم كثيرٌ من علماء هذه الأمة، يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النونية»:

وَلَقَــد تَقَلَّــد كُفــرُهُم خَمسُــونَ فِــي ... عَشــرٍ مِــن العُلَمَــاءِ فِــي البُلــدَانِ[2]

يعني: كَفَّر الجهميةَ خمسمائة عالم من هذه الأمة؛ لأنهم يَجحدون الأسماء والصفات، فلا يُثبتون لله اسمًا ولا صفة[3].

---

(١) «أصل مقالة التعطيل للصفات إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود والمشركين وضلال الصابئين، فان أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام أعنىٰ أن الله ﷻ ليس علىٰ العرش حقيقة، وأن معنىٰ استوي بمعنىٰ استولىٰ ونحو ذلك هو الجعد بن درهم، وأخذها عنه الجهم ابن صفوان وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه». اهـ. [مجموع الفتاوىٰ ٥/ ٢٠].

(٢) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المسماة بنونية ابن القيم (ص:٤٩).

(٣) قال خارجة بن مصعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٦٨هـ) في السنة لعبدالله بن أحمد (١٠): «الجهمية كفار؛ بلغوا نساءهم أنهن طوالق، وأنهن لا يحللن لأزواجهن؛ لا تعودوا مرضاهم، ولا تشهدوا جنائزهم، ثم تلا: =

والمعتزلة[(١)]: أثبتوا الأسماء ولكنهم جَحدوا معانيها، وجعلوها أسماءً مجردة، ليس لها معانٍ.

=

﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢﴾ إلىٰ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:١-٦]، وهل يكون الاستواء إلا بجلوس». اهـ.

وقال عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١٨١هـ) في السنة لعبدالله (١٥): «الجهمية كفار». اهـ.

وسئل وكيع بن الجراح رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١٩٦هـ) في السنة لعبدالله (٣٨) عن ذبائح الجهمية؟ قال: «لا تؤكل، هم مرتدون».

وقال عبدالرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١٩٨هـ) في السنة لعبدالله (٤٩): «الجهمية يُستتابون، فإن تابوا وإلا ضُربت أعناقهم». اهـ.

وذُكرت الجهمية عند يزيد بن هارون رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٢٠٦هـ) في السنة لعبدالله (٥١) فقال: «هم والله زنادقة، عليهم لعنة الله». اهـ.

وقال أبو حاتم (ت:٢٧٧هـ) وأبو زرعة (ت:٢٦٤هـ) -رحمهما الله- في شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١/ ١٧٦): «أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازًا، وعراقًا، وشامًا، ويمنًا فكان من مذهبهم: .. من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرًا ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر». اهـ.

(١) «المعتزلة: فرقة تنسب إلىٰ واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري» [وفيات الأعيان ٢/ ٧١]، «وأصولهم خمسة: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» [الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١/ ٣٢]. وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ مختصرًا من شرح العقيدة الطحاوية (١٥): «وهذه الأصول فيها من الفساد والشرِّ ومخالفة النصوص ما لا يخفىٰ علىٰ مَن له أدنىٰ تأمّل.. جعلوا التوحيدَ نفي الصِّفات وإبطال الصِّفات، وأن تكون ذاتًا مجرَّدةً عن الصِّفات، قالوا: هذا هو التوحيد، فإذا أثبت الصِّفات معنىٰ ذلك أنَّ هذا تشبيه له بالمخلوقات، فلم يُميزوا بين صفات الخالق وصفات المخلوق، فالله له صفات تليق به جلَّ وعلا، وهو الواحد الأحد.. ثم تكلَّموا بالعدل، وأنَّ الله جلَّ وعلا هو الحكم العدل، فظنوا واعتقدوا بفساد عقولهم أنَّ هذا العدل لا يتم إلا بإنكار القدر.. كذلك المنزلة بين المنزلتين: قالوا: العاصي لا يكون مسلمًا ولا كافرًا، ولكن في منزلةٍ بين المنزلتين.. ثم الأصل الرابع: إنفاذ الوعيد، =

والأشاعرة[1]: أثبتوا الأسماء وبعض الصفات، وجَحدوا كثيرًا من الصفات، فأثبتوا

=

يقولون: لا بد من إنفاذ الوعيد، فمَن جاءت النصوص بأنه من أهل النار يكون من أهل النار، ولا يُعفا عنه أبدًا.. والأصل الخامس: الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وهذا الأصل أدخلوا فيه شرًّا، فقالوا في هذا الأصل: إنه يجوز الخروج علىٰ السلطان والإمام إذا عصىٰ، يجوز الخروج عليه ولو لم يكفر». اهـ.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحنة» لصالح بن أحمد (٦٦/ ٦٧): «من زعم أن القرآن مخلوق فقد كَفَر، ومن زعم أن أسماء الله مخلوقة كَفَر، لا يُصلّىٰ خلف من قال: القرآن مخلوق، فإن صَلّىٰ رجلٌ أعاد» اهـ. وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المناقب لابن الجوزي (١٥٨): «علماء المعتزلة زنادقة». اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مختصر الصواعق (٥٢٤): «فتأَمل هذه الأُخوَّة التي بين هؤلاء - يعني: الأشاعرة - وبين هؤلاء المعتزلة الذين اتفق السلف علىٰ تكفيرهم، وأنهم زادوا علىٰ المعتزلة في التعطيل». اهـ.

(١) الأشاعرة: فرقة تنتسب إلىٰ أبي الحسن الأشعري، وقد مر أبو الحسن بمراحل، كان معتزليًّا علىٰ مذهب زوج أمه أبي العلي الجُبّائي وبقي علىٰ ذلك نحوًا من أربعين سنة، ثم رجع عن مذهب المعتزلة وسلك طريقة ابن كُلّاب [انظر: درء التعارض لابن تيمية (٢/ ١٦) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٣٨٠)]، واختلف الناس في توبته ورجوعه إلىٰ مذهب أهل السنة والجماعة، واستدل من قال بتوبته بكتبه التي ألفها كالإبانة عن أصول الديانة ومقالات الإسلاميين وغيرهما [انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣/ ٣٥٩)]. ومجمل اعتقاد هذه الفرقة: ١- إهمال توحيد الألوهية، وتفسير الإله في كلمة التوحيد لا إله إلا الله بالربوبية، وأنه القادر علىٰ الاختراع والخلق. ٢- نفي الصفات الاختيارية لله تعالىٰ، والاقتصار علىٰ إثبات سبع صفات سموها الصفات المعنوية، والعقلية، وهي: العلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والحياة، وأما الصفات الخبرية فأثبتها متقدموهم، وأولها المتأخرون منهم. وأثبتوا الأسماء الحسنىٰ لله تعالىٰ مع تحريف لمعانيها بما يتوافق مع معتقدهم في الصفات. ٣- أثبتوا الرؤية، وأنكروا العلو - وهو الجهة عندهم -، فقالوا إن الله يرىٰ لا في جهة. ٤- قالوا إن الله خالق أفعال العباد، وأنه ليس لقدرة العبد تأثير في فعله، بل القدرة من الرب، =

سبع صفات، وبعضهم يثبت أربع عشرة صفة، والبقية يجحدونها وينكرونها.

وكل هؤلاء فرق ضالة، وهم يتفاوتون في ضلالهم. [إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: ٢/ ١٩٥].

=

والفعل كسب من العبد، بمعنىٰ أن فعل العبد ليس بتأثير منه، بل لكونه محلا للفعل فحسب، وهذا الجبر منهم قريب من القول بالجبر عند الجهمية. ٥- القول بأن الإيمان مجرد تصديق القلب، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأنه يجب الاستثناء فيه، وقالوا إن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان. [انظر: آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية لعبدالله محمد السند – ص: ١٥٧].

وقال الإمام عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرر السنية (٣/ ٢١٠-٢١١): «وهذه الطائفة التي تنتسب إلىٰ أبي الحسن الأشعري وصفوا رب العالمين بصفات المعدوم والجماد، فلقد أعظموا الفرية علىٰ الله وخالفوا أهل الحق من السلف والأئمة وأتباعهم وخالفوا من ينتسبون إليه؛ فإن أبا الحسن الأشعري صرح في كتابه الإبانة والمقالات بإثبات الصفات، فهذه الطائفة المنحرفة عن الحق قد تجردت شياطينهم لصد الناس عن سبيل الله، فجحدوا توحيد الله في الإلهية، وأجازوا الشرك الذي لا يغفر الله، فجوزوا أن يعبد غيره من دونه،وجحدوا توحيد صفاته بالتعطيل. فالأئمة من أهل السنة وأتباعهم لهم المصنفات المعروفة في الرد علىٰ هذه الطائفة الكافرة المعاندة كشفوا فيها كل شبهة لهم وبينوا فيها الحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله وما عليه سلف الأئمة وأئمتها من كل إمام رواية ودراية». اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكاية مناظرة القرآن (٣٢): «وهذا حال هؤلاء القوم – أي الأشاعرة – لا محالة، فهم زنادقةٌ بغير شك، فإنه لا شكَّ في أنَّهم يُظهرون تعظيمَ المصاحفَ إيهامًا أن فيها قرآن، ويعتقدون في الباطن أنه ليس فيها إلا الورق والمداد، ويظهرون تعظيم القرآن.. ويعتقدون أنه من تأليفِ جبريلَ وعبارتِهِ، ويُظهرون أن موسىٰ سَمِعَ كلامَ اللهِ من الله، ثم يقولون: ليس بصوت، ويقولون في أذَانِهم وصَلَواتهم: أشهد أن محمدًا رسول الله، ويعتقدون أنه انقطعت رسالتُه ونبوَّتُه بموته، وأنه لم يبقَ رسولُ الله، وإنما كان رسولَ اللهِ في حياته. وحقيقةُ مذهبِهم: أنه ليس في السماء إله، ولا في الأرض قرآن، ولا أن محمدًا رسولُ الله. وليس في أهل البدع كلِّهم مَن يتظاهر بخلافِ ما يعتقدونه غيرُهم، وغيرُ مَن أشبَهَهم من الزنادقة». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من لديه تعطيل في باب الأسماء والصفات، ما حكمه؟

الجواب: هذا إن كان يجهل هذا الشيء، ودرس عقائد التأويل وظنها صحيحة فهذا يُبيَّن له، هذه أمور خفية تَحتاج إلىٰ بيان، أما إذا كان يَفهم ويَعرف أن الأسماء والصفات، يعرف معانيها وجحدها فهذا يُحكَم بردَّته؛ لأنه أنكر بعد علم، لكن بوجود هذه الكتب وهذه التأويلات لبَّست علىٰ بعض الناس وظَنُّوها حقًّا، فهذا يُبيَّن له ويُوضَّح له[1]. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ١].

---

(١) قال العلّامة عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرر السنية (٤/ ٤٠٨): «الإمام أحمد وأمثاله من أهل العلم والحديث لا يختلفون في تكفير الجهمية، وأنهم ضلال زنادقة؛ وقد ذكر من صنف في السنة تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر، وعد اللالكائي منهم عددا يتعذر ذكرهم في هذه الرسالة، وكذلك عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة، والخلال في كتاب السنة، وابن أبي مليكة في كتاب السنة له؛ وإمام الأئمة ابن خزيمة قرر كفرهم، ونقله عن أساطين الأئمة. وقد حكىٰ كفرهم شمس الدين ابن القيم في كافيته، عن خمسمائة من أئمة المسلمين وعلمائهم. والصلاة خلفهم لا سيما صلاة الجمعة، لا تنافي القول بتكفيرهم، لكن تجب الإعادة حيث لا تمكن الصلاة خلف غيرهم؛ والرواية المشهورة عن الإمام أحمد، هي المنع من الصلاة خلفهم، وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له بذلك؛ وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام، في المسائل التي قد يخفىٰ دليلها علىٰ بعض الناس. وعلىٰ هذا القول: فالجهمية في هذه الأزمنة قد بلغتهم الحجة، وظهر الدليل، وعرفوا ما عليه أهل السنة، واشتهرت الأحاديث النبوية وظهرت ظهورا ليس بعده إلا المكابرة والعناد، وهذا حقيقة الكفر والإلحاد، كيف وقولهم: يقتضي من تعطيل الذات والصفات، والكفر بما اتفقت عليه الرسالة والنبوات، وشهدت به الفطر السليمات، ما لا يبقىٰ معه حقيقة للربوبية والإلهية، ولا وجود للذات المقدسة المتصفة بجميل الصفات». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان: من عَطَّل الأسماء والصفات، فهل يكون كافرًا بذلك؟[1].

الجواب: إذا كان مُتعمدًا ويعلم الأدلة وخالف ذلك بهواه أو للتعصب لمذهبه فهو كافر، أما إذا كان متأولًا أو مُقلدًا، فهذا لا يُكَفَّر، لكن يُحكَم عليه بالضلال حتىٰ يُبَيَّن له.

[شرح تجريد التوحيد للمقريزي: فتوىٰ رقم: ٢٠٧ (م.ك.ع)].



(١) قال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٢٨٠هـ) في الرد علىٰ الجهمية (٣٦٨): «ونكفرهم أيضًا أنهم لا يدرون أين الله، ولا يصفونه ب (أين؟) ووصفه الرسول ﷺ، وهذا أيضًا من واضح كفرهم، والقرآن كله ينطق بالرد عليهم، وهم يعلمون ذلك أو بعضهم؛ لكن يكابرون ويغالطون الضعفاء، وقد علموا أنه ليس من حجة أنقض لدعواهم من القرآن، غير أنهم لا يجدون إلىٰ رفع الأصل سبيلًا مخافة القتل والفضيحة، وهم عند أنفسهم بما وصف الله به نفسه جاحدون، قد ناظرنا بعض كبرائهم وسمعنا ذلك منهم منصوصًا مفسرًا.. فأي كفر أوضح مما حكيناه عنهم من سوء مذهبهم؟!». اهـ.

حُكمُ مُنكِرِ عُلوِ اللّه عَلى خَلقِه بِذَاتِه

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من قال: إن الله في كل مكان، ما حكمه، وهل تجوز الصلاة خلفه؟

الجواب: هذا كافر، هذا حُلُولي، الذي يقول إن الله في كل مكان هذا حُلُولي كافر، لم يُنزِّه اللهَ عن الحُشُوش ودورات المياه والمواطن القذرة، في كل مكان؟! تعالىٰ الله عن ذلك! هذا لا شك كفَّره العلماء، الحُلولية كفار بلا شك ولا يُصلَّىٰ خلفهم(١). [شرح الفتوىٰ الحموية: فتوىٰ رقم: ٣٠٧ (م.ك.ع)].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في درء التعارض (٧/ ٢٦): «وجواب هذا أن يقال القول بأن الله تعالىٰ فوق العالم معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة بعد تدبر ذلك، كالعلم بالأكل والشرب في الجنة، والعلم بإرسال الرسل وإنزال الكتب، والعلم بأن الله بكل شيء عليم، وعلىٰ كل شيء قدير، والعلم بأنه خلق السماوات والأرض وما بينهما، بل نصوص العلو قد قيل إنها تبلغ مئين من المواضع. والأحاديث عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين متواترة موافقة لذلك، فلم يكن بنا حاجة إلىٰ نفي ذلك من لفظ معين؛ قد يقال إنه يحتمل التأويل، ولهذا لم يكن بين الصحابة والتابعين نزاع في ذلك، كما تنطق بذلك كتب الآثارالمستفيضة المتواترة في ذلك، وهذا يعلمه من له عناية بهذا الشأن، أعظم مما يعلمون أحاديث الرجم والشفاعة والحوض والميزان، وأعظم مما يعلمون النصوص الدالة علىٰ خبر الواحد والإجماع والقياس، وأكثر مما يعلمون النصوص الدالة علىٰ الشفعة، وسجود السهو، ومنع نكاح المرأة علىٰ عمتها وخالتها، ومنع ميراث القاتل، ونحو ذلك مما تلقاه عامة الأمة بالقبول. ولهذا كان السلف مُطبقين علىٰ تكفير من أنكر ذلك - يعني علو الله علىٰ خلقه - لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين». اهـ.

وسئل العلّامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١/ ١٣٦): ما حكم من قال أن الله في كل مكان؟ فأجاب: «من قال: إن الله في كل مكان أو ليس في العلو فهو كافر، مكذب لله ورسوله، ومكذب لإجماع أهل السنة والجماعة، كالجهمية وأشباههم والمعتزلة هؤلاء من أكفر الناس، لإنكارهم أسماء الله وصفاته». اهـ.

=

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** هل يُصَلَّىٰ خلف الإمام الذي يقول: الله في كل مكان؟

الجواب: لا، هذا حُلُولي، الذي يقول: «الله في كل مكان» هذا حُلولي والعياذ بالله.

[شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٩٠].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** ما حكم قول: «الله في كل مكان»؟

الجواب: هذا كفر والعياذ بالله، هذه حُلُولية، هؤلاء الحُلُولية، الذي يقولون الله في مكان هؤلاء الحُلُولية، هذا كفر بالله عَزَّوَجَلَّ، الله - جل وعلا - فوق عباده، ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام:٦١]، ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾ [الملك:١٦-١٧]، الله - جل وعلا - في العلو، الله في العلو، وأما من يقول أنه في كل مكان هذا حُلُولي، وهذا كفر والعياذ بالله.

[شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨١].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** من توقف في علو الله بسبب جهله وبسبب علماء الضلالة..؟

الجواب: يا أخي ما هناك أحد يتوقف في علو الله، حتىٰ العَوَام، حتىٰ قالوا: حتىٰ البهائم تشير إلىٰ السماء إذا أصابها شيء، ما أحد يتوقف في هذا، الفِطَر التي فطر الله الناس

=

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح رياض الصالحين (١٤٨: من باب الرجاء): «الجهمية والمعتزلة كفَّار، نفوا الصفات والأسماء، الجهمية نفوا أسماء الله وصفاته، والمعتزلة نفوا صفات الله. أما مَن نفىٰ بعض الصِّفات فهو محلّ نظر. وعوامّهم إذا تابعوهم مثلهم، مثل عوام النصارىٰ، واليهود، عوامهم مثلهم». اهـ.

عليها، وكَون أهل الضلال يقولون كذا ما نلتفت إليهم، ما نلتفت إلىٰ أهل الضلال وليس هذا عذرًا لنا أبدًا[1]. [شرح الفتوىٰ الحموية: فتوىٰ رقم: ٣٣٦ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم من يقول أن الله موجود بلا مكان، وهو قول لبعض الصوفية، هل يؤدي هذا إلىٰ جُحود العلو؟[2].

---

(١) قال العلّامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ في كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس (١١٧-١١٨): «فمسألة علو الله علىٰ خلقه واستوائه علىٰ عرشه وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله من المسائل الجلية الظاهرة، ومما عُلِم من الدين بالضرورة، فإن الله قد وضحها في كتابه وعلىٰ لسان رسوله، فمن سمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فقد قامت عليه الحجة وإن لم يفهمها، فإن كان ممن يقرأ القرآن فالأمر أعظم وأطم، لا سيما إن عاند وزعم أن ما كان عليه هو الحق وأن القرآن لم يبين ذلك بيانا شافيا كافيا، فهذا كفره أوضح من الشمس في نحر الظهيرة، ولا يتوقف في كفره من عرف الإسلام وأحكامه وقواعده». اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كشف الشبهتين (٣١): « وإذا كان أعداء الله الجهمية، وعباد القبور قد قامت عليهم الحجة، وبلغتهم الدعوة، منذ أعصار متطاولة، لا ينكر هذا إلا مكابر، فكيف يزعم هؤلاء الجهلة أنه لا يقال لأحدهم: يا كافر، ويا مشرك، ويا فاسق، ويا متعور، ويا جهمي، ويا مبتدع وقد قام به الوصف الذي صار به كافرا، أو مشركا، أو فاسقا، أو مبتدعا وقد بلغته الحجة، وقامت عليه، مع أن الذي صدر من القبورية الجهمية هؤلاء لم يكن من المسائل الخفية التي قد يخفىٰ دليلها علىٰ الإنسان فيتوقف في حال أحدهم، لكن قد علم بالضرورة من دين الإسلام أن من جحد علو الله علىٰ خلقه، وأنكر صفاته ونعوت جلاله أنه كافر معطل لا يشك في ذلك مسلم». اهـ.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٥/ ٣٢): «قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ عمن قال: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض: فقد كفر؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، وعرشه فوق سبع سموات. قلت -أبو مطيع- : فإن قال: إنه علىٰ العرش استوىٰ، ولكنه يقول: لا أدري العرش في السماء أم في الأرض؟ قال: هو كافر؛ لأنه أنكر أن يكون في السماء، لأنه تعالىٰ في أعلىٰ عليين، وإنه يُدعَىٰ من أعلىٰ لا من أسفل.. قال ابن تيمية: ففي هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه: أنه كَفَّر الواقف الذي يقول: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض! فكيف يكون =

الجواب: هذا جُحود للعلو، هذا يَجحد العلو، الله فوق السموات؛ فوق العرش، كما أخبر عن نفسه، الله أخبر أنه في العلو، فلا بد من اعتقاد هذا، فمن جحَد هذا فإنه ليس بمؤمن بالله عَزَّوَجَلَّ، الذي يقول أنه في كل مكان، أنه حَالٌّ في كل مكان، ليس له مكان؛ هذا قول علىٰ الله بغير علم. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما رأيكم فيما يفعله بعض الإخوان في التشهد، وذلك بتحريك السَّبَّابة يمينًا وشمالًا وفوقًا وتحتًا بحجة أن الله في كل مكان؟

الجواب: إذا كان يَعتقد هذه العقيدة فهذا حُلُولي والعياذ بالله، هذا كُفرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، تحريك السَّبَّابة ليس لهذا الغَرض الخبيث، وإنما تَحريك السبابة إشارة إلىٰ التوحيد، إشارة إلىٰ الوَحدانية، ولذلك يحركها عند لفظ الجلالة ويُحركها عند الدعاء، إشارة إلىٰ التوحيد، وليس إشارة إلىٰ أن الله في كل مكان، من اعتقد هذه العقيدة فهو كافرٌ حُلُولي. [فتاوىٰ اللقاءات الأسبوعية] رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/YOzPDVlTfHk

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من عُرِف عنه إنكار العلو من العلماء الكبار، هل يُكَفَّر أم يبدع أم يُعتَذر له بأعذار؟

الجواب: ما نعلم أحدًا من العلماء الكبار يُنكر العلو، إنما يُنكره أهل الضلال، إنما ينكره علماء الضلال، وهؤلاء لا عبرة بهم(١). [شرح الفتوىٰ الحموية: فتوىٰ رقم: ٣٤٠ (م.ك.ع)].

=

الجاحد النافي الذي يقول: ليس في السماء، أو ليس في السماء ولا في الأرض؟ واحتج علىٰ كفره بقوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾، قال: وعرشه فوق سبع سموات». اهـ.

(١) سئل العلّامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه علىٰ القواعد الأربع: من قال أنه لا يكفر حتىٰ تقوم عليه الحجة لا يكون كافرا واستدل بأحاديث كثيرة منها مثلا حديث معاذ قال: سجوده للرسول ﷺ ولم يكفره الرسول عليه الصلاة والسلام وإنما أرشده إلىٰ أن هذا لا ينبغي له وكذلك قول عائشة للرسول ﷺ
=

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من قال: إن الله لا داخل العالم ولا خارجه، وإن الله في كل مكان، مُتَأَوِّلًا كالأشاعرة..؟

الجواب: لا ما يَقول هذا مُتَأَوِّلٌ، هذا ما يقوله إلا واحدٌ متعمدٌ، والقاعدة ما ذكرناه

=

لما حصل الشجار وقالت: قل ولا تقل إلا حقا قال الرسول لا يقول إلىٰ الحق والرسول ما كفر عائشة وأدلة كثيرة يقولون المقصود من هذا أنه لا يكفر حتىٰ تقام عليه الحجة ويعتقد أن هذا العمل كفر أما أنه يكفر مباشرة ويحكم بكفره ويكون كافرا فلا؟

فأجاب: «هذا ما عنده خبر، من أظهر الكفر فهو كافر لا شك في ذلك، مادام بين المسلمين حكمه حكم الكفار حتىٰ يتوب إلىٰ الله، لكن لا يُقتل حتىٰ يستتاب، أما ما يروىٰ عن عائشة هذه لها أشياء أخرىٰ قد يكون لها أسباب ما هي من الأشياء الواضحة، أما السجود حديث معاذ في صحته نظر، لكن الرسول أنكر عليه وقال السجود لا يكون إلا لله وأنكر، هذا يكفي».

السائل: يدخل في ذلك الجهل بالصفات السبع التي لم ينكرها أحد...؟

الشيخ: «يوم قاتل النبي ﷺ الناس في بدر كلهم يفهمون؟! دعاهم إلىٰ الله فما قبل الحق فقاتلهم، ما شرط كل واحد يقول له أنت فهمت وإلا ما فهمت وهذا كذا، وهذا كله جاءه نحو ألف نفر قاتلهم النبي ﷺ فيهم الجاهل وفيهم المتبصر وفيهم القائد تبعوا قادتهم وبس تبعوا، إنا وجدنا آباءنا علىٰ أمة».

السائل: لكن من عرف بخدمة الإسلام وخدمة السنة وشرح كتب السنة ثم بعد ذلك أنكر صفة من صفات الله سبحانه مثل العلو وأولها وحرف فيها؟

الشيخ: «هذا مُكذِّب لله، من قال إن الله في كل مكان فقد كَذَّب الله، الله يقول: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] ويقول: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] قد كذب القرآن».

السائل: طيب، ما حكم هذا الرجل؟

الشيخ: «حُكمُه الكُفر، ما في شك». اهـ.

لكم أن المتأول أو المقلد لا يُكَفَّر لكن يُضَلَّل، يقال: ضَال، أما غير المقلد، وهو المتعمد، فهذا يَكفُر. [شرح الفتوى الحموية: فتوى رقم: ٣٥٠ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: نَصَّ الإمام ابن خزيمة - رحمة الله عليه - على كفر من ينكر العلو(١)، عندنا أشاعرة ينكرون العلو، فهل نحكم عليهم بكفرهم مع قيام الحجة عليهم؟

الجواب: والله إذا كانوا جُهَّال أو مُقلِّدين يُبَيّن لهم، أما إذا كانوا عُلماء ويَفهمون فَهُم مُعاندون ما فيه شك(٢). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٦].



(١) قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ (ت:٣١١هـ) في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٣٦): «من لم يقل: إن الله فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، وجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا ضُربت عُنقه، ثم أُلقي على مزبلة، لئلا يتأذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة. قال ابن تيمية: ذكره عنه الحاكم بإسناد صحيح». اهـ.

(٢) قال العلّامة يوسف بن عبدالهادي بن المبرد رَحِمَهُ اللهُ (ت:٩٠٩هـ) في جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر (١٠٥): «وَبِهِ إلى الأنصاري، سَمِعْتُ أحمد بن حمزة، وَأَبا عَلِ الْحداد، يَقُولانِ: وجدنا أَبا العباس النهاوندي (ت:٣٨٧هـ) على الإنكارِ على أَهل الْكلام، وتكفير الأَشعرية، وَذَكَرَ أَعْظَمَ شَأْنِهِ فِي الإنكارعلى أَبي الفَوَارِسِ الْقرماسينِيِّ، وَهِجْرَانِهِ إِيَّاهُ لِحَرْفٍ وَاحِدٍ». اهـ. وقال في نفس المصدر (١٠٦): «وَبِهِ إِلَى الأَنصاري، سمعت أحمد بن حمزة يقول: لما اشتد الهِجرَانُ بين النهاوندي وأبي الفوارس، سألوا أبا عبدالله الدينوري، فقال: لَقِيتُ أَلْفَ شَيخٍ على ما عليه النهاوندي». اهـ.

حُكمُ أَصحَابِ وَحدَةِ الوُجُودِ والحُلُولِيَّة

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل القول بوحدة الوجود هل يُعد من الشرك الأكبر؟

الجواب: القول بوحدة الوجود يُعد إنكارًا لله ﷻ، وأن هو كل شيء في هذا الوجود حتىٰ الكِلَاب هي الله، وحتىٰ الحمير، وحتىٰ الخنازير هي الله: «وما الكلب والخنزير إلا إلهنا» يقولون من شعرهم(١). [شرح تجريد التوحيد للمقريزي: فتوىٰ رقم: ٢٧٨ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أتباع ابن عربي الذين يرون وحدة الوجود هل تجوز الصلاة خلفهم؟

الجواب: لا، هؤلاء ليسوا مسلمين، الذين يَرَون وحدةَ الوجود ليسوا مسلمين،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٣٦٤-٣٦٥): «ما تضمنه كتاب: فصوص الحكم - لابن عربي - وما شاكله من الكلام: فإنه كفر باطنًا وظاهرًا؛ وباطنه أقبح من ظاهره. وهذا يسمىٰ مذهب أهل الوحدة، وأهل الحلول، وأهل الاتحاد. وهم يسمون أنفسهم المحققين. وهؤلاء نوعان: نوع يقول بذلك مطلقًا، كما هو مذهب صاحب الفصوص ابن عربي وأمثاله: مثل ابن سبعين، وابن الفارض، والقونوي،والششتري، والتلمساني، وأمثالهم ممن يقول: إن الوجود واحد، ويقولون: إن وجود المخلوق هو وجود الخالق، لا يثبتون موجودين خلق أحدهما الآخر، بل يقولون: الخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق. ويقولون: إن وجود الأصنام هو وجود الله، وإن عبّاد الأصنام ما عبدوا شيئًا إلا الله. ويقولون: إن الحق يوصف بجميع ما يوصف به المخلوق من صفات النقص والذم. ويقولون: إن عبّاد العجل ما عبدوا إلا الله، وإن موسىٰ أنكر علىٰ هارون لكون هارون أنكر عليهم عبادة العجل، وإن موسىٰ كان بزعمهم من العارفين الذين يرون الحق في كل شيء، بل يرونه عين كل شيء، وأن فرعون كان صادقًا في قوله: أنا ربكم الأعلىٰ بل هو عين الحق، ونحو ذلك مما يقوله صاحب الفصوص. ويقول أعظم محققيهم: إن القرآن كله شرك، لأنه فرق بين الرب والعبد؛ وليس التوحيد إلا في كلامنا». اهـ.

يقولون: أكفر أهل الأرض ابن عربي الذي يقول بوحدة الوجود(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الصوفية الذين يقولون بوحدة الوجود والحلول وهم يعرضون عن تعلم العلم هل يكفرون أم لا بد ان تقام عليهم الحجة؟

الجواب: نعم يكفرون؛ لأنهم بلغتهم الحجة، قد يكونون يحفظون القرآن وأيضا منهم مُحَدِّثون يحفظون الصِّحَاح، فالحجة بلغتهم. [شرح الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: الدرس رقم: ٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: سائل من خارج هذه البلاد يقول: أحد الدعاة في بلدنا بعد أن مَنَّ الله عليه بالدراسة في هذا البلد المبارك رجع إلينا وانتكس وأصبح يقول بقول

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٣٦٨): «وأقوال هؤلاء شر من أقوال اليهود والنصارىٰ، فيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارىٰ ولهذا يقولون بالحلول تارة، وبالاتحاد أخرىٰ، وبالوحدة تارة، فهو مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون علىٰ من لم يفهمه. فهذا كله كفر باطنًا وظاهرًا بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارىٰ». اهـ.

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ (ت:٧٤٨هـ) في سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٤٨-٤٩) في ترجمة محي الدين بن عربي: «وعمل الخَلّوات وعلَّق شيئًا كثيرًا في تصوف أهل وحدة الوجود، ومن أردأ تواليفه كتاب الفصوص، فإن كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفرٌ، نسأل اللهَ العفو والنجاة فَوَاغَوثاه بالله! .. وقد حكىٰ العلّامة ابن دقيق العيد شيخُنا أنه سمع الشيخ عز الدين بن عبدالسلام يقول عن ابن عربي: شيخُ سوءٍ كذَّاب، يقول بقدم العالم ولا يُحرِّم فرجًا». اهـ.

وقال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب/ الموقع الرسمي لان باز: «الصوفية أقسام، وهم في الأغلب مبتدعة، عندهم أوراد وعبادات يأتون بها ليس عليها دليل شرعي، ومنهم ابن عربي فإنه صوفي مبتدع ملحد، وهو المعروف محيي الدين ابن عربي، وهو صاحب وحدة الوجود وله كتب فيها شر كثير، فنحذركم من أصحابه وأتباعه لأنهم منحرفون عن الهدىٰ وليسوا بمسلمين». اهـ.

الحلولية، ومن ذلك أنه يقول في نصيحة له: «الذي يتكلم أمامكم لست أنا إنما هو الله»، ويقول بأن الحلّاج هو ولي من أولياء الله، سؤاله: هل يخرج هذا الداعية من دائرة الإسلام؟

الجواب: بلا شك، إذا بلغ هذا الحد ويقول الذي يكلمكم هو الله، ما هو بأنا، هذا مذهب الحلّاج؛ الذي يقول: «ما في الجُبَّة إلا الله»، هذا مذهب الحلّاج، وهذا وحدة الوجود الذين يقولون: «الله هو الرب، والرب هو العبد»[(١)]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٠].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل هناك فرق بين الحلولية وبين «إن الله في كل مكان»، وبين القول بوحدة الوجود؟

الجواب: نعم، بينها فرق، وحدة الوجود أكفر وأشد كفرًا لأنهم يقولون الكون كله

---

(١) قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٢٧): «قال الفقيه أبو علي بن البناء: كان الحلاج قد ادعىٰ أنه إله، وأنه يقول بحلول اللاهوت في الناسوت، فأحضره الوزير علي بن عيسىٰ فلم يجده – إذ سأله – يحسن القرآن والفقه ولا الحديث، فقال: تعلمك الفرض والطهور أجدىٰ عليك من رسائل لا تدري ما تقول فيها، كيف تكتب – ويلك – إلىٰ الناس: تبارك ذو النور الشعشعاني؟! ما أحوجك إلىٰ أدب! وأُمِرَ به فصُلِبَ في الجانب الشرقي، ثم في الغربي، ووجد في كتبه: إني مُغرق قوم نوح، ومُهلك عاد وثمود، وكان يقول للواحد من أصحابه: أنت نوح، ولآخر: أنت موسىٰ، ولآخر: أنت محمد!». اهـ.

وقال العلّامة البِقَاعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:٨٨٥هـ) في تنبيه الغبي إلىٰ كفر ابن عربي (٢/ ٢٦٧): «أجمع أهل زمان الحلاج الذي هو رأس هذه الطائفة الاتحادية بعد فرعون، وهم أتباع طريقته علىٰ قتله علىٰ الزندقة». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٢/ ٤٨٠-٤٨١): «من اعتقد ما يعتقِده الحلاج من المقالات التي قتِل الحلاج عليها فهو كافر مرتدٌّ باتفاق المسلمين؛ فإن المسلمين إنما قتلوه علىٰ الحلول والاتحاد ونحو ذلك من مقالات أهل الزندقة والإلحاد، كقوله: أنا الله، وقوله: إله في السماء وإله في الأرض.. والحلاج كانت له مخاريق وأنواع من السحر وله كتب منسوبة إليه في السحر. وبالجملة فلا خلافَ بين الأمة أن من قال بحلول الله في البشر واتحاده به وأن البشر يكون إلهًا وهذا من الآلهة: فهو كافر مباح الدم، وعلىٰ هذا قتِل الحلاج». اهـ.

هو الله، ليس فيه انقسام، أما الحلولية يقولون الخلق شيء والله شيء لكن الله حال في الخلق عندهم شيئان، وحدة الوجود يقولون ما فيه شيئان شيء واحد هو الله. [شرح الفتوىٰ الحموية: فتوىٰ رقم: ٣٥٥ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من قال بوحدة الوجود فقد كفر، ومَثَّل بابن عربي، أما الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته لأهل القصيم فإنه لم يُكفِّر ابن عربي، السؤال: هل هذا الرجل يكفر أو لا؟

الجواب: الرجل يُقال إن مقالته كفر وإلحاد، أما أنه خُتِم له بذلك وأنه مات علىٰ ذلك قطعا فهذا لا ندري عنه، نحن نُكَفِّره بما يظهر منه وبما ظهر منه وموجود في كتبه الآن «فصوص الحكم» و«الفتوحات المكية» موجودة كتبه الآن فيها وحدة الوجود وفي أشعاره، لكن الجزم مثلما كررنا: لا يُجزم لأحدٍ بجنة ولا بنار إلا بدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمراد الشيخ - أي: محمد بن عبدالوهاب - أنه لا يُكفِّر ابن عربي: أي لا يجزم بخاتمته ومآله(١). [شرح الفتوىٰ الحموية لابن تيمية: فتوىٰ رقم: ٦٥١ (م.ك.ع)].

---

(١) قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرر السنية (١٠/ ٥٤-٥٥) مصرحًا بتكفير ابن عربي وطائفته الاتحادية: «وكذلك أيضًا من أعظم الناس ضلالًا: متصوفة في معكال وغيره، مثل ولد موسىٰ بن جوعان، وسلامة بن مانع وغيرهما، يتبعون مذهب ابن عربي، وابن الفارض، وقد ذكر أهل العلم: أن ابن عربي من أئمة أهل مذهب الاتحادية، وهم أغلظ كفرًا من اليهود والنصارىٰ، فكل من لم يدخل في دين محمد ﷺ ويتبرأ من دين الاتحادية، فهو كافر بريء من الإسلام، ولا تصح الصلاة خلفه، ولا تُقبل شهادته». اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرر السنية (١٠/ ٢٥): «ولا يخفاك أني عثرتُ علىٰ أوراق عند ابن عزاز، فيها إجازات له من عند مشايخه، وشيخ مشايخه رجل يقال له: عبدالغني، ويثنون عليه في أوراقهم، ويسمونه العارف بالله، وهذا اشتهر عنه علىٰ دين ابن عربي الذي ذكر العلماء أنه أكفر من فرعون! حتىٰ قال ابن المقري الشافعي: من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر. فأذا كان إمام دين ابن عربي والداعي إليه هو شيخهم، ويثنون عليه أنه العارف بالله، فكيف يكون الأمر؟!». اهـ.

=

=

وأما قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرر السنية (١/ ٣٣-٣٤): «ثم لا يخفىٰ عليكم أنه بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم، وأنه قبلها وصدقها بعض المنتمين للعلم في جهتكم؛ والله يعلم أن الرجل افترىٰ عليَّ أمورًا لم أقلها، ولم يأت أكثرها علىٰ بالي. فمنها: قوله: إني مبطل كتب المذاهب الأربعة، وإني أقول: إن الناس من ستمائة سنة ليسوا علىٰ شيء، وإني أدعي الاجتهاد، وإني خارج عن التقليد، وإني أقول: إن اختلاف العلماء نقمة، وإني أكفّر من توسل بالصالحين، وإني أكفّر البوصيري لقوله: يا أكرم الخلق، وإني أقول: لو أقدر علىٰ هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها، ولو أقدر علىٰ الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت لها ميزابًا من خشب، وإني أحرم زيارة قبر النبي ﷺ، وإني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما، وإني أكفّر من حلف بغير الله، وإني أكفّر ابن الفارض وابن عربي، وإني أحرق دلائل الخيرات وروض الرياحين وأسميه روض الشياطين. جوابي عن هذه المسائل، أن أقول: سبحانك هذا بهتان عظيم! ..

وأما المسائل الأخر، وهي: أني أقول: لا يتم إسلام الإنسان حتىٰ يعرف معنىٰ لا إله إلا الله، وأني أعرّف من يأتيني بمعناها، وأني أكفّر الناذر إذا أراد بنذره التقرب لغير الله، وأخذ النذر لأجل ذلك، وأن الذبح لغير الله كفر والذبيحة حرام، فهذه المسائل حق، وأنا قائل بها. ولي عليها دلائل من كلام الله وكلام رسوله، ومن أقوال العلماء المتبعين كالأئمة الأربعة. وإذا سَهَّل الله تعالىٰ بسطت الجواب عليها في رسالة مستقلة، إن شاء الله تعالىٰ». اهـ. قُلتُ: الشيخُ لم يذكر تكفيرَ ابن عربي وطائفته لا بنفي ولا بإثبات، وإنما ذكر أمورًا كثيرة أدُّعِيت عليه، فأعقب ذلك بقوله: «سبحانك هذا بهتان عظيم» وهذا فيه نفيٌ لبعضها دون الآخر، ولم ينفِ صراحةً تكفيره لابن عربي وطائفته، وهذا كان منه من باب السياسة الشرعية وعدم التصريح بتكفير طواغيتهم ومعظميهم حتي تستحكم الدعوة ويتقبلها الناس، وقد قال في ذلك حفيده العلاّمة عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجامع الفريد في شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن قاسم (٣٨٤): «كما جرىٰ لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ابتداء دعوته، فإنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: الله خير مِن زيد؛ تمرينًا لهم علىٰ نَفي الشرك بلين الكلام؛ نظرًا للمصلحة وعدم النفرة». اهـ. قُلت: وكلام الشيخ في النقلين الأولين صريح واضح في تكفير ابن عربي وطائفته والحمد لله.

حُكمُ القَائِلِ بِخَلقِ القُرآن

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم من يقول أن القرآن مخلوق، وكيف أَرد عليه؟

الجواب: الذي يقول أن القرآن مخلوق كافر؛ لأنه أنكر القرآن، أنكر القرآن، أنكر كلام الله ﷻ، وكلام الله صفةً من صفاته جل وعلا، ومن أنكر صفة من صفات الله فهو كافر، لا يؤمن بالله ﷷ؛ لأن الواجب الإيمان بالله وبأسمائه وبصفاته كما جاءت في الكتاب والسنة من غير تَحريف ولا تَعطيل ومن غير تَكييف ولا تَمثيل، هذا هو الواجب، الذي يجحد شيئًا من الصفات وينكره كافر، كافر بالله ﷷ(١). [فتاوىٰ الحرم المكي].

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/dkC813i25PI.

---

(١) أتىٰ رجل إلىٰ الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: يا أبا عبدالله ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟ قال: «كافر زنديق؛ اقتلوه». [شرح أصول الاعتقاد للالكائي: ٤١٢]. اهـ.

قال الأمام الليث بن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٧٥هـ) في الانتصر (٢/ ٥٥٢): «من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن لم يقل: هو كافر؛ فهو كافر». اهـ.

وقال الإمام سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنة لعبدالله (٢٥): «القرآن كلام الله ﷷ، من قال: مخلوق، فهو كافر، ومن شك في كفره، فهو كافر». اهـ.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣): «من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر». اهـ.

وقال أبو حاتم (ت:٢٧٧هـ) وأبو زرعة (ت:٢٦٤هـ) -رحمهما الله- في شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١/ ١٧٦): «أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازًا، وعراقًا، وشامًا، ويمنًا فكان من مذهبهم: .. من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرًا ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم الصلاة خلف إمام يَرىٰ خلق القرآن أو يقول بخلق القرآن إذا لم نجد غيره في القرية؟

الجواب: لا لا، لا تصلوا وراءه، الذي يقول بخلق القرآن كافر هذا، الذي يقول القرآن مخلوق وليس كلام الله هذا كافر والعياذ بالله، كَفَّروا الجهمية بهذا(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم الصلاة خلف من يقول أن القرآن مخلوق؟

الجواب: لا يُصلَّىٰ خلفه، الذي يقول أن القرآن مخلوق لا يُصلّىٰ خلفه؛ لأنه مكذب لله عَزَّوَجَلَّ ولرسول الله، الله – جل وعلا – قال: ﴿تَنزِيلُ﴾، القرآن تنزيل، ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف:١]، ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٤]، فهو تنزيل من رب العالمين، وكلام رب العالمين، ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، كلام الله، ما قال:

---

(١) قال الإمام سلام بن أبي مطيع رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١٦٤هـ) في السنة لعبدالله (٩): «الجهمية كفار؛ لا يصلىٰ خلفهم». اهـ.

وقال فِطرُ بن حماد: سألت حماد بن زيد؛ فقلت: يا أبا إسماعيل؛ لنا إمام يقول: القرآن مخلوق؛ أصلي خلفه؟ قال: «صَلِّ خلف مسلم أحب إلي». اهـ.

وقال عبدالرحمن بن عمر رسته في شرح أصول الاعتقاد (٥١٨): سمعت عبدالرحمن بن مهدي، وسألته عن الصلاة خلف أصحاب الأهواء؛ فقال: «نعم؛ لا يُصلي خلف هؤلاء الصنفين: الجهمية والروافض؛ فإن الجهمية كفار بكتاب الله». اهـ.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت:١٨٩هـ) في شرح أصول الاعتقاد (٥١٩): «والله لا اصلي خلف من يقول القرآن مخلوق، ولا استفتي في ذلك إلا أمرت بالاعادة». اهـ.

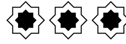
قال محمد بن يوسف بن الطباع «وكان ثقة»: سمعت رجلًا سأل أحمد بن حنبل، فقال: يا أبا عبدالله، أصلي خلف من يشرب المسكر؟ فقال: «لا». قال: فأصلي خلف من يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: «سبحان الله، أنهاك عن مسلم، وتسألني عن كافر؟!». [الشريعة للآجري ص:٨١].

خَلق الله! ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]، سمَّاه كلامَه ﷻ، ولم يجعله مخلوقًا، بل هو كلام من الله جل وعلا، تكلم به، وأنزل به جبريل، وبلغه لمحمد ﷺ، وبلغه محمد لأمته، فهو كلام الله ﷻ، ليس مخلوقًا، فالذي يقول أن القرآن مخلوق لا يُصلَّىٰ خلفه.

[فتاوىٰ الحرم المكي] رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/eHEbIcMwzTs

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من تَوقَّف في القرآن، فقال: لا أقول أنه مُنَزَّل ولا أقول أنه مخلوق، فما حكمه؟**

الجواب: حكمه أنه جاحد لإنزال القرآن، وشاك في أنه مخلوق، شك، ومن شك فهو مثل الذي تَيَقَّن(١). [شرح العقيدة الواسطية: الشريط رقم: ٧].



(١) قال الإمام حرب الكرماني رحمه الله (ت:٢٨٠هـ) فس السنة لحرب (٦٩،٦٨،٦٧،٦٦): «والقرآن كلام الله؛ تكلم به؛ ليس بمخلوق؛ فمن زعم أن القرآن مخلوق؛ فهو جهمي كافر. ومن زعم أن القرآن كلام الله، ووقف، ولم يقل: ليس بمخلوق. فهو أكفر من الأول، وأخبث قولًا. ومن زعم أن ألفاظنا بالقرآن، وتلاوتنا له؛ مخلوقة، والقرآن كلام الله؛ فهو جهمي خبيث مبتدع. ومن لم يكفر هؤلاء القوم، والجهمية كلهم؛ فهو مثلهم». اهـ.

وقال الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله في الشرح الإبانة (٢٥١): «ونحن الآن ذاكرون شرح السنة، ووصفها، مما أجمع علىٰ شرحنا له أهل الإسلام، وسائر الأمة، منذ بعث الله نبيه ﷺ، إلىٰ وقتنا هذا .. من قال: مخلوق، أو قال: كلام الله، ووقف، أو شك، أو قال بلسانه، وأضمره في نفسه، فهو كافر بالله حلال الدم، بريء من الله، والله منه بريء، ومن شك في كفره، ووقف عن تكفيره، فهو كافر». اهـ.

وقال ابن الحنبلي رحمه الله (ت:٥٣٦هـ) في الرسالة الواضحة في الرد علىٰ الأشاعرة (٢/ ٧٠٣-٧٠٩): « الجهمية -لعنهم الله- أصناف مختلفة: فمنهم من يقول القران ليس هو كلام الله ولا هو مخلوق، منهم من يقول: القرآن كلام الله، ولا يقول: إنه مخلوق أم غير مخلوق، وطائفة منهم تقول إنه حكاية عن ذلك القرآن، ومنهم من يقول ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، ومنهم من يقول القرآن بألفاظنا مخلوق.. ومنهم من يقول لا يكفر هؤلاء بل يسكت عنهم، فهؤلاء الأصناف كلها هم الجهمية وهم كفار زنادقة حلال القتل، ومن لم يكفر هؤلاء الأصناف كلها فهو كافر زنديق حلال القتل». اهـ.

الباب السادس:
حُكمُ المُعَطِّل للشَّرعِ والحَاكِمِ بِغَيرِ مَا أنزَلَ اللّٰهُ

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

حُكم مَن حَكَمَ بغير ما أنزل الله

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. [المائدة:٤٤]، في هذه الآية الكريمة: أن الحُكم بغير ما أنزل الله كُفر، وهذا الكفر تارة يكون كفرًا أكبر ينقل عن الملة، وتارة يكون كفرًا أصغر لا يُخرِج من الملة، وذلك بحسب حال الحاكم،

فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مُخيَّر فيه، أو استهان بحكم الله، واعتقد أن غيره من القوانين والنُظُم الوضعية أحسن منه أو مساويًا له، أو أنه لا يَصلح لهذا الزمان، أو أراد بالحكم بغير ما أنزل الله استرضاءَ الكفار والمنافقين، فهذا كُفرٌ أكبر.

وإن اعتقد وجوبَ الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويُسمَّىٰ كافرًا كفرًا أصغر.

وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده، واستفراغ وسعه في معرفة الحكم، وأخطأه، فهذا مُخطئ له أجر علىٰ اجتهاده، وخطؤه مغفور [شرح الطحاوية/ ص: ٣٦٣-٣٦٤].

وأما الحكم في القضايا العامة فإنه يختلف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ٣٨٨]: «فإنَّ الحاكم إذا كان دَيِّنًا؛ لكنَّهُ حكم بغير علم؛ كان من أهل النار، وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه؛ كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم أَوْلَىٰ أن يكون من أهل النار. وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حُكمًا عامًا في دين المسلمين؛ فجعل الحق باطلًا، والباطل حقًا، والسنة بدعة، والبدعة

سنة، والمعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، ونهىٰ عَمَّا أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهىٰ الله عنه ورسوله: فهذا لون آخر. يَحْكُم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين؛ الذي ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [القصص:٧٠]، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [الفتح:٢٨]». اهـ.

وقال أيضًا - يعني ابن تيمية -: «لا ريبَ أن من لم يعتقد وجوبَ الحكم بما أنزل الله علىٰ رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله؛ فهو كافر، فإنهُ ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما يراه أكابرُهُم، بل كثير من المنتسبين إلىٰ الإسلام؛ يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله، كسواليف البادية - أي عادات من سلفهم - وكانوا الأمراءَ المطاعين، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا؛ ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية؛ التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل، فلم يلتزموا ذلك، بل اسْتَحَلّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهُم كفار» انتهىٰ من منهاج السنة النبوية(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما الذي قيل فيه أنه كُفرٌ دون كُفر، إذا حاكم إلىٰ غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ، وأنَّ حكم الله هو الحق، فهذا الذي يَصدر منه المرة ونحوها. أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كُفرٌ، وإن قالوا: أخطأنا وحُكْمُ الشرع أعدل؛ فهذا كفر ناقل عن الملة». [في تقرير الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. انظر (مجموع فتاواه: ١٢/ ٢٨٠)](٢).

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية (٥/ ١٣٠).

(٢) روىٰ ابن أبي حاتم عن ابن عباس في تفسير قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ =

فَفَرَّقَ رَحِمَهُ اللهُ بينَ الحكم الجزئي الذي لا يتكرر، وبين الحكم العام الذي هو المَرجع في جميع الأحكام، أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقًا؛ وذلك لأن من نَحَّىٰ الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلًا منها؛ فهذا دليل علىٰ أنه يرىٰ أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كُفرٌ أكبر يُخرِجُ من الملَّة ويُنَاقضُ التوحيد(١). [عقيدة التوحيد للشيخ صالح الفوزان ص: ١٤٥ – ١٤٨].

=

ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ قال ابن عباس: «ليس بالكفر الذي تَذهبون إليه» رواه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال العلّامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ في عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير (١/ ٦٨٤) معلقًا ومبيِّنًا أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله في قضيةٍ معينةٍ يختلف عن تَبديل شرع الله: «وهذه الآثار – عن ابن عباس وغيره – ممَّا يَلعبُ به المُضِلُّون في عَصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء علىٰ الدِّين: يجعلونها عُذرًا أو إباحيَّة للقوانين الوثنيَّة الموضوعة، التي ضربت علىٰ بلاد الإسلام». اهـ.

(١) قال العلّامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ (ت:١٣٩٣هـ) في أضواء البيان (٤/ ٩١): «فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله هو المراد بعبادة الشيطان في قوله: ﴿۞ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٠﴾ [يس:٦٠].. وبهذه النصوص السماوية التي ذكرناها يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان علىٰ ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله –جل وعلا– علىٰ ألسنة رسله صلىٰ الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم». اهـ.
وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في مجموعة الرسائل السلفية للشوكاني (٣٣–٣٤): «فلنبيّن لك حال القسم الثاني: وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها ــ إلىٰ قوله ــ منها أنهم يحكمون ويتحاكمون إلىٰ من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير انكار ولا حياء من الله ولا من عباده ولايخافون من أحد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون علىٰ الوصول إليهم من الرعايا ومن كان قريبا منهم. وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لايقدر أحد علىٰ انكاره ودفعه وهو أشهر من نار علىٰ علم. ولاشك ولاريب أن هذا كفر بالله ﷻ، وبشريعته التي أمر بها علىٰ لسان رسوله، واختارها لعباده في كتابه وعلىٰ لسان رسوله. بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ الآن، وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين، حتىٰ يقبلوا
=

=

أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة، ويخرجوا من جميع ماهم فيه من الطواغيت الشيطانية، ومع هذا فهم مصرون علىٰ أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه، وكل منها علىٰ انفراده يوجب كفر فاعله، وخروجه عن الإسلام». اهـ.

وقال العلامة عبدالرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:١٤١٥هـ) في شبهات حول السنة ورسالة في الحكم بغير ما أنزل الله (٦٤-٦٥): «من كان منتسبًا للإسلام، عالمًا بأحكامه، ثم وضع للناس أحكامًا وهيَّأ لهم نُظُمًا ليعملوا بها ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنها تخالف الإسلام، فهو كافر خارج عن الإسلام». اهـ.

وقال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح رياض الصالحين (١٧٨): «وهؤلاء المُحكِّمون للقوانين لا يُحكمونها في قضيَّةٍ مُعينة، خالفوا فيها الكتاب والسنة، لهوًىٰ أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون، وجعلوا هذا القانون يَحلُّ محلَّ شريعة الله، وهذا كُفر، حتىٰ لو صلَّوا وصاموا وتصدَّقوا وحجُّوا، فهم كفَّار ما داموا عَدَلوا عن حُكم الله - وهم يعلمون بحكم الله - إلىٰ هذه القوانين المخالِفة لحكم الله...، فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعةَ الله بغيرها من القوانين، فإنَّه يكفر ولو صام وصلَّىٰ؛ لأنَّ الكفر ببعض الكتاب كُفرٌ بالكتاب كلِّه، فالشرع لا يتبعَّض، إمَّا تؤمن به جميعًا، وإما أن تَكفر به جميعًا، وإذا آمنتَ ببعض وكفرتَ ببعض، فأنتَ كافر بالجميع». اهـ.

وقال العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ رادًّا علىٰ كلام الشيخ الألباني في رسالته فتنة التكفير (ص:٢٧-٢٨) في حصره لكفر المُبدِّل للشرع بالاستحلال القلبي، فقال: «هذا الكلام جيد، يعني أن هؤلاء الذين يحكمون علىٰ ولاة المسلمين بأنهم كفار ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم؟ أيستطيعون إزالتهم؟ الجواب: لا يستطيعون. وإذا كان اليهود قد احتلوا فلسطين من عام ١٩٤٨م. ومع ذلك ما استطاعت الأمة الإسلامية كلها عربها وعجمها أن يزيحوها عن مكانها، فكيف نذهب ونسلط ألسنتنا علىٰ ولاة يحكموننا؟ ونعلم أننا لا نستطيع إزالتهم، وأنه سوف تُراق دماء وتُستباح أموال، وربما أعراض أيضًا، ولن نصل إلىٰ نتيجة. إذًا ما الفائدة؟ حتىٰ لو كان الإنسان يعتقد فيما بينه وبين ربه أن مِن هؤلاء الحُكَّام مَن هو كافر كُفرًا مُخرجًا عن الملة، فما الفائدة مِن إعلانه وإشاعته إلا إثارة الفتن؟ كلام الشيخ - أي الألباني - جيد جدًّا. ولكنا قد نخالفه في مسألة: أنه لا يُحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حِلَّ ذلك، هذه المسألة تحتاج إلىٰ نظر؛ لأننا نقول: من اعتقد حِلَّ ذلك - حتىٰ لو حكم بحكم الله وهو يعتقد أن حكم غير الله أولىٰ - فهو كافر كفر عقيدة. لكن كلامنا عن العمل، وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانونًا مخالفًا للشرع يحكم فيه بعباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من قانون =

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: وقد نَفَىٰ اللهُ الإيمانَ عمن تحاكم إلىٰ غير شرعه، قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء:٦٠] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، فمن دعا إلىٰ تحكيم القوانين البشرية؛ فقد جعل لله شريكًا في الطاعة والتشريع، ومن حكم بغير ما أنزل الله؛ يرىٰ أنه أحسن أو مساوٍ لما أنزل الله وشرعه أو أنه يجوز الحكم بهذا؛ فهو كافر بالله، وإن زعم أنه مؤمن؛ لأن الله أنكر علىٰ من يريد التحاكم إلىٰ غير شرعه وكذبهم في زعمهم الإيمان؛ لأن قوله: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ متضمن لنفي إيمانهم؛ لأن هذه الكلمة تُقال غالبًا لمن يَدَّعِي دَعوَىٰ هو فيها كاذب، ولأن تحكيم القوانين تحكيم للطاغوت، والله قد أمر بالكفر بالطاغوت، وجعل الكفر بالطاغوت ركن التوحيد؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فمن حكم القانون لم يكن موحدًا؛ لأنه اتخذ لله شريكا في التشريع والطاعة،

ولم يكفر بالطاغوت الذي أُمر أن يكفر به وأطاع الشيطان؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ

=

الشرع، هذا هو الظاهر. وإلا فما الذي حمله علىٰ ذلك؟ قد يكون الذي حمله علىٰ ذلك خوفٌ من أناس آخرين أقوىٰ منه إذا لم يطبقه، فيكون هنا مداهنًا لهم، فحينئذ نقول: هذا كافر، كالمداهن في بقية المعاصي. فأهم شيء في المسألة هو مسألة التكفير الذي يُنتج العمل، وهو الخروج علىٰ هؤلاء الأئمة، وهذا هو المُشكِل. نعم، لو أن الإنسان عنده قدرة وقوة يستطيع بها أن يصفي كل حاكم كافر له ولاية علىٰ المسلمين، لكان هذا نرحب به، ونِعمَ ما يكون، ولكن المسألة ليست علىٰ هذه الصفة وليست بهينة!». اهـ.

ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ [النساء:٦٠]، وقد أخبر الله أن المنافقين حينما يُدعَون إلىٰ التحاكم إلىٰ شرع الله يأبون ويعرضون، فقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴾ [النساء:٦١]، كما أخبر أنهم يرون الفساد صلاحًا؛ لانتكاس فطرهم وفساد قلوبهم، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة:١١-١٢]. فالتحاكم إلىٰ غير الله من أعمال المنافقين، وهو من أعظم الفساد في الأرض.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذه الآية: «قال أكثر المفسرين: ولا تفسدوا فيها بالمعاصي والدعاء إلىٰ طاعة غير الله بعد إصلاح الله لها ببعثة الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلىٰ طاعة الله؛ فإن عبادة غير الله والدعوة إلىٰ غيره والشرك به هو أعظم فساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو بالشرك ومخالفة أمره؛ فالشرك والدعوة إلىٰ غير الله وإقامة معبود غيره ومُطاع مُتَّبع غير الرسول ﷺ هو أعظم فساد في الأرض، ولا صلاح لها ولأهلها إلا بأن يكون الله وحده هو المعبود المُطاع والدعوة له لا لغيره، والطاعة والاتباع للرسول ليس إلا، وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول ﷺ، فإذا أمر بمعصيته وخلاف شريعته؛ فلا سمع ولا طاعة، ومن تدبر أحوال العالم؛ وجد كل صلاح في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله، وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك فسببه مخالفة رسوله والدعوة إلىٰ غير الله ورسوله». اهـ(١).

وقد سَمَّىٰ اللهُ كل حكم يخالف حكمه بأنه حكم الجاهلية؛ قال تعالىٰ: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠].

---

(١) التفسير القيم للإمام ابن القيم (ص:٢٥٥) تحقيق: محمد حامد الفقي.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينكر تعالىٰ علىٰ من خرج عن حكم الله تعالىٰ المشتمل علىٰ كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مُستند من شريعة الله؛ كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والضلالات، وكما تحكم به التتار من السياسات، المأخوذ عن جنكيز خان، الذي وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب أحكام اقتبسها من شرائع شتىٰ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا، يقدمونها علىٰ الحكم بالكتاب والسنة؛ فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله؛ فلا يحكم بسواه في قليل أو كثير». انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٦٧) في تفسير قوله تعالىٰ من سورة المائدة: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]. قال العلَّامة حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا علىٰ كلام ابن كثير في كتابه سبيل النجاة والفكاك (ص:٤٨): «ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم، مِن تحكيم عادات آبائهم، وما وضعه أوائلهُم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة، يقدمونها علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله». اهـ. وقال العلّامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ- معلقًا علىٰ كلام ابن كثير عن الياسق في عمدة التفسير عن ابن كثير(١/ ٦٩٧): «أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعِي الذي صنعَه عدوُّ الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونَه يصف حالَ المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر؟ إلاَّ في فرق واحدٍ أشرنا إليه آنفًا: أنَّ ذلك كان في طبقةٍ خاصَّة من الحكَّام أتىٰ عليها الزمان سريعًا فاندمجَت في الأمَّة الإسلاميَّة وزال أثر ما صنعَت، ثمَّ كان المسلمون الآن أسوأ حالًا وأشد ظلمًا منهم؛ لأنَّ أكثر الأمم الإسلاميَّة الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالِفة للشريعة والتي هي أَشبه شيء بذاك الياسق الذي اصطنعه رجلٌ كافِر ظاهر الكفر، إنَّ الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحٌ وضوح الشمس؛ هي كُفر بَواح لا خَفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحدٍ ممَّن ينتسب للإسلام كائنًا من كان في العمل بها أو الخضوعِ لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكلُّ امرئ حسيبُ نفسه». اهـ.

ومثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلًا من الشريعة الإسلامية، القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية إلا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية.

والدليل علىٰ كفر من فعل ذلك آيات كثيرة؛ منها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥]. وكما قلنا قريبًا: إنه يجب تحكيم الشريعة عقيدةً ودينًا يُدان الله به لا من أجل طلب العدالة فقط. اهـ. [الإرشاد إلىٰ صحيح الاعتقاد ص: ٧٢-٧٥].

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: والخامس -وهو الأخير-: (من حكم بغير ما أنزل الله)، ومنهم الحُكَّام الذين يَسنُّون القوانين، ويُلغُون الشريعة ويجعلون القوانين محلها، هؤلاء طواغيت، الذي يحكم بغير ما أنزل الله هذا طاغوت بنص القرآن: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء:٦٠]، فمن حكم بغير ما أنزل الله متعمدًا ذلك فإنه يكون طاغوتًا. أما من حكم بغير ما أنرل الله مجتهدًا، يَتحرَّىٰ الحق ولكنه أخطأ، فهذا ليس طاغوتًا، فالفقهاء إذا اجتهدوا في المسائل الفقهية وأخطأوا لا يُعَدُّون طواغيت لأنهم لم يتعمدوا هذا، هم يَبحثون عن الحق، ولكن لم يَصِلوا إليه، فهم معذورون، قال عليه الصلاة والسلام: (**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**)[1]، لأنه

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

لم يتعمد مخالفة الشرع، وإنما أخطأ باجتهاده، ولا يجوز اتباعه علىٰ الخطأ، لا يجوز أن نأخد الاجتهاد الذي نرىٰ أنه خالف الدليل، ولكن هو في نفسه معذور وليس طاغوتًا، بل له أجر إذا كان من أهل العلم، أما إذا اجتهد وهو ليس عنده مؤهلات الاجتهاد فهذا علىٰ كل حال مخطئ، فلا يجوز أن يجتهد وهو لا يحسن ذلك، ولكن هذا في المجتهدين الذين عندهم مؤهلات الاجتهاد إذا أخطئوا كالأئمة الأربعة وأقرانهم من أهل العلم الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، فإنهم غير معصومين. إنما الطاغوت الذي تعمد مخالفة الشرع، وتعمد الحكم بغير ما أنزل الله، يجلب القوانين والمحاكم القانونية يجعلها محل الشريعة، هذا لا شك أنه طاغوت، ليس طاغوتًا عاديًا، بل من رؤوس الطواغيت الخمسة(١).

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إعلام الموقعين (٣/ ١٨٩): «الطاغوت: كلُّ ما تجاوز به العبدُ حدَّه؛ من معبودٍ أو متبوعٍ أو مُطاع، فطاغوت كلِّ قومٍ من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتَّبعونه علىٰ غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنَّه طاعة لله، فهذه طواغيتُ العالَم إذا تأمَّلتَها وتأمَّلتَ أحوال الناس معها رأيتَ أكثرهم انصرفوا عن عبادة الله إلىٰ عبادة الطاغوت، وعن التحاكُم إلىٰ الله وإلىٰ الرسول إلىٰ التحاكُم إلىٰ الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلىٰ طاعة الطاغوت ومتابعته». اهـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرر السنية (١/ ١٦١-١٦٢): «فأما صفة الكفر بالطاغوت: فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتُكَفِّر أهلها، وتعاديهم.. والطاغوت: عام في كل ما عُبِدَ من دون الله، فكل ما عبد من دون الله، ورضي بالعبادة، من معبود، أو متبوع، أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، فهو طاغوت؛ والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة.. الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالىٰ، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء ٦٠].. واعلم: أن الإنسان ما يصير مؤمنًا بالله، إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٥٦]».

فما دام أن الله -جلا وعلا- فرض عليك الكفر بالطاغوت فلا يجوز لك أن تبقىٰ جاهلًا وما تدري ما هو الطاغوت، لابد أن تعرف ما هو الطاغوت؟ وما هي أنواعه؟ حتىٰ تجتنبه، حتىٰ تحذر منه. أما أن تقرأ القرآن بأوامره ونواهيه، وفيه ذكر التوحيد والشرك، ولا تعرف كيف تفرق بينهما، هذا لا يجوز للمسلم، لابد له أن يتعلم هذه الأشياء، ويكون علىٰ بصيرة منها في نفسه، ويتجنبها ويحذر منها من أجل أن يعرف الحق، من أجل أن يعمل به هو، ويدعو الناس إليه، ويُبَيِّنه لهم، فالأمر مهم جدًّا. يجب الكفر بكل هؤلاء، فمن لم يَكفُر بهم أو لم يَكفُر ببعضهم، وصحح شيئًا من الطواغيت، فصحح الكهانة، وصحح الحكم بغير ما أنزل الله، وقال: «الوقت تغير والزمان يختلف، ولا يسع الناس اليوم الحكم بالشريعة ولابد أن نساير الدول، ونساير العالم» هذا لم يكفر بالطاغوت، وإن كان يقول (لا إله إلا الله)، وإن كان يُصلي ويَصوم ويَحج.

ما دام أنه يقول: «الحكم بما أنزل الله لا يناسب هذا الوقت، يتعارض مع الحضارة الحديثة، ومع سياسة الدول، فعلينا أن نسايرهم في هذه الأمور، والشرع إنما يكون في المساجد، وأما الحكم بين الناس والحكم السياسي فهذا لابد فيه من مسايرة الدول» ولا ينفرد عنها، هذا ولو يُصلي ويَصوم ويَحج ويقول: (لا إله إلا الله) عدد الأنفاس فهو كافر! لأنه لم يَكفُر بالطاغوت، والله قدَّم الكفر بالطاغوت علىٰ الإيمان بالله؛ لأن الإيمان بالله لا يصح إلا بعد الكفر بالطاغوت. [شرح معنىٰ الطاغوت للإمام محمد بن عبدالوهاب ص:١٢-١٥].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** هل يكون الطاغوت من المسلمين كمن لم يحكم بما أنزل الله؟

الجواب: الذي يحكم بغير ما أنزل الله ليس مُسلمًا، إذا تَعمَّد هذا وألغىٰ الشريعة وجاء بدلها بالقانون؛ هذا ليس بمسلم. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أسئلة كثيرة جاءت تسأل عن تنظيم القوانين الوضعية وتقنينها، وعن حكم المبدل لشرع الله عَزَّوَجَلَّ، هل هو كفر أكبر أم كفر أصغر؟

الجواب: لا يجوز تنظيم القوانين الوضعية وتقعيدها؛ لأنها من حكم الطاغوت، وهذا من التعاون على الإثم والعدوان: كتابتها وتنظيمها وطباعتها هذا من التعاون على الإثم والعدوان؛ لأنها حكم الطاغوت. وأما التبديل؛ فالتبديل هذا ما يجوز لأحد أن يبدل شرع الله، ولكن الاستبدال أنه يستبدل شرع الله بها ويجعلها محلًا عن شرع الله ويحكم بها؛ هذا كفر، قال جل وعلا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، هذا ما يسمى تبديل، هذا يسمى استبدالًا، أما التبديل لو بَدَّل الآيات وحط محلها غيرها، هذا التبديل، أو بدل ألفاظ الرسول ﷺ وجعل مكانها غيرها كما فعل اليهود في التوراة، هذا التبديل. [فتاوى اللقاءات الأسبوعية].

رابط الفتوى: https://youtu.be/kYfL8GogmGs

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما الحُكم فيمن اعتقد أن حُكمَ غَير الرسول أحسن من حكمه، وذلك بغير علم، وما كَفَّارة من اعتقد ذلك جاهلًا؟

الجواب: هذا شيء ما يُجهَل، هذا شيء واضح، هذه من الأمور الواضحة، ما هو من الأمور الخفية، هذا من الأمور الواضحة الجلية، فلا يُجهَل مثل هذا الأمر. [شرح نواقض الإسلام: الدرس رقم: ٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم من يقول: إن الحرية أفضل من تطبيق الشريعة؟

الجواب: هذا تشكون أنه كافر؟! الذي يقول أن الحرية أحسن من تطبيق الشريعة؛

هذا كافر أشد الكفر والعياذ بالله(١). [شرح «شرح السنة» للبربهاري: الدرس رقم: ١٧].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما تفسير الصحابة رضي الله عنهم لقول الله تعالىٰ:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] ؟

الجواب: كما سمعت، الآية علىٰ إطلاقها؛ من حكم بغير ما أنزل الله عن تعمد وقصد فإنه يكفر، أما من حكم بغير ما أنزل الله عن اجتهاد منه يريد الحق لكنه لم يصبه فهذا معذور، إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم وأخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور، المجتهد يعني. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٩].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الذين يُفضِّلون الأديان الوضعية كالديمقراطية والاشتراكية يفضلونها علىٰ الإسلام، هل يُقال بأنهم كفار؟**

الجواب: وأنت تشك في هذا؟! الذي يقول أن الديموقراطية والليبرالية والماركسية أحسن من الإسلام أو مساوية للإسلام هذا لا شك في كفره والعياذ بالله! والحمد لله الآن الليبراليين سلَّط الله بعضهم علىٰ بعض، صاروا يرد بعضهم علىٰ بعض الآن، وهذا من نصر الله للحق والحمد لله. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ٦٣٩ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل مَن يُنشِئ محاكم تحكم بالشريعة ومحاكم أخرىٰ تحكم بالقوانين الوضعية، ثم الناس مُخَيَّرون أين يذهبون إلىٰ هذه أو إلىٰ تلك، هل يعتبر هذا مرتدًّا؟**

الجواب: هذا من الحالة الثالثة: الذي يقول يجوز الحكم بالشريعة ويجوز الحكم بغيرها، يعتبر هذا ردة عن دين الإسلام. [شرح نواقض الإسلام: الدرس رقم: ٥].

---

(١) قائل هذا الكلام هو يوسف القرضاوي، الرابط: https://youtu.be/t6CtOaTvPLY.
وقاله أيضا طارق سويدان، الرابط: https://youtu.be/MxMKd4AMTtw.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك مَن يَنسب إلىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد تراجع عن تكفير من يُنحِّي الشريعة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا من الكذب والافتراء علىٰ المسلمين وعلىٰ علماء المسلمين، والشيخ ما يتراجع، والذي قاله حق ما هو بباطل حتىٰ يتراجع عنه(١)، مأخوذ من كتاب الله ومن سنة

---

(١) قال العلّامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة تحكيم القوانين: «إنّ من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، علىٰ قلب محمد ﷺ، ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرّدِّ إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]. وقد نفىٰ الله تَعَالَىٰ الإيمان عمن لم يُحَكِّموا النبي ﷺ، فيما شجر بينهم، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥]. ولم يكتف تعالىٰ وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ، حتىٰ يضيفوا إلىٰ ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾.

والحرج: الضيق. بل لا بدّ من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب. ولم يكتفِ تعالىٰ أيضا هنا بهذين الأمرين، حتىٰ يضموا إليهما التسليم: وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ، بحيث يتخلّون هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلىٰ الحكم الحق أتمّ تسليم، ولهذا أكّد ذلك بالمصدر المؤكّد، وهو قوله جلّ شأنه: ﴿تَسۡلِيمٗا﴾ المبيّن أنه لا يُكتفىٰ هاهنا بالتسليم.. بل لا بدّ من التسليم المطلق وتأمل ما في الآية الأولىٰ، وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾. كيف ذكر النّكِرة، وهي قوله: ﴿شَيۡءٖ﴾ في سياق الشرط، وهو قوله جلّ شأنه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ المفيد العمومَ فيما يُتصوّر التنازع فيه جنسا وقدرًا. ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطا في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر، بقوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾، ثم قال جل شأنه: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾. فشيء يُطلِقِ اللهُ عليه أنه خير، لا يتطرّق إليه شرّ أبدا، .بل هو خير محض عاجلًا وآجلًا ثم قال: ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ أي: عاقبةً في الدنيا والآخرة، فيفيد أنّ الردَّ إلىٰ غير الرسول ﷺ عند التنازع شرٌّ محضٌ، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة. عكس ما يقوله =

=

المنافقون: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ [النساء:٦٢]. وقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ﴾ [البقرة:١١] ولهذا ردّ اللهُ عليهم قائلا: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة:١٢]. وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم علىٰ القانون بحاجة العالم (بل ضرورتهم) إلىٰ التحاكم إليه، وهذا سوء ظن صِرْفٍ بما جاء به الرسول ﷺ، ومحضُ استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازمٌ لهم. وتأمّل أيضا ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾، فإنّ اسم الموصول مع صِلته مع صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العمومُ والشمولُ هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدْر، فلا فرقَ هنا بين نوع ونوع، كما أنّه لا فرق بين القليل والكثير، وقد نفىٰ اللهُ الإيمانَ عن مَن أراد التحاكم إلىٰ غير ما جاء به الرسول ﷺ، من المنافقين، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء:٦٠]، فإنّ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَزۡعُمُونَ﴾ تكذيب لهم فيما ادّعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلىٰ غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبدٍ أصلًا، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان، وهو: مجاوزة الحدّ فكلُّ مَن حَكَمَ بغير ما جاء به الرسول ﷺ، أو حاكَمَ إلىٰ غير ما جاء به النبي ﷺ، فقد حَكَمَ بالطاغوت وحاكم إليه وذلك أنّه مِن حقِّ كل أحدٍ أن يكون حاكمًا بما جاء به النبي ﷺ، فقط، لا بخلافه. كما أنّ من حقِّ كل أحدٍ أن يُحاكِمَ إلىٰ ما جاء به النبي ﷺ.. فمَن حَكَمَ بخلافه أو حاكم إلىٰ خلافه فقد طغىٰ، وجاوز حدّه، حُكْمًا أو تحكيما، فصار بذلك طاغوتا لتجاوزه حده. وتأمل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾، تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعًا والذي تعبّدوا به هو: الكفر بالطاغوت لا تحكيمه.. ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ﴾ [البقرة:٥٩] ثم تأمل قوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ﴾ كيف دلَّ علىٰ أنّ ذلك ضلالٌ، وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدىٰ، كما دلّت الآية علىٰ أنّه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بُعدهم من الشيطان، وأنّ فيه مصلحة الإنسان، فتكون علىٰ زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان، ومراد الرحمن وما بُعث به سيدُ ولد عدنان معزولا من هذا الوصف، ومُنحىً عن هذا الشأن وقد قال تعالىٰ منكرا علىٰ هذا الضرب من الناس، ومقررا ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحا أنه لا حُكم أحسن من حُكمه: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]. فتأمل

=

=

هذه الآية الكريمة وكيف دلّت علىٰ أنّ قِسمة الحكم ثنائية، وأنّه ليس بعد حكم الله تعالىٰ إلاّ حُكم الجاهلية، شاءوا أمْ أبوا، بل هم أسوأ منهم حالًا، وأكذب منهم مقالًا، ذلك أنّ أهل الجاهلية لا تناقُض لديهم حول هذا الصدد وأما القانونيون فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ، ويناقضون ويريدون أنْ يتّخذوا بين ذلك سبيلًا، وقد قال الله تعالىٰ في أمثال هؤلاء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٥١]، ثم انظر كيف ردّت هذه الآية الكريمة علىٰ القانونيين ما زعموه من حُسن زبالة أذهانهم، ونحاتة أفكارهم، بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ينكر اللهُ علىٰ من خرج من حكم الله المُحْكم المشتمل علىٰ كل خير، الناهي عن كل شرّ، وعَدَلَ إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهكم وأهوائهم، وكما يحكم به التتارُ من السياسات الملكية المأخوذة عن مَلِكهم «جنكيز خان» الذي وضع لهم كتابًا مجموعًا من أحكامٍ قد اقتبسها من شرائع شتىٰ، من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بَنيهِ شرعا مُتّبعا يقدّمونها علىٰ الحكم بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافرٌ يجب قتاله حتىٰ يرجعَ إلىٰ حكم الله ورسوله، فلا يُحَكّم سواه في قليل ولا كثير. قال تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ﴾، أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أي: ومن أعدل من الله في حكمه، لِمَن عَقَل عن الله شرعه وآمن به وأيقن، وعلِم أنّ الله أحكمُ الحاكمين، وأرحمُ بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالىٰ هو العالم بكل شيء، القادر علىٰ كل شيء، العادل في كل شيء». انتهىٰ قول ابن كثير. وقد قال عزّ شأنه قبل ذلك مخاطبا نبيه محمدًا ﷺ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّۚ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ﴾ [المائدة:٤٩]، وقال تعالىٰ مُخيرا نبيه محمدا ﷺ، بين الحُكم بين اليهود والإعراض عنهم إنْ جاءُوه لذلك: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة:٤٢]، والقسط هو: العدل ولا عدل حقا إلاّ حُكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو الجور، والظلم، والضلال، والكفر، والفسوق، ولهذا قال تعالىٰ بعد ذلك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ

=

=

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٤٧]. فانظر كيف سجّل تعالىٰ علىٰ الحاكمين بغير ما أنزل اللهُ الكفرَ والظلمَ والفسوقَ، ومِن الممتنع أنْ يُسمِّي اللهُ سبحانه الحاكمَ بغير ما أنزل اللهُ كافرًا ولا يكون كافرًا، بل كافرٌ مطلقًا، إمّا كفر عمل وإما كفر اعتقاد، وما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدلُّ أنّ الحاكم بغير ما أنزل اللهُ كافرٌ إمّا كفرُ اعتقادٍ ناقلٌ عن الملّة، وإمّا كفرُ عملٍ لا ينقلُ عن الملّة. أمّا الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع: أحدها: أن يجحد الحاكمُ بغير ما أنزل الله أحقيّة حُكمِ الله ورسوله وهو معنىٰ ما رُوي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أنّ ذلك هو جحودُ ما أنزل اللهُ من الحُكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإنّ الأصول المتقررة المتّفق عليها بينهم أنّ مَنْ جَحَدَ أصلًا من أصول الدين أو فرعًا مُجمعًا عليه، أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ، قطعيًّا، فإنّه كافرًا الكفرَ الناقل عن الملّة. الثاني: أنْ لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كونَ حُكم اللهِ ورسولِهِ حقًّا، لكن اعتقد أنّ حُكم غير الرسول ﷺ أحسنُ من حُكمه، وأتمّ وأشمل.. لما يحتاجه الناسُ من الحُكم بينهم عند التنازع، إمّا مُطلقا أو بالنسبة إلىٰ ما استجدّ من الحوادث، التي نشأت عن تطوّر الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضًا لا ريب أنه كافرٌ، لتفضيله أحكامَ المخلوقين التي هي محضُ زبالةِ الأذهان، وصرْفُ حُثالة الأفكار، علىٰ حُكم الحكيم الحميد وحُكمُ اللهِ ورسولِه لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدّد الحوادث، فإنّه ما من قضية كائنة ما كانت إلاّ وحُكمها في كتاب الله تعالىٰ، وسنة رسوله ﷺ، نصًّا أو ظاهرًا أو استنباطًا أو غير ذلك، عَلِمَ ذلك مَن علمه، وجَهِلَه مَن جهله وليس معنىٰ ما ذكره العلماء من تغيّر الفتوىٰ بتغير الأحوال ما ظنّه مَن قلَّ نصيبُه أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعِلَلها، حيث ظنّوا أنّ معنىٰ ذلك بحسب ما يُلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية وتصوّراتهم الخاطئة ولهذا تجدُهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكَلِم عن مواضعه. وحينئذٍ معنىٰ تغيُّر الفتوىٰ بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه: «ما كان مُستصحبه فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جِنْسُها مرادٌ لله تعالىٰ ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أنّ أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلاّ علىٰ ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدقُ شاهدٍ. الثالث: أنْ لا يعتقد كونَه أحسن من حُكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين الذين قبله، في كونه كافرًا الكفرَ الناقل عن الملّة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق

=

=

والمناقضة والمعاندة لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورىٰ:١١]. ونحوها من الآيات الكريمة، الدالّة علىٰ تفرُّدِ الربّ بالكمال، وتنزيهه عن ممثالة المخلوقين، في الذات والصفات والأفعال والحُكم بين الناس فيما يتنازعون فيه. الرابع: أنْ لا يعتقد كون حُكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلًا لحكم الله ورسوله، فضلًا عن أنْ يعتقدَ كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحُكم بما يخالف حُكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدُقُ عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جوازَ ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه. الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقّة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا، وتفريعا وتشكيلا وتنويعا، وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات. فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجعَ مستمدّات، مرجعها كلُّها إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجعُ، هي: القانون المُلفّق من شرائعَ شتىٰ، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلىٰ الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيّأة مكملة، مفتوحةُ الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثْر أسراب، يحكُمُ حُكّامُها بينهم بما يخالف حُكم السُنّة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتُقِرُّهم عليه، وتُحتِّمُه عليهم.. فأيُّ كُفر فوق هذا الكفر، وأيُّ مناقضة للشهادة بأنّ محمدًا رسولُ اللهِ بعد هذه المناقضة. وذِكْرُ أدلّة جميع ما قدّمنا علىٰ وجه البسْطِ معلومةٌ معروفة، لا يحتمل ذكرها في هذا الموضوع. فيا معشر العُقلاء، ويا جماعات الأذكياء وأولي النهىٰ كيف ترضون أنْ تجري عليكم أحكامُ أمثالكم، وأفكارُ أشباهكم، أو مَن هم دونكم، مِمّن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثرُ من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حُكمهم إلاّ ما هو مُستمدٌّ من حُكم اللهِ ورسولهِ، نصًّا أو استنباطًا، تَدَعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم؟؟ ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحُكم الله ورسوله، الذي لا يتطرّق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ..وخُضوع الناس ورضوخهم لحكم ربِّهم خضوعٌ ورضوخٌ لِحُكم مَنْ خلقهم تعالىٰ ليعبدوه فكما لا يسجدُ الخلقُ إلاّ للهِ، ولا يعبدونَ إلاّ إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلاّ لحُكم الحكيم العليم الحميد، الرؤوف الرحيم، دون حُكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوكُ والشهواتُ والشبهات، واستولت علىٰ قلوبهم الغفلة والقسوة

=

رسول الله ﷺ، والشيخ ما هو بالإنسان المُستَعجل رَحِمَهُ اللهُ، أنا خابره وأعرفه، كان يَتَريَّث وما يستعجل في الأجوبة، ويَدرُسها، ما يُصدر الفتوىٰ إلا بعد أن يتثبت فيها، نعم.

الملقي: وهناك من ينسب هذا التراجع عن تكفير من ينحي الشريعة إلىٰ فضيلتكم.

الجواب: نبرأ إلىٰ الله من ذلك، نحن لا نتراجع عن تكفير من كفره الله ورسوله، وإن كذبوا علينا فحسابهم علىٰ الله، أنا خابر أنه فيه مرجئة الآن يريدون ألَّا يُكَفَّر أحد، يقولون: ما دام إن الإيمان في القلب فلو عمل مهما عمل لا يكفر، حتىٰ ولو استهزأ بالقرآن يقولون: لا يكفر، ولو وطئ علىٰ القرآن أو ألقاه في المزبلة ما يكفر ما دام في قلبه إيمان، هذا مذهب المرجئة، وعلىٰ هذا أن ما فعله الأمريكان ما يُذَمون عليه علىٰ

=

والظلمات فيجب علىٰ العُقلاء أن يربئوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلًا عن كونه كفرًا بنصِّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]. السادس: ما يحكُم به كثيرٌ من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمُّونها (سلومهم)، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحُضُّون علىٰ التحاكم إليه عند النزاع، بقاء علىٰ أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبةً عن حُكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله. وأمّا القسم الثاني من قسمي كُفر الحاكم بما أنزل الله، وهو الذي لا يُخرجُ من الملة فقد تقدّم أنّ تفسير ابن عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]، قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في الآية: (كُفر دون كفر)، وقوله أيضًا: (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه) وذلك أنْ تَحْمِلَهُ شهوتُه وهواهُ علىٰ الحُكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أنّ حُكم الله ورسوله هو الحقّ، واعترافه علىٰ نفسه بالخطأ ومجانبة الهدىٰ وهذا وإنْ لم يُخرِجْه كُفْرُه عن الملّة، فإنه معصية عُظمىٰ أكبرُ من الكبائر، كالزنا وشُرب ..الخمر، والسّرِقة واليمين الغموس، وغيرها فإنّ معصيةً سمّاها اللهُ في كتابه كفرًا، أعظمُ من معصية لم يُسمِّها كُفرًا، نسأل الله أنْ يجمع المسلمين علىٰ التحاكم إلىٰ كتابه، انقيادا ورضاءً، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه».

مذهب المرجئة، لا حول ولا قوة إلا بالله. [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: الدرس رقم:٤ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الحُكم بغير ما أنزل الله عام علىٰ كل الناس أم أنه خاص بالحكام؟

الجواب: خاص بالحكام الذين يَحكُمون، عامةُ الناس ما يَحكُمون. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: متىٰ يُحكَم علىٰ البلاد بأنها بلاد إسلامية أو بلاد كفر؟

الجواب: إذا كانت تُحكَم بالإسلام فهي بلاد إسلامية، وإذا كانت تُحكَم بالكفر فهي بلاد كافرة، العبرة بالحكم فيها(١). [شرح «شرح السنة» للبربهاري: الدرس رقم: ٧].

---

(١) قال القاضي أبو يعلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتمد في أصول الدين (ص:٢٧٦): «كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهىٰ دار الكفر». اهـ.

وقال العلّامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ في الدرر السنية (٨/ ٤٩١): «وقد ذكر أهل العلم أن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح؛ فدرء مفسدة قمع أهل الحق، وعدم إظهار دينهم واجتماعهم عليه، والدعوة إلىٰ ذلك، وعدم تشتيتهم وتشريدهم في كل مكان، مقدم علىٰ جلب مصلحة الإنكار علىٰ ولاة الأمور، مع قوتهم وتغلبهم وقهرهم، وعجز أهل الحق عن منابذتهم، وإظهار عداوتهم والهجرة عن بلادهم، بمجرد الدخول في طاعتهم في غير معصية الله ورسوله. فإذا كان لأهل الدين حوزة، واجتماع علىٰ الحق، وليس لهم معارض فيما يُظهرون به دينهم، ولا مانع يمنعهم من ذلك، وكون الولاة مرتدين عن الدين، بتوليهم الكفار، وهم مع ذلك لا يجرون أحكام الكفر في بلادهم، ولا يمنعون من إظهار شعائر الإسلام، فالبلد حينئذ بلد إسلام، لعدم إجراء أحكام الكفر، كما ذكر ذلك شيخنا الشيخ عبد اللطيف رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحنابلة وغيرهم من =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: نَعلم وجوب الهجرة من ديار الكفر إلىٰ ديار الإسلام، فما هي ديار الإسلام؟

الجواب: ديار الإسلام هي التي يُحكَم فيها بالشرع، ديار الإسلام هي التي يُحكم فيها بالشريعة. [فتاوىٰ الحرم المكي].

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/GSiMikXLnQA

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما الضابط الذي يُحكَم فيه بأن هذا البلد من بلاد المسلمين؟

الجواب: التي تحكم بشريعة الإسلام. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من وصل من الصوفية إلىٰ عَدَم العبادة

=

العلماء. وإذا كان الحال علىٰ ما وصفنا، فمراعاة درء مفسدة قمع أهل الحق، وتشريدهم وتشتيتهم وإذلالهم، وإظهار أهل الباطل باطلهم، وإعلاء كلمتهم علىٰ أهل الحق، وكذلك مراعاة جلب المصالح، في إعزاز أهل الحق، واحترامهم وعدم معارضتهم، مقدم والحالة هذه علىٰ مصلحة الإنكار». اهـ.

وقال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نقض القومية العربية (ص:٤٠): وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله، ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة، ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب علىٰ أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتىٰ تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته، وترضىٰ بذلك لها وعليها». اهـ.

سئلت اللجنة الدائمة (٧٧٩٦): حكومتنا علمانية لا تهتم بالدين، وهي تحكم البلاد علىٰ دستورٍ اشترك في ترتيبه؛ المسلمون والمسيحيون، هل يجوز لنا أن نُسمي الحكومة بحكومةٍ إسلامية أو نقول إنها كافرة؟ فأجابت: «إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله؛ فالحكومةُ غير إسلامية». اهـ.

بِزَعمِهِ أنه وَصَل إلىٰ حال المُشَاهدة فلا يُصلي ولا يُصوم ولا يُحلُّ حلالًا أو يُحرِّم حرامًا ألا يُحكم بكفر مثل هذا؟

الجواب: بلا شك، هذا من أكفر الخلق! الذي يزعم أنه ليس عليه عبادة ولا ينهىٰ عن شيء ولا يحرم عليه شيء هذا من أكفر خلق الله والعياذ بالله[١]. [شرح كتاب العبودية لابن تيمية: فتوىٰ رقم ١٩٤ (م.ك.ع)].



(١) قال العلّامة صالح الفوزان حفظه الله في دروس قي شرح نواقض الإسلام (ص:١٨٠): «والذين يقولون: إن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما خرج الخضر عن شريعة موسىٰ موجودون، وهم غلاة الصوفية، فهم يقولون: إن الصوفي إذا بلغ مرتبة من المعرفة بالله فإنه ليس بحاجة إلىٰ الرسول لأنه وصل إلىٰ الله، والرسول ﷺ بُعِث إلىٰ العوام وهؤلاء خواص، وقد وصلوا إلىٰ الله وليسوا بحاجة إلىٰ رسول! .. بل يقولون إنهم يقولون: إن التكاليف تسقط عنهم لأنهم وصلوا إلىٰ الله، فلا يصلون، ولا يعبدون الله ﷻ.. وهذا معنىٰ قول الشيخ - أي محمد بن عبدالوهاب - : (من زعم أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ) فمن زعم ذلك فهو مرتد عن دين الإسلام: لأنه كفر بالقرآن والرسول ﷺ، فكفره بالإجماع، وغلاة الصوفية وما أكثرهم اليوم.». اهـ.

حُكم مَن أطَاعَ العُلَماءَ والأُمَرَاءَ
في تَحرِيم مَا أحَلَّ الله وتَحليل مَا حَرَّم الله

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: اعلموا – وفقني الله وإياكم – أن مِن الشرك طاعة العلماء والأمراء في تَحليل ما حَرَّم الله أو تَحريم ما أَحَلَّ الله، قال الله تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١]، وفي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ تلا هذه الآية علىٰ عَدِيٍّ بن حَاتم الطائي، فقال: يا رسول الله! لسنا نَعبدهم. قال: (**أليس يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟!**). قال: بلىٰ. قال النبي ﷺ: (**فتلك عبادتهم**). [رواه الترمذي وغيره][(١)].

---

(١) أخرج الترمذي (٣٠٩٥) من حديث عَدِيّ بن حاتم الطائي رضي الله عنه، قال: (أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث». اهـ.

وأخرجه الطبري في تفسير سورة (التوبة:٣١) (١٤/ ٢١٠) عن عدي بن حاتم، قال : (أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال : يا عدي، اطرح هذا الوثن من عنقك ! قال : فطرحته، وانتهيت إليه وهو يقرأ في «سورة براءة»، فقرأ هذه الآية : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قال قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم! فقال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ قال: قلت: بلىٰ! قال: فتلك عبادتهم). قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٦٧): « وهو حديث حسن طويل». اهـ.

قال العلّامة عبدالرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد (ص:٣٣٢ ط:دار السلام): «وفي الحديث دليل =

وقد فَسَّر النبي ﷺ فيه اتخاذ الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله بأنه ليس معناه الركوع والسجود لهم، وإنما معناه طاعتهم في تغيير أحكام الله وتَبديل شريعته بتَحليلهم الحرام، وتَحريمهم الحلال، وأن ذلك يُعتبر عبادةً لهم من دون الله، حيث نَصبوا أنفسهم شركاء لله في التشريع والتحليل والتحريم، وهذا من الشرك الأكبر، لقوله تعالىٰ في الآية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]، ومثل هذه الآية قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾ [الأنعام:١٢١].

=

علىٰ أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله؛ لقوله تعالىٰ في آخر الآية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾. ونظير ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾. وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلدوهم، لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلد، وهو من هذا الشرك. ومنهم من يغلو في ذلك ويعتقد أن الأخذ بالدليل والحالة هذه يكره، أو يحرم، فعظمت الفتنة. ويقول: هم أعلم منا بالأدلة، ولا يأخذ بالدليل إلا المجتهد، وربما تفوهوا بذم من يعمل بالدليل، ولا ريب أن هذا من غربة الإسلام كما قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسائل: «فتغيرت الأحوال، وآلت إلىٰ هذه الغاية فصارت عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال، ويسمونها ولاية، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه. ثم تغيرت الحال إلىٰ أن عبد من ليس من الصالحين، وعبد بالمعنىٰ الثاني من هو من الجاهلين». وأما طاعة الأمراء ومتابعتهم فيما يخالف ما شرعه الله ورسوله فقد عمت بها البلوىٰ قديما وحديثا في أكثر الولاة بعد الخلفاء الراشدين وهلم جرا.. وعن زياد بن حُدير قال: قال لي عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، وحكم الأئمة المضلين). رواه الدارمي». اهـ.

ومن هذا طاعة الحكام والرؤَساء في تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للأحكام الشرعية في تَحليل الحرام؛ كإباحة الربا والزنىٰ وشرب الخمر، ومساواة المرأة للرجل في الميراث، وإباحة السفور والاختلاط، أو تَحريم الحَلال؛ كمنع تعدد الزوجات، وما أشبه ذلك من تغيير أحكام الله واستبدالها بالقوانين الشيطانية، فمن وافقهم علىٰ ذلك ورَضِي به واستحسنه، فهو مُشرك كافر، والعياذ بالله. [الإرشاد إلىٰ صحيح الاعتقاد ص:٧٣-٧٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل عِبادة الأحبار والرُّهبان هي في طاعتهم المجردة، أم لأنهم يَعتقدون فيهم الألوهية؟

الجواب: طاعتهم مجردة، إذا علموا أن قولهم مُخَالف لكتاب الله وسنة رسوله فهي عبادة لهم، إذا أطاعهم وهو يَعلم أن قولهم خطأ ومخالف للوحي. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حُكم من أطاع البشر في التحليل والتحريم ولكنه يعتقد أن هذا التحليل والتحريم خلاف حكم الله؟

الجواب: إذا كان يعلم، وما هو الكلام علىٰ انه يعتقد، الكلام علىٰ أنه يعلم أنهم أحلُّوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله فاطاعهم في ذلك، ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١]، لا يجوز هذا. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل التحاكم إلىٰ ما يُسمىٰ بأعراف القبائل وعاداتهم، هل يدخل في باب التحاكم إلىٰ الطاغوت؟

الجواب: نعم، يدخل في التحاكم، كل ما حُكِمَ به وهو من غير الكتاب والسنة فهو تحاكم إلىٰ الطاغوت؛ الأعراف القبلية والعادات والتقاليد، لا يجوز التحكيم إلا للكتاب والسنة فقط. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما هو ضابط الضرورة في التحاكم إلىٰ المحاكم الغير شرعية؟

الجواب: ما فيه ضرورة، ما فيه ضرورة إلىٰ التحاكم إلىٰ غير الشرع، ولا يجوز هذا للمسلم، لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلىٰ الطواغيت ويقول أنه مضطر، ما هو بمضطر، ما يجوز هذا(١). [فتاوىٰ الحرم المكي].

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/ygGqz6oHqtc.



(١) سئل العلّامة صالح الفوزان –حفظه الله– في شرحه علىٰ كتاب الإيمان من صحيح البخاري (فتوىٰ رقم: ١٢٠ م.ك.ع): ما حكم التحاكم إلىٰ المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية لاسترداد جزء من حقه؟ لأنه كما تعلمون بعض الدول لا تطبق الأحكام الشرعية، فما حكم التقدم بشكوىٰ لأخذ حقه أو جزء منه؟ فأجاب حفظه الله: «ابتداءً لا يجوز التحاكم إلىٰ غير كتاب الله وسنة رسوله، عند الاختيار لا يجوز أبدًا، لا يجوز التحاكم إلىٰ غير شرع الله عند الاختيار والإمكان. أما إذا اضطر الإنسان في بلد كافر ويَضِيع حقه لا مانع أن يطالب بحقه وينقذ حقه من الظالم، أما أن يطالب بحق غيره لأن القانون يحكم له ظلمًا وينتهز الفرصة، فهذا لا يجوز، لكن إذا كان سيضيع حقه في بلاد كافرة ولو تركه لضاع يطالب بحقه وينقذ حقه من الظالم». اهـ.

حُكمُ العَلْمَانِيَّة

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: وهذا الناقض(١) يشمل: العلمانيين الذين يقولون بفصل الدين عن الدولة، وأن الدين والعبادات في المساجد، وأما المعاملات وأحكامها وأحكام السياسة، فهذه لا تدخل في دين الرسول ﷺ وأن الناس هم الذين يَتحكمون فيها، هذا قول العلمانيين، ويقولون: «الدين لله والوطن للجميع»، وهم يلحقون بركب غلاة الصوفية الذين يقولون إن أحدًا يَسعه الخروج عن شريعة محمد - ﷺ - وهؤلاء العلمانيون يقولون: إنه يَسع الخروج عن شريعة محمد ﷺ في السياسة والمعاملات...

ويدخل في هذا الناقض أيضًا الذين يقولون: إن الشريعة إنما هي للزمان الماضي، أما الوقت الحاضر فلا تَصلح له الشريعة؛ لأنها حدثت معاملات وجَدَّت أمور لا تتناولها الشريعة، وهذا معناه أن الشريعة قاصرة عندهم وليست من حكيم حميد، فلا شك في كفر من يقول هذا المقال، وهذا داخل فيمن يزعم جواز الخروج عن شريعة محمد ﷺ.[دروس في شرح نواقض الإسلام ص:١٨١-١٨٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: نَسمع في هذا العصر دعوىٰ العلمانية وهي

(١) قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام العشرة كما في مجموع مؤلفاته (٣/ ١١٨): (التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسىٰ عليه السلام فهو كافر).

فصل الدين عن الدولة، فهل أصحاب هؤلاء مرتدون؟(١).

الجواب: لا شك أن أصحاب المذاهب المعاصرة الإلحادية مرتدون مثل: العلمانية، والحَدَاثية، والقومية، والشيوعية لأنها مخالفة للإسلام. [دروس في شرح نواقض الإسلام ص:٣٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: انتشر ما يسمىٰ بالمذهب العلماني، والسؤال: هل العلمانية مذهب كفري؟ وهل نحكم علىٰ صاحبها بكفره؟

الجواب: إلحاد، العلمانية إلحاد، لأنها فصل للدين عن الدولة، هذه هي العلمانية: فصل الدين عن الدولة، وهذا إلحاد، لأن الشرع جاء بالسياسة وبالعبادة وبالشرع، ففصل أحدهما عن الآخر هذا إلحاد في دين الله، فيقولون: السياسة ليس عليها حلال ولا حرام، فافعل ما تشاء، والدين إنما هو في المساجد وللأفراد، ما نتدخل فيهم، خليهم في المساجد ولا تتدخلون فيهم، وأما السياسة فأهل المساجد لا يتدخلون فيها، هذا معنىٰ كلامهم؛ أن أهل الدين ما يدخلون في السياسة، وأن أهل السياسة ما يدخلون في الدين، وهذا تفريق لما جمعه الله ﷻ، فلا قوام للعباد ولا صلاح

---

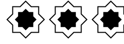
(١) قال علماء اللجنة الدائمة (الأعضاء: بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، والرئيس: عبد العزيز بن باز) (رقم الفتوىٰ: ١٨٣٩٦): «ما يسمىٰ بالعلمانية التي هي دعوة إلىٰ فصل الدين عن الدولة، والاكتفاء من الدين بأمور العبادات، وترك ما سوىٰ ذلك من المعـاملات وغيرها، والاعتراف بما يسمىٰ بالحرية الدينية، فمن أراد أن يدين بالإسلام فعل، ومن أراد أن يرتد فيسلك غيره من المذاهب والنحل الباطلة فعل، فهذه وغيرها من معتقداتها الفاسدة دعوة فاجرة كافرة يجب التحذير منها وكشف زيفها، وبيان خطرها والحذر مما يلبسها به من فتنوا بها، فإن شرها عظيم وخطرها جسيم. نسأل الله العافية والسلامة منها وأهلها». اهـ.

للعباد إلا بصلاح السياسة وصلاح الدين جميعًا[1]. [فتاوىٰ اللقاءات الأسبوعية].

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/Wi7IjRgVGys

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم من يقول أنه مسلم علماني يصلي ويصوم ويحج لكنه يدعو إلىٰ فصل الدين عن الدولة؟

الجواب: علماني ما يجتمع مع مسلم، العلماني معناه الذي لا دين له، فلا يقول هذا، يقول أنا مسلم، ولا يقول علماني، ما يَجتمع مسلم مع علماني. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٧].



---

(١) سئل العلّامة صالح الفوزان حفظه الله: بالنسبة للعلمانيين، هل هم أقرب إلىٰ النفاق أم إلىٰ الكفر؟ فأجاب: «العلمانيون ملاحدة ماهم منافقون، ملاحدة؛ لأنهم لا يرون إدخال الدين في امور الناس، إنما يرون الدين فقط للعبادة وفي المساجد فقط وأما امور السياسة وامور المعاملات وامور هذه يقولون هذه للناس يتصرفون فيها بدون شرع وبدون شيء، هم يتصرفون حسب مصالحهم ورغباتهم، هذا كفر بالله عَزَّوَجَلَّ، وعزل عزل لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ ولسنة رسوله ﷺ عن الحياة، وهذا كفر وإلحاد، فهم شر من المنافقين، المنافقون يتظاهرون بالإسلام، ويصلون ويصومون، ويوكلون علىٰ ظواهرهم، أما خفاياهم فهي إلىٰ الله اما هؤلاء صرحوا بالكفر، عزلوا شرع الله عن التطبيق علىٰ أحوال الناس ومعاملاتهم، فهذا كفر صريح مُصرَّح به، ماهو بنفاق، النفاق أن يظهر شيئا ويخفي ضده، هؤلاء ما اخفوا شيئا، صرحوا! فهم شر من المنافقين». اهـ. رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/mUQy9lAUKF0

وسئل العلّامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العلمانيون هل كفرهم أكبر؟ فأجاب: «العلمانيون ما يؤمنون بالدين، يدعون الدنيا، ما يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، هذا العلماني يدعو إلىٰ متابعة العالمين، وأن يكون علىٰ رأي العالمين في شركهم وضلالهم وخرافاتهم». س: هم يقولون بفصل الدين عن الدولة؟ ج: «هذا معناه، ما عندهم دين، يدعون إلىٰ العالمية». س: إذًا كفار؟ ج: «نعم». س: يقولون الدين في المسجد أما برا المسجد لا؟ ج: «ولو، بعضهم ما يرىٰ الدين بالكلية، يرىٰ الدعوة إلىٰ ما عليه الناس وبس». اهـ. رابط الفتوىٰ: https://binbaz.org.sa/fatwas/24505

التَّحذِيرُ مِن بَعضِ الكُتُبِ المُخَالِفَة

تحذير اللجنة الدائمة من كتابي: (صيحة نذير) و(التحذير من فتنة التكفير) لعلي حسن الحلبي:

فإنَّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من استفتاءات مقيَّدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٢٨) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٢١هـ. ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٢١هـ. بشأن كِتَابَيْ: (التحذير من فتنة التكفير)، و(صيحة نذير) لجامعهما: علي حسن الحلبي، وأنهما يدعوان إلىٰ مذهب الإرجاء: من أن العمل ليس شرطَ صحةٍ في الإيمان، ويَنسب ذلك إلىٰ أهل السنة بالجماعة، ويبني هذين الكتابين علىٰ نقولٍ محرّفة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير، وغيرهما، رحم الله الجميع، ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل ..إلخ.

وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين، والاطلاع عليهما؛ تبيَّن للجنة أن كتاب: (التحذير من فتنة التكفير)، جَمْع: علي حسن الحلبي، فيما أضافه إلىٰ كلام العلماء في مقدمته وحواشيه، يحتوي علىٰ ما يأتي:

١- بناه مؤلفه علىٰ مذهب المرجئة البدعي الباطل، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي، كما في (ص٦ - حاشية: ٢)، و(ص٢٢)، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة: من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك.

٢- تحريفه في النقل عن ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: «البداية والنهاية» (١٣/ ١١٨) حيث ذكر في

حاشية (ص ١٥) نقلًا عن ابن كثير: «أن جنكز خان ادعىٰ في اليَاسق[1] أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم»، وعند الرجوع إلىٰ الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلىٰ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- تقوُّله علىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في (ص١٧-١٨) إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور: أن الحكمَ المبدَّل لا يكون عند شيخ الإسلام كفرًا إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال، وهذا محض تقوُّل علىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة.

٤- تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته «تحكيم القوانين الوضعية»، إذ زعم جامع الكتاب المذكور: أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة علىٰ جادة أهل السنة والجماعة.

٥- تعليقه علىٰ كلام من ذَكَر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمله، كما في الصفحات: (١٠٨ حاشية: ١)، (١٠٩ حاشية: ٢١)، (١١٠ حاشية: ٢).

٦- كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله، وبخاصة في (ص ٥ حاشية: ١)، بدعوىٰ أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة - الرافضة - وهذا غلط شنيع.

٧- وبالاطلاع علىٰ الرسالة الثانية: «صيحة نذير»، وُجد أنها كمُسَانِد لما في الكتاب المذكور - وحاله كما ذُكِرَ -، لهذا فإن اللجنة الدائمة ترىٰ أن هذين الكتابين: لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما؛ لما فيهما من الباطل والتحريف، وننصح كاتبهما أن

---

(١) الياسق: عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها جنكيز خان من شرائع شتىٰ من اليهودية والنصرانية والإسلام وغيرها، إضافةً إلىٰ أحكام أخرىٰ أخذها من مجرّد نظره وهواه، وجعله شريعةً ودستورًا لقومه التتار؛ فالتزموه. انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٦٨) بتصرف يسير.

يتقي الله في نفسه وفي المسلمين، وبخاصة شبابهم، وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي علىٰ أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسْن معتقدهم، وأن العلم أمانةٌ لا يجوز نشره إلا علىٰ وَفْق الكتاب والسنة، وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم، ومعلوم أن الرجوع إلىٰ الحق فضيلة وشرف للمسلم. والله الموفق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد. عضو: عبدالله الغديان.

عضو: صالح الفوزان. الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ

تحذير اللجنة الدائمة من كتاب: (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لخالد علي العنبري:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ كتاب بعنوان: (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه: خالد علي العنبري.

وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي علىٰ إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة. وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة. ومن ذلك ما يلي:

١- تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم، حذفًا أو تغييرًا علىٰ وجه يُفهم منها غير المراد أصلًا.

---

(١) من كتاب: التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه (ص:٢٦ -٢٩).

٢- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم.

٣- الكذب علىٰ أهل العلم، وذلك في نسبته للعلامة محمد بن إبراهيم آل شيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ما لم يقله.

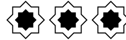
٤- دعواه إجماع أهل السنة علىٰ عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالاستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر. وهذا محض افتراء علىٰ أهل السنة، منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية.

وبناء علىٰ ما تقدم، فإن اللجنة ترىٰ تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه، وتُذكر الكاتب بالتوبة إلىٰ الله تعالىٰ ومراجعة أهل العلم الموثوقين ليتعلم منهم ويبينوا له زلاته، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات علىٰ الإسلام والسنة. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١].

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد.	عضو: عبدالله الغديان.
عضو: صالح الفوزان.	الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ

[فتوىٰ رقم (٢١١٥٤) بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ]



(١) من كتاب: التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه (ص:٢١-٢٢)

الباب السابع:
حُكم السَّاحِر ومُدَّعِي الغَيْب

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة:١٠٢-١٠٣][1]، في هذه الآيات بيان أن السحر من عمل الشياطين وأنه لا يَليق بسليمان ﷺ نبي الله ابن نبي الله، ولكن هذا من افتراءَات اليهود التي ألقتها إليهم الشياطين، فهذه الآيات تَدلُّ علىٰ أن السحر كُفرٌ وأنه من نواقض الإسلام، وذلك في عدة مواضع:

أولًا: قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ أي: ما عمل السحر؛ لأن السحر كُفرٌ ولا يَليق بنبي الله.

ثانيًا: قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ دل علىٰ أن تعليم

---

(١) «القول في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ﴾ وتأويل ذلك: وما يعلم المَلَكان أحدا من الناس الذي أنزل عليهما من التفريق بين المرء وزوجه حتىٰ يقولا له: إنما نحن بلاء وفتنة لبني آدم، فلا تكفر بربك». اهـ. [تفسير الطبري (٢/ ٣٥٥)].

«قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ تبرئة من الله لسليمان، ولم يتقدم في الآية أن أحدًا نسبه إلىٰ الكفر، ولكن اليهود نسبته إلىٰ السحر، ولما كان السحر كُفرًا صار بمنزلة من نسبه إلىٰ الكفر، ثم قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾، فأثبت كفرهم بتعليم السحر». اهـ. [تفسير القرطبي (٢/ ٤٣)].

السحر كفر، وأنه من تعليم الشياطين، وأنه ليس من تعاليم الأنبياء عليهم السلام.

ثالثًا: قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ يَعني المَلَكين، ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ أي: لا تَتعلَّم السحر فتكفر، فمن تعلم السحر كفر.

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ إنما هذا في حق الكافر؛ لأن الكافر ليس له نصيب في الآخرة، أي: الجنة، فدلَّ علىٰ أن السحر كُفرٌ يَمنع مِن دخول الجنة.

خامسًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ هذا دليل علىٰ أن السحر ينافي الإيمان والتقوىٰ.

فهذه مواضع من الآيات كلها تَدلُّ علىٰ أن تَعلُّم السحر وتَعلِيمه كُفرٌ، وأن من استبدله قد استبدل الكفر بالإيمان فصار كافرًا، وأنه ليس له نصيب من الجنة، وأن من تَعلَّم السحر انتفىٰ عنه الإيمان ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ دَلَّ علىٰ أن السحر ينافي الإيمان وأنه ناقض من نواقض الإسلام، هذا وجه استدلال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الآيات(١). [دروس من شرح نواقض الإسلام ص:١٤٨-١٤٩].

---

(١) قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٢): «إن تعلم السحر وتعليمه كُفرٌ، وإن لم يعمل به». اهـ.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٢/ ٣٠٠): «إن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته». اهـ.

وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الكبائر (١٠١-١٠٤): «إن الساحر لا بد أن يكفر؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به.. فترىٰ خلقًا كثيرًا من الضلال يدخلون في السحر ويظنون أنه حرام فقط، وما يشعرون أنه الكفر، فيدخلون في تعلم السيمياء وعملها، وهي محض السحر، وفي عقد المرء عن زوجته، وهو سحر، وفي محبة الزوج لامرأته وفي بغضها وبغضه، وأشباه ذلك بكلمات =

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: قال الشيخ – محمد بن عبدالوهاب – رَحِمَهُ اللهُ: (أو رَضِي به)، إذا لم يَتعلَّمه ولم يَعمله ولكن رضي به وما أنكره، فهذا يَكفر أيضًا بمجرد الرضا؛ لأن من رَضِي بالكفر فقد كَفَر؛ فالمؤمن لا يَرضىٰ بالكفر. [المصدر السابق ص: ١٥٠].

=

مجهولة أكثرها شرك وضلال. وحد الساحر القتل؛ لأنه كفر بالله أو ضارع الكفر.. فليتق العبد ربه ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة». اهـ.

وقال الشيخ مرعي الكرمي رَحِمَهُ اللهُ (ت:١٠٣٣هـ) في شرح مختصر خليل (٨/ ٦٣): «فساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء، أو يدعي أن الكواكب تخاطبه: كافر، كمعتقد حله. وقال الخرشي: (المشهور أن تعلم السحر كفر، وإن لم يعمل به)». اهـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ في الدرر السنية (٢/ ٣٦١): «اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض.. السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف. فمن فعله أو رضي به، كفر، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]». اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في الدرر السنية (١٠/ ٢٣٨): «يحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله، وهو عقد ورُقَىٰ، وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو عقله أو قلبه، من غير مباشرة؛ وله حقيقة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجته، ومنه ما يبغض أحدهما إلىٰ الآخر، ويحبب بين اثنين، ويكفر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، كالذي يركب الجماد من مكة وغيرها، فيطير به في الهواء». اهـ.

وقال العلّامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ في الفتاوىٰ والرسائل (١/ ١٦٣): «والساحر لا يتم له السحر ولا تخبره الشياطين عن غائب ولا تساعده علىٰ قتل شخص إلا بعدما عَبَدَ غير الله، بتقريبه للشياطين ما يحبونه من الذبح لهم ونحو ذلك، حتىٰ إن بعضهم يمكنهم من فعل الفاحشة به! وهذا من الاستمتاع المذكور في الآية يعني قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، فيكون كافرًا». اهـ.

وقال العلّامة عبدالرحمن السِّعدي رَحِمَهُ اللهُ في القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص:٩٧): «السحر يدخل في الشرك من جهتين: من جهة ما فيه من استخدام الشياطين ومن التعلق بهم، وربما تقرب إليهم بما يحبون؛ ليقوموا بخدمته ومطلوبه، ومن جهة ما فيه من دعوىٰ علم الغيب، ودعوىٰ مشاركة الله في علمه، وسلوك الطرق المفضية إلىٰ ذلك، وذلك من شعب الشرك والكفر». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يَكفر الساحر وإن كان يُصلي؟

الجواب: الساحر نعم يَكفر، الساحر يَكفر وإن كان يُصلي، صَلاتُه باطلة، مادام أنه ساحر فَصَلاتُه باطلة حتىٰ يَتوب من السحر. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: إذا عُرِفَ عن رجل أنه يقوم بسحر الناس هل يُصَلَّىٰ خلفه كإمام؟

الجواب: لا، ما يُصَلَّىٰ خلفه، صلاته غير صحيحة إذا كان ساحرًا بالفعل، ما يُصَلَّىٰ خلفه. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: رجل قد تَوفَاه الله وكان يَستعمل كُتُبًا مشبوهةً ويقرأ فيها، ككتاب «شمس المعارف»(١) وكُتُب التنجيم، وكان يَكتب التمائم، ولم يحج حال حياته، هل يجوز أن أحج عنه؟

الجواب: لا، لا تَحجَّ عنه ما دام أنه يَتعامل مع هذه الكتب، لا تَحجَّ عنه. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أنا أسكن في بلد عربي، وبالقرب مني مسجد إمَامُه ساحر مشعوذ، فهل أُصلِّي في هذا المسجد، مع العلم أن هذا المسجد الأقرب لبيتي؟

الجواب: ما تُصلِّي وراء الساحر والمشعوذ والكاهن؛ لأن هذا فاسد العقيدة ولا تصح صلاته ولا صلاة من خلفه، يُشترط في الإمام أن يكون مُوحدًا، أن يكون علىٰ التوحيد والعقيدة الصحيحة، أما إذا كانت عقيدته فاسدة، يَستعمل السحر، يَدعو غير الله، يَستغيث بغير الله، يَذبح لغير

---

(١) قال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١/ ١٩٤): «فيجب علىٰ أهل الإسلام أن يحاربوا الكتب التي تعلم السحر والتنجيم، وأن يتلفوها أينما كانت.. ولا يجوز لطالب العلم ولا غيره أن يقرأها أو يتعلم فيها.. لأنها تفضي إلىٰ الكفر بالله، فالواجب إتلافها أينما كانت، كل الكتب التي تُعلِّم السحر والتنجيم مثل شمس المعارف وأشباهها يجب إتلافها».

الله، فهذا لا تَصحُّ صَلاتُه ولا تَصحُّ صلاة من خلفه حتىٰ يتوب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فلا تُصلِّ خلفه، التمس إمَامًا علىٰ التوحيد، علىٰ العقيدة الصحيحة. [فتاوىٰ الحرم المكي- فتاوىٰ دروس التفسير].

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/f-RGqtrDmm4

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من سَحَر شخصًا ليأخذ أمواله، فهل يعد كافرًا بهذا العمل؟

الجواب: نعم، إذا عمل السحر فهو كافر، هذه ردة تعتبر رِدَّة، إذا سحر وهو مسلم ارتد عن الإسلام، ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. [شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية: الفتوىٰ رقم: ١٢٦١ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الساحر يَكفر بجميع أنواعه: الصغيرة والكبيرة؟

الجواب: أي نعم، الساحر يَكفر، قال جل وعلا: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ [البقرة:١٠٢]؛ لأن اليهود اتهموا سليمان بأنه يسحر، نبيَّ الله اتهموه بأنه يسحر - قبحهم الله - اللهُ برَّأ نبيَّه، قال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ [البقرة:١٠٢]، يعني: ما سَحَر، عَبَّر عن السحر بالكفر. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يُمكن أن يقع السحر من الساحر بدون وقوعه في الشرك؟

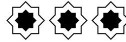
الجواب: ما يَحصل السحر إلا بالكفر، السحر تَعلُّمه وتَعلِيمه كُفرٌ، ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]، يعني لا تتعلم السحر، دل علىٰ أن تعلم السحر وتعليمه كفر والعياذ بالله؛ لأن الساحر ما يصل إلىٰ سحره إلا بالشرك والاستعانة بالشياطين والاستعانة بالجن. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٥٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يجوز للمسلم أو المسلمة أن تتزوج من ساحر، أو يتزوج المسلم من ساحرة؟

الجواب: نسأل الله العافية! لا يتزوج من ساحرة، ولا تتزوج هي المسلمة من ساحر، بل السحرة يُقاطَعون ويُبتَعد عنهم. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل ورد حديث عن رسول الله ﷺ: (تَعلَّموا السحر ولا تَعمَلُوا به)؟

الجواب: نسأل الله العافية! هذا حديث من الشيطان! ما هو مِن الرسول ﷺ، لا يجوز تَعَلُّم السحر، تَعَلُّم السحر كُفر، وتَعلِيمه كُفر، ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢] يعني: لا تتعلم السحر، ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢]، فهو من تعليم الشياطين[1]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٤٢].



(١) سئلت اللجنة الدائمة (الأعضاء: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن باز) الفتوىٰ رقم (٦٢٨٩): ما المقصود بقوله: (تعلموا السحر ولا تعملوا به) لأن بعض الناس يقول: إنه حديث ضعيف؟ فأجابوا: «يحرم تعلم السحر سواء للعمل به أو ليتقيه، وقد نص الله ﷻ في كتابه الكريم علىٰ أن تعلمه كفر، فقال تعالىٰ: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]، وقد نص النبي ﷺ علىٰ أن السحر أحد الكبائر وأمر باجتنابه فقال: (اجتنبوا السبع الموبقات) [البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩)]، فذكر منها السحر. وفي السنن عند النسائي (٤٠٧٩): (من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك). وأما ما ذكرت من قول: (تعلموا السحر ولا تعملوا به) فليس بحديث لا صحيح ولا ضعيف فيما نعلم». اهـ.

مسألة:
في استتابة الساحر

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الساحر إذا تَاب يَقبل اللهُ توبته؟

الجواب: لا نَتدخّل في قبول الله لتوبته، لا نعلم هذا، ولكن لا يَسقط عنه الحَدُّ وهو القتل، يُقتل علىٰ كل حال إذا ثبت عليه السحر بإقراره أو بشهود، يُقام عليه الحد، وإذا تاب فهذا بينه وبين الله، نحن نُطبِّق عليه الحد، فإذا تاب هذا بينه وبين الله، ما نَحُول بينه وبين الله[1]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٠].

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (١/ ٥٤٧-٥٤٨): «قال ابن هبيرة: وهل يُقتل بمجرد فعله واستعماله؟ فقال مالك وأحمد: نعم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا. فأما إن قتل بسحره إنسانًا فإنه يُقتل عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يُقتل حتىٰ يتكرر منه ذلك أو يُقر بذلك في حق شخص معين. وإذا قُتل فإنه يُقتل حدًّا عندهم إلا الشافعي، فإنه قال: يُقتل والحالة هذه قصاصًا. قال: وهل إذا تاب الساحر تُقبل توبته؟ فقال مالك، وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهما: لا تُقبل. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ: تُقبل. وأما ساحر أهل الكتاب فعند أبي حنيفة أنه يُقتل كما يقتل الساحر المسلم. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يُقتل. يعني لقصة لبيد بن الأعصم. واختلفوا في المسلمة الساحرة، فعند أبي حنيفة لا تُقتل، ولكن تُحبس. وقال الثلاثة: حُكمها حُكم الرجل، والله أعلم. وقال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: قرأ علىٰ أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عمر بن هارون، حدثنا يونس، عن الزهري، قال: يُقتل ساحر المسلمين ولا يُقتل ساحر المشركين؛ لأن رسول الله ﷺ سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها. وقد نقل القرطبي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال في الذِّمي إذا سَحَر: يُقتل إن قَتَل سحرُه، وحكىٰ ابن خويز منداد عن مالك روايتين في الذمي إذا سحر: إحداهما: أنه يُستتاب فإن أسلم وإلا قُتل، والثانية: أنه يُقتل وإن أسلم، وأما الساحر المسلم فإن تضمن سحره كفرًا كَفَرَ عند الأئمة الأربعة وغيرهم لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾. لكن قال مالك: إذا ظَهَر عليه لم تُقبل توبته لأنه كالزنديق، فإن تاب قبل أن =

=

يُظهر عليه وجاءنا تائبًا قبلناه ولم نَقتله، فإن قتل سحره قتل. قال الشافعي: فإن قال: لم أتعمد القتل فهو مخطئ تجب عليه الدِية». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٨٤): «أكثر العلماء علىٰ أن الساحر كافر يجب قتله، وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحفصة بنت عمر، وعبد الله بن عمر، وجندب بن عبد الله». اهـ.

ومن ذلك ما أخرج أبو داود (٣٠٤٣) وأحمد (١٦٥٧) عن بِجَالة: (كنت كاتبا لجزء بن معاوية – عم الأحنف بن قيس – فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر – وربما قال سفيان: وساحرة –، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا ثلاثة سواحر). قال ابن قدامة في المغني (١٢/ ٣٠٣): «هذا اشتَهَر فلم يُنكَر؛ فكان إجماعًا». اهـ.

وأخرج الترمذي (١٤٦٠) والطبراني (١٦٦٥) والحاكم (٨٠٧٣) عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: (حَدُّ الساحر ضربة بالسيف). قال الترمذي: «هذا الحديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.. والصحيح عن جندب موقوف، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم». اهـ. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح وله شاهد صحيح علي شرطهما جميعا في ضد هذا». اهـ.

وقال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوىٰ (٨/ ١١١): «إذا تاب الساحر توبة صادقة فيما بينه وبين الله : نفعه ذلك عند الله، فالله يقبل التوبة من المشركين وغيرهم، كما قال جل وعلا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورىٰ:٢٥]، وقال جل وعلا: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور:٣١]. لكن في الدنيا لا تقبل، الصحيح: أنه يقتل، فإذا ثبت عند حاكم المحكمة أنه ساحر يقتل، ولو قال: إنه تائب، فالتوبة فيما بينه وبين الله صحيحة، إن كان صادقا تنفعه عند الله، أما في الحكم الشرعي فيقتل، كما أمر عمر بقتل السحرة؛ لأن شرهم عظيم، قد يقولون: تبنا، وهم يكذبون، يضرون الناس، فلا يسلم من شرهم بتوبتهم التي أظهروها ولكن يقتلون، وتوبتهم إن كانوا صادقين تنفعهم عند الله». اهـ. وقال رَحِمَهُ اللهُ في (٨/ ٨٢): «أما من جاء إلىٰ ولاة الأمور من غير أن يقبض عليه يخبر عن توبته، وأنه كان فعل كذا فيما مضىٰ من الزمان وتاب إلىٰ الله سبحانه وظهر منه الخير فهذا تقبل توبته؛ لأنه جاء مختارًا طالبًا للخير معلنًا توبته من غير أن يقبض عليه أحد

=

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل للساحر من تَوبة؟

الجواب: هو بَينه وبَين الله نعم له تَوبة، ما أحد يمنعه من الله جل وعلا، لكن نحن نُجري عليه الحكم الظاهر، نُجري عليه الحد، ولا نستتيبه؛ لأنه لا يؤمن أنه يُخادع في توبته، فنقيم عليه الحد، وإذا كان صادقًا في توبته بينه وبين الله، الله يَقبل منه. [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: الدرس رقم: ٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل تَجوز زيارة الساحر إذا مَرِض؟

الجواب: لا، إلا إذا تدعوه... لكن حتىٰ لو تاب ما له توبة، ما تُقبَل توبته، ويُقتل، وإذا تاب لا يَرتفع عنه الحد، يُنفَّذ فيه الحد، فلا تَزره! [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل لِكل أحد إذا تَحقق من الساحر أن يقوم بقتله؟

الجواب: لا، يَقتله الحَاكم، وليُّ الأمر، ما يُقيم الحدود إلا وليُّ الأمر. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: نحن في بلد يُباح فيه السحر، وهؤلاء السحرة مُنتشرون ونَرغب بالقَضاء عليهم، كيف نفعل ذاك، هل نَقتلهم سِرًّا؟

الجواب: لا، لا تَقتلوهم، ما لكم سلطة تقتلونهم، هذا بيد السلطان، لكن حَذِّروا من شرهم، وابتعدوا عنهم وحذروا من شرهم. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٧٠].

=

أو يدعي عليه أحد، والمقصود: أنه إذا جاء علىٰ صورة ليس فيها حيلة ولا مكر فإن مثل هذا تقبل توبته ؛ لأنه جاء تائبًا نادمًا، كغيره من الكفرة ممن يكون له سلف سيئ ثم يمن الله عليه بالتوبة من غير إكراه ولا دعوىٰ عليه من أحد». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما هو الجَمْع بين قتل الساحر، وبين قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الساحر لا يُقتل حتىٰ يُقال له: صف لنا سحرك)؟[١].

الجواب: هذا قول وهذا قول، ليس بينهما تعارض، هذا اجتهاد، وهذا اجتهاد، وكلٌّ له وجهة نظر، فلا نُعارض قول الشافعي بقول إمامٍ آخر، هذه اجتهادات، وما ترجَّح منها بالدليل يؤخذ به، والذي ترجح بالدليل: أن الساحر يُقتل علىٰ كل حال، لقوله ﷺ: **(حدُّ السَّاحر ضَرْبُه بِالسَّيْف)**[٢] وكتب عمر إلىٰ عُمَّاله: **(أن اقتلوا كل ساحرٍ وسَاحِرَة)**، قال: **(فقتلنا ثلاثَ سَوَاحِر)**[٣]، وحفصة قتلت جاريةً لها سحرتها[٤]، فهذه أعمال صحابة،

---

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم (١/ ٢٩٣): «إذا تَعلَّم السحر، قلنا له: صف لنا سحرك. فإن وصف ما يوجب الكفر، مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلىٰ الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها، فهو كافر. وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته فهو كافر». اهـ.

قال العلّامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أضواء البيان (٤/ ٤٥٦): «التحقيق في هذه المسألة - يعني تكفير الساحر - هو التفصيل. فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلىٰ الكفر فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة فانه كفر بلا نزاع، كما دل عليه قوله تعالىٰ: وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢]، وإن كان السحر لا يقتضي الكفر، كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دِهَانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر. هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالىٰ في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء». اهـ.

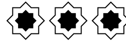
(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرج مالك في الموطأ (٢٥٥٣) عن سعد بن زُرارة، (أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جاريةً لها سحرتها، وقد كانت دَبَّرَتها، فأمرت بها فَقُتِلت). وأخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ١٣٦) عن نافع، عن عبدالله ابن عمر: (إن حفصة بنت عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سحرتها جاريةٌ لها، فأقرت بالسحر وأخرجته، فقتلتها =

فثبت قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر، وحفصة، وجُندب بن كعب الذي جاء عند الأمير وعنده ساحر يلعب بالسحر عند الأمير، ويقتل شخص، ثم يُحييه بزعمِهِ، يُظهر للناس أنه يقطع رأسه، ثم يُعيده ويقوم حي، وهو ما يقطعه إلا من باب القُمْرَة وسحر الأعيُن، فجاء جُندب مِشتملًا علىٰ السيف، ولما قرُب مِنْهُ ضربه وقطعَ رأسه، وقال: إن كان صادقًا فليحيي نفسه[1]، فثبت قتل السَّحرَة عن ثلاثة من صحابة الرسول ﷺ، ولم يُذكر أنَّهم استتابوه، لأن السَّاحر – وإن أظهر التوبة – فهو كاذب ما يصدق في توبته، زنديق.

[شرح منظومة الآداب للمرداوي: فتوىٰ رقم: ٥٨٧ (م.ك.ع)].



=

فبلغ ذلك عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فغضب، فأتاه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: جاريتها سَحَرَتها أقرت بالسحر وأخرجته قال: فكف عثمان، قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره).

(١) أخرج الحاكم في المستدرك (٨٠٧٥) عن الحسن: (أن أميرًا من أمراء الكوفة دعا ساحرًا يَلعب بين يدي الناس، فبلغ جندب، فأقبل بسيفه واشتمل عليه فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس لن تراعوا إنما أردت الساحر فأخذه الأمير فحبسه، فبلغ ذلك سلمان فقال: بئس ما صنع لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعوا ساحرًا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف).

وأخرج القرطبي في تفسيره (٢/ ٤٦): (أن ساحرًا كان عند الوليد بن عقبة يمشي علىٰ الحبل، ويدخل في إست الحمار ويخرج من فيه، فاشتمل له جندب علىٰ السيف فقتله جُندُب – هذا هو جُندُب بن كعب الأزدي ويقال البَجلي – وهو الذي قال في حقه النبي ﷺ: يكون في أمتي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل. فكانوا يرونه جُندُبا هذا قاتل الساحر). وصححه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ٣٩٥).

حُكم طَلَب السِّحر

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** هل يَكفر من يَذهب إلىٰ ساحر ليَتسبب في سِحرِ أحد؟

الجواب: نعم نعم، الذي يَطلب السحر رضي به وأمر به، فهو شريك للساحر والعياذ بالله(١). [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ٢٥٨ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** هل هناك فَرق بين الساحر وبين من يطلب السحر من الساحر؟

الجواب: لا فَرق؛ لأنه إذا طلبه منه رَضي به وأقره، رَضي به وأقرَّه، حُكمه حُكم الساحر، والنبي ﷺ يقول: (**ليس منَّا مَن سَحَرَ أو سُحِرَ له**)، تبرأ منه الرسول ﷺ، (**أو تَكَهَّن**

---

(١) قال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٧٤): «الرسول ﷺ قد نهىٰ عن إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم؛ لما في ذلك من المنكر العظيم والخطر الجسيم والعواقب الوخيمة، ولأنهم كذبة فجرة، كما أن في هذه الأحاديث دليلا علىٰ كفر الكاهن والساحر؛ لأنهما يدعيان علم الغيب، وذلك كفر، ولأنهما لا يتوصلان إلىٰ مقصدهما إلا بخدمة الجن وعبادتهم من دون الله، وذلك كفر بالله وشرك به سبحانه، والمصدق لهم في دعواهم علىٰ الغيب يكون مثلهم، وكل من تلقىٰ هذه الأمور عمن يتعاطاها فقد برئ منه رسول الله ﷺ، ولا يجوز للمسلم أن يخضع لما يزعمونه علاجًا كنمنمتهم بالطلاسم أو صب الرصاص ونحو ذلك من الخرافات التي يعملونها، فإن هذا من الكهانة والتلبيس علىٰ الناس، ومن رضي بذلك فقد ساعدهم علىٰ باطلهم وكفرهم، كما لا يجوز أيضا لأحد من المسلمين أن يذهب إليهم ليسألهم عمن سيتزوج ابنه أو قريبه، أو عما يكون بين الزوجين وأسرتيهما من المحبة والوفاء أو العداوة والفراق ونحو ذلك؛ لأن هذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ». اهـ.

أو تُكُهِّن له)(١). [شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية: فتوىٰ رقم: ١٣٦٢ (م.ك.ع)].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هل من يَذهب إلىٰ الساحر ويطلب منه أن يعمل سحرًا لشخص يكون هذا الرجل الذي قد أتىٰ إلىٰ هذا الساحر كافرا؟

الجواب: نعم؛ لأنه رضي بالسحر، وأمر به، فصار حكمه حكم الساحر. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٩].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هل يَكفر الإنسان إذا ذهب إلىٰ ساحر وطلب منه أن يَسحر فلانًا؟

الجواب: أي نعم؛ لأنه رضي بالسحر وأقره، فيكفر بذلك والعياذ بالله، وأيضا مع كفره يضر الناس ويعتدي عليهم، نعم.

الملقي: وكذلك يقول: ما الحكم إذا طلب الإنسان من إنسان آخر أن يذهب إلىٰ ساحر ليسحر فلانا؟

الشيخ: كذلك، كلهم سواء، كلهم شَرِكة شر. [شرح عمدة الأحكام للمقدسي].

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/PFyFLtiaWiU

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هل كل من ذهب إلىٰ ساحر وطلب منه أن يعقد له سحرًا، هل يكون بهذا الطلب قد كَفَرَ كُفرًا أكبر؟

الجواب: أي نعم؛ لأنه رضي بالسحر وأمر به وأقره. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٧٢].

---

(١) أخرج البزار (٣٥٧٨) والطبراني (٣٥٥) عن عمران بن حصين رضي الله مرفوعًا: (ليس منا من تَطيَّر أو تُطيِّر له أو تَكهَّن أو تُكهِّن له أو سَحر أو سُحِر له، ومن عقد عقدة ومن أتىٰ كاهنا فصدقه بما قال فقد كَفَر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ). والحديث رجاله رجال الصحيح إلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم الصلاة خلف من أتىٰ بمشعوذ في بيته ليَكشف له عن سحر وقام بتصديقه؟

الجواب: إن كان هذا مُستمرًا عليه أنه يأتي بالسحرة فلا يُصَلّىٰ خلفه، أما إن كان أخطأ مرة واحدة وعمل هذا مرة واحدة وانتهىٰ عن ذلك فلا يؤثر علىٰ صلاته بهم، يُصلِّي بهم. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: إذا سُحِرَ شخصٌ فأردتُّ حَلَّ السِّحر عنه ذهبتُ للساحر وقلتُ له: أين السحر؟ فأَعلَمَني في مكانه، فهل هذا الفعل جائز؟

الجواب: (**مَنْ أتىٰ كاهنًا فصدَّقه بما يقول، فقد كفرَ بما أُنزل علىٰ محمد ﷺ**)(١) لا يجوز هذا. [شرح منظومة الآداب للمرداوي: فتوىٰ رقم: ٢٤٤ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما يَزعم به البعض الذين يَحلّون السحر بأنهم يَستقدمون جِن من المسلمين ويأخذون علىٰ ذلك مبالغ كبيرة، ما صحة هذا؟

الجواب: هذا باطل، ولا يجوز الاستعانة بالجن بحال من الأحوال، لأن هذا شرك، إذا استعان بالجن فقد أشرك بالله، والواجب أن يستعين بالله عَزَّوَجَلَّ، وأن يتعالج بما شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يجوز الاستعانة بالجن، ولا الاستعانة بالغائبين، ولا الاستعانة بالأموات، وإنما يُستعان بالحي الحاضر القادر علىٰ نفع من يطلب منه النفع بالعلاج، كما في قوله تعالىٰ في قصة موسىٰ عليه الصلاة والسلام: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، يجوز الاستعانة والاستغاثة بالشخص الحاضر القادر علىٰ ما يُطلب منه مع اعتقاد أن

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٣٦) (١٠١٦٧) (١٦٦٣٨) من حديث أبي هريرة وبعض أزواج النبي ﷺ، وأخرجه أبو داود (٣٩٠٤) وابن ماجه (٦٣٩) والدارمي في سننه (١١٧٦) من حديث أبي هريرة، وأخرجه البزار (٣٥٧٨) والطبراني (٣٥٥) من حديث عمران بن حصين. والحديث رجاله رجال الصحيح.

الذي ينفع ويضر هو الله، وإنما هذا سبب فقط، سبب من الأسباب، الاستعانة بالحي الحاضر فيما يقدر عليه هذا سبب من الأسباب المباحة(١). [شرح كتاب التوحيد (حلقات إذاعة القرآن الكريم)/ الحلقة رقم: ٤٧].



(١) قال العلاَمة صالح الفوزان -حفظه الله- في السحر والشعوذة (ص:٨٦-٨٧): «لا يُستعان بالجان، لا المسلم منهم ولا الذي يقول إنه مسلم؛ لأنه قد يقول مسلم وهو كذاب من أجل أن يتدخل مع الإنس، فيُسد هذا الباب من أصله، ولا يجوز الاستعانة بالجن ولو قالوا إنهم مسلمون؛ لأن هذا يفتح الباب. والاستعانة بالغائب لا تجوز سواء كان جنيًّا أو غير جني، وسواء كان مسلمًا أو غير مسلم، إنما يُستعان بالحاضر الذي يقدر علىٰ الإعانة، كما قال تعالىٰ عن موسىٰ: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥]، هذا حاضر ويقدر علىٰ الإغاثة، فلا مانع من هذا في الأمور العادية». اهـ.

وقال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجلة الدعوة (العدد ١٦٠٢، ربيع الأول ١٤١٨ هـ، ص: ٣٤): «لا ينبغي للمريض استخدام الجن في العلاج، ولا يسألهم، بل يسأل الأطباء المعروفين، وأما اللجوء إلىٰ الجن فلا؛ لأنه وسيلة إلىٰ عبادتهم وتصديقهم؛ لأن في الجن من هو كافر، ومن هو مسلم، ومن هو مبتدع، ولا تعرَف أحوالُهم، فلا ينبغي الاعتماد عليهم، ولا يسألون، ولو تمثلوا لك، بل عليك أن تسأل أهل العلم والطب من الإنس. وقد ذم الله المشركين بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٞ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٖ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقٗا﴾ [الجن:٦]؛ ولأنه وسيلة للاعتقاد فيهم والشرك، وهو وسيلة لطلب النفع منهم والاستعانة بهم، وذلك كله من الشرك». اهـ.

حُكم الكَاهِن والعَرَّاف والمُنَجِّم وَمَن أتَى إليهم(١)

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الطواغيت كثيرون ورؤوسهم خمسة:

١- إبليس لَعَنه الله. ٢- ومن عُبِد وهو راضٍ. ٣- ومن دَعَا الناس إلىٰ عِبادة نفسه. ٤- ومن ادَّعىٰ علمَ الغيب. ٥- ومن حَكَم بغير ما أنزل الله.

هذه رؤوس الطواغيت... إلىٰ أن قال حفظه الله: **الرابع: (من ادَّعىٰ علم الغيب)**: وهو الكاهن، الطواغيت كُهَّان، كما يقول بعض السلف: **(كانت تنزل عليهم الشياطين، وفي كل حي من أحياء العرب منهم واحد)**(٢)، فالكُهَّان طَواغيت، لماذا؟ لأنهم يدَّعون علم الغيب الذي اختص الله

(١) سئل العلّامة صالح الفوزان حفظه الله: السحر والكِهانة والتنجيم والعرافة؛ هل بينها اختلاف في المعنىٰ؟ وهل هي سواء في الحكم؟ فأجاب: «السحر: عبارة عن عزائم ورُقىٰ وعُقد يعملها السحرة بقصد التأثير علىٰ الناس بالقتل أو الأمراض أو التفريق بين الزوجين، وهو كُفرٌ وعمل خبيث ومرض اجتماعي شنيع يجب استئصاله وإزالته؛ إراحة للمسلمين من شره. والكِهانة: ادعاء علم الغيب بواسطة استخدام الجن. قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن في فتح المجيد: (وأكثر ما يقع في هذه الأمة ما يخبر به الجنُّ أولياءهم من الإنس عن الأشياء الغائبة بما يقع في الأرض من الأخبار، فيظنُّه الجاهل كشفًا وكرامة، وقد اغتر بذلك كثير من الناس، يظنون المخبر بذلك عن الجن وليًّا لله، وهو من أولياء الشيطان). ولا يجوز الذَّهاب إلىٰ الكهَّان.. قال البغويُّ: (والعَرَّاف: هو الذي يدَّعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها علىٰ المسروق ومكان الضّالَّة، وقيل: هو الكاهن). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (العرَّاف: اسمٌ للكاهن والمنجِّم والرَّمَّال ونحوهم ممَّن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق). والتَّنجيم: هو الاستدلال بالأحوال الفلكية علىٰ الحوادث الأرضية، وهو من أعمال الجاهلية، وهو شرك أكبر، إذا اعتقد أن النُّجوم تتصرَّفُ في الكون». انتهىٰ مختصرًا من الموقع الرسمي للشيخ حفظه الله: https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/10290

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٤٥٢) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سئل عن الطواغيت، فقال: (هم =

تعالىٰ به، ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن:٢٦]، فقد يُطلِعه اللهُ علىٰ بعض المغيبات لمصلحة الدعوة إلىٰ الله، وتكون معجزة له، ودليلًا علىٰ صدقه لمصلحة الناس، وإلا فالغيب لا يَعلمه إلا الله ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل:٦٥]، والرسول الذي علم شيئًا من الغيب لم يَعلمه أصلًا، وإنما علمه بإطلاع الله له عليه، فلا يعلم الغيب إلا الله: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [الجن:٢٦]. أما الكُهّان والشياطين فهؤلاء كَذَبَة، ولكن يَحصلون علىٰ شيء من الغيب بواسطة استراق السمع(١). [شرح رسالة معنىٰ الطاغوت للإمام محمد بن عبدالوهاب ص: ٩-١١-١٢].

=

كُهّان تنزل عليهم الشياطين) اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٠٠): «وقال جابر: (كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها في جهينة واحد وفي أسلم واحد وفي كل حي واحد، كهان ينزل عليهم الشيطان). وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه قال: سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكر مثله وزاد: (وفي هلال واحد)». اهـ.

(١) سئلت اللجنة الدائمة (الأعضاء:عبدالله بن قعود، عبدالرزاق عفيفي: عبدالله بن غديان، الرئيس: ابن باز) (رقم الفتوىٰ: ٣٥٥٢): ما حكم زيارة المرابطين الذين يزعمون علم الغيب ما حكم الشرع فيهم ومن سكت عنهم ومن زارهم؟ فأجابوا: «علم الغيب من اختصاص الله جل وعلا، ومن ادعىٰ علم الغيب من الناس فقد ادعىٰ لنفسه ما هو من اختصاص الله جل وعلا وجعل نفسه شريكا له في ذلك، وقد يظهر الله ما شاء من الغيب لمن ارتضاه من رسله، قال تعالىٰ: ﴿۞وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام:٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل:٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦﴾ [الجن:٢٦]، ﴿إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا ٢٧﴾ [الجن:٢٧]، فقد دلت هذه الآيات علىٰ أنه جل وعلا منفرد بالغيب دون خلقه ثم استثنىٰ من ارتضاه من الرسل فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم، وجعله معجزة لهم ودلالة صادقة علىٰ نبوتهم، وليس المنجم ومن ضاهاه ممن يضرب الحصىٰ وينظر في الكتب ويزجر الطير ويدعي علم الغيب ممن ارتضاه من الرسل فيطلعه علىٰ من يشاء من غيبه، بل هو كافر بالله مفتر عليه بحدسه وتخمينه وكذبه. وبهذا يعلم أن زيارتهم

=

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هؤلاء هم الكُهَّان؛ فهم طَواغيت، ولا يجوز التحاكم إليهم، ولا يجوز الذهاب إليهم وسؤالهم؛ لأن بعض الناس يذهب إليهم إذا ضاع له شيء، ويسألهم عن الذي ضاع له، ويسألهم من الذي سَحَرَه، أو يسألهم عن أهله إذا كانوا غائبين، ما حالهم، أو عن أمواله الضائعة، فهذا يَكفر إذا صَدَّقهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (**من أَتَىٰ كاهنًا فصَدَّقه فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد**)(١)، وإن كان لم يُصدقهم فإنه لا تُقبل له صلاة أربعين يومًا(٢)، فمجرد ذهابه إليهم معصية كبيرة لا تُقبل له صلاة أربعين يومًا عقوبةً له علىٰ ذهابه إليهم. [شرح رسالة معنىٰ الطاغوت للإمام محمد بن عبدالوهاب ص: ٢٩].

=

محرمة، وأنهم كفار، ولا يجوز السكوت عنهم ولا عمن زارهم، بل الواجب بيان الحق للكل؛ أداء للأمانة، وبراءة للذمة ونصحا للأمة». اهـ.

(١) سبق تخريجه.

(٢)أخرج مسلم (٢٢٣٠) عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (من أَتَىٰ عَرَّافا فسَأله عن شيء، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة).

سُئل علماء اللجنة الدائمة (الأعضاء: عبدالله بن غديان، عبدالرزاق عفيفي، الرئيس: ابن باز) (فتوىٰ رقم: ١٠٦٤٨): كيف نجمع بين الحديثين التاليين: (من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يومًا) و(من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد)، فالحديث الأول لا يدل علىٰ الكفر في حين الآخر يدل علىٰ الكفر؟ الجواب: «لا تعارض بين الحديثين، فحديث: (من أتىٰ عرافًا أو كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد) يراد منه: أن من سأل الكاهن معتقدًا صدقه وأنه يعلم الغيب فإنه يكفر؛ لأنه خالف القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾. وأما الحديث الآخر: (من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) رواه مسلم وليس فيه (فصدقه). فبهذا يعلم أن من أتىٰ عرافًا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن صدقه فقد كفر». اهـ.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: فمن ادعىٰ علم الغيب بأي وسيلة من الوسائل غير ما استثناه الله من رسله، فهو كاذب كافر، سواء ادعىٰ ذلك بواسطة قراءة الكف، أو الفنجان، أو الكهانة، أو السحر، أو التنجيم، أو غير ذلك. [عقيدة التوحيد للشيخ صالح الفوزان ص: ١٢١-١٢٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: رجل يَتكلَّم بالمُغَيَّبات، ويقول: هذه كرامة من الله، هل نَحكم عليه أنه ساحر؟

الجواب: يعني يَدعي علم الغيب؟ يُخبر عن المغيبات؟ من فعل هذا فهو كافر، لأن الغيب لله عَزَّوَجَلَّ، لا يعلمه إلا الله، فمن ادعىٰ مشاركة الله في ذلك وأنه يعلم الغيب فهو كافر، ومن نواقض الإسلام: من ادَّعَىٰ علمَ الغيب. [شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني: الدرس رقم: ٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل تَجوز الصلاة خلف من يَدَّعي علم الغيب؟

الجواب: لا، الذي يَدَّعي علم الغيب كافر، ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦]، ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، ما أحد يعلم الغيب إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالذي يَدَّعي أن احدًا يعلم الغيب هذا مشرك، إلا من علمه الله الغيب مثل الرسل، يطلعهم الله علىٰ شيء من الغيب لإقامة الحجة والمعجزة، هذا خاص بالرسل. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٣].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: مَن كان يَستدل بالنجوم ويعتقد أنها هي التي تكون سببًا في إنزال المطر، هل يَكفر بذلك؟

الجواب: نعم، يَكفر بذلك، لأنه نَسَب إلىٰ النجوم أنها هي التي تُنَزِّل المطر والله - جل وعلا - يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورىٰ:٢٨]،

ويقول جل وعلا: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]، الله هو الذي ينزل الغيث ولا ينزله أحد[١]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من يقول أن من أسباب المطر النجوم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا هو التَّنجيم، الذي يَنسب المطر إلىٰ النجوم هذا هو التَّنجيم الذي أنتم تدرسون هذا البابَ المَعقودَ فيه. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٧٠].

---

(١) سئلت اللجنة الدائمة (الأعضاء: عبدالله بن قعود، عبدالزاق عفيفي، عبدالله بن غديان، الرئيس: ابن باز) (س٦ من فتوىٰ رقم: ٣٥٤٣): ما حكم الذين يَتَوَقَّتُون بالنجوم مثل يقول شخص: إذا كان هذا النجم في هذا المكان فإنه سوف تأتي أمطار غزيرة؟ فأجابوا: «بناء الأحكام علىٰ مواقيت النجوم كما في السؤال لا يجوز، وهذا القائل إما أن يعتقد أن له تأثيرًا في إنزال المطر فهذا شرك وكفر، وإما أن يعتقد أن المؤثر هو الله وحده ولكنه أجرىٰ العادة بوجودها عند سقوط ذلك النجم فهذا محرم، فلا يجوز للعبد أن يثبت ما هو من خصائص الله إلىٰ كائن مسخر لا علىٰ سبيل الحقيقة ولا علىٰ سبيل المجاز. والأصل في ذلك عموم قوله ﷺ: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة علىٰ الميت) الحديث رواه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ لأصحابه في صباح يوم مطير: (هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»). متفق علىٰ صحته من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه». اهـ. وسئل العلّامة صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم متابعة أحوال الطقس والأمطار المتوقعة سواء متابعتها في التلفاز أو غير ذلك؟ فأجاب: «لا بأس بذلك؛ لأن هذا ما هو بجزم، وإنما يتوقعون توقعا قد يحصل وقد لا يحصل». اهـ. رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/ss64dD-D1rc

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما وَجهُ كون الكِهانة والسحر كُفرًا؟

الجواب: لأنها ادعاء لعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ﷻ. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل تجوز الصلاة خلف إمام مُتَّهم بالكِهَانة؟

الجواب: الاتِّهام ما يكفي، إذا ثبت عليه أنه يعمل الكهانة فلا يُصَلَّىٰ خلفه، بل ليس بمسلم، الكَاهن ليس بمسلم. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٤].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل جاء حديث عن النبي ﷺ أن من صَدَّق كاهنًا أو أتىٰ ساحرًا لم تُقبل له صلاة أربعين يومًا؟

الجواب: نعم، من أتىٰ كاهنا لم تُقبل له صلاة أربعين، وإن أتاه وصدقه - والعياذ بالله - فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد، من صدق الكاهن فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ، فمن ذهب إلىٰ الكاهن ولم يصدقه لم تُقبل صلاة أربعين يومًا، وإن صدقه صار كافرًا والعياذ بالله. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل من أتىٰ الكاهن وصدق كلمة أو كلمتين مما يقول، هل يَكفر؟

الجواب: كله سواء، تصديق الكاهن سواء كان كثيرًا أو قليلًا، كله كُفر. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: كيف الجمع بين ما ورد في حديث مسلم: «من أتىٰ كاهنا فقد كفر» وما جاء عند أحمد في نفس الحديث «من أتىٰ كاهنا فسأله فصدقه، فقد كفر»؟

الجواب: الأول في صحيح مسلم: (**من أتىٰ كاهنًا لم تقبل له صلاة أربعون يومًا**)[1]

---

(١) سبق تخريجه.

هذا مجرد الإتيان ولم يصدقه، أما إذا صدقه فينطبق عليه الحديث الثاني: (**فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد**)[1]. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ٢٥٢ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الذهاب لمثل هؤلاء الذين يُخبرون بالسرقات وأماكن وجودها، هل يعتبر كفر أي مثل الذهاب إلىٰ السحرة؟

الجواب: هذا فيه حديث الرسول ﷺ: (**من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد**)[2]، الذي يذهب إلىٰ الكهان ويسألهم عن السرقة وعن الغائبات، يقول الرسول ﷺ: (**كفر بما أنزل علىٰ محمد**) إذا صدقهم، وإن لم يصدقهم لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يومًا بسبب ذهابه إليهم، الرسول ﷺ لما سُئل عن الكُهَّان قال: (**لا تأتهم**)[3]، لا يجوز للإنسان أن يذهب للكهان. [شرح الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: الدرس رقم: ١٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم الذهاب إلىٰ الكهان، هل هو من الشرك الأكبر أو الأصغر؟

الجواب: ما يَجوز الذهاب إلىٰ الكُهَّان، (**من أتىٰ كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ**)[4]؛ لأن الكاهن يدعي علم الغيب وأنت تروح له، ألا تصدقه علىٰ ما يقول؟ (**صَدَّقه بما يقول**) أنت صدقته بأنه يعلم الغيب، فتكون كافرًا مثله. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ١٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرج مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: لا تأتهم، قلت: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا تصدقهم).

(٤) سبق تخريجه.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: في حديث النبي ﷺ: (من أتىٰ كَاهنًا فسأله وصَدقه..) الحديث[1]، يقول: هل لابد من الإتيان يعني: المجيء، أم إنه حتىٰ لو صدقه وهو بعيد عنه كمن يشاهده خلف الشاشات في التلفاز؟

الجواب: هو إتيان هذا، مشاهدته وتصديقه إتيان، ينطبق عليه الحديث. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حُكم من تُكُهِّن له؟

الجواب: الكِهَانة كما سبق أنها حِرفَة خَطيرة وكُفرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الكِهَانة ادعاء أو عمل يظنون أنه يَدلُّ علىٰ المغيبات، وهذا كُفرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، فالكاهن يدعي علم الغيب، والذي تُكُهِّن له - أي طلب من الكاهن أن يتكهن له وأن يخبره بشيء من أموره في المستقبل وعن حُظوظه أو نُحوسه - فإنه ليس له عند الله من خلاق[2] - أي نصيب - فهذا كافر، هذا يدل علىٰ كفره. [شرح كتاب التوحيد (حلقات إذاعة القرآن الكريم): الحلقة ٤٦].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حُكم من يؤمن بالأبراج؟

الجواب: كيف يؤمن بالأبراج؟ يعني يَعتقد أو يُصدِّق بما يُنشر في الأبراج في بعض الصحف من حدوث الحوادث والإخبار بالمغيبات؟ هذا من اعتقده أو صَدَّقه فإنه يكون مُشركًا كافرًا[3]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٣٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرج عبدالرزاق (١١/ ٢٦ برقم: ١٩٨٠٥)، وابن أبي شيبة (١٣/ ١٦٤ برقم: ٢٦١٦١) والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ١٣٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في قوم يكتبون «أبا جاد» وينظرون في النجوم: (ما أرىٰ من فعل ذلك له عند الله مِن خَلَاق).

(٣) سئلت اللجنة الدائمة (الأعضاء: عبدالعزيز آل الشيخ، بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبدالله بن غديان، =

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** هل يُعتبر مَن يَقرأ ما يُسمىٰ بالأبراج كَمَن أتىٰ عرّافا؟

الجواب: نعم، الذي يَعتمد علىٰ الأبراج ويَعتقد فيها هذا من اعتقاد الجاهلية، لا يعتقد في الأبراج، من ولِد في البرج الفلاني يحصل له كذا، لا ما يجوز هذا. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٨].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** هل ما يُنشر في المجلات من التَّعلق بالأبراج يعد من التنجيم؟

الجواب: أي نعم، هو التَّنجيم، هو التَّنجيم. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٩].

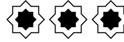
✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** ما حُكم من تُطُيِّر له؟

الجواب: مَن طَلَب أن يُتَطَيَّر له؛ من يَعمَل الطِيَّرة، وهي التشائم بالأشياء، ويسأله أن يَتَطَيَّر له، أن يَنظر له في هذه الأشياء التي يتطير بها ليخبره عما له في المستقبل، وهذا كُفرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، وطَلَبٌ لِعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالمُتَطيِّر والمُتَطَيَّر له

=

الرئيس: ابن باز) (فتوىٰ رقم: ١٦٦٩٤): ما هو حكم الشرع حول الاعتقاد بصدق أبراج الحظ الموجودة في الجرائد والمجلات وقراءتها؟ الجواب: «تعليق النحس والسعد في الأفلاك والأبراج من شرك الأوائل من المجوس، والصابئة من الفلاسفة، ونحوهم من طوائف الكفر والشرك، وادعاء علم ذلك هو في الظاهر ادعاء لعلم الغيب، وهذا منازعة لله في حكمه، وهذا شرك عظيم، ثم هو في حقيقته دجل وكذب وتلاعب بعقول الناس، وأكل لأموالهم بالباطل، وإدخال للفساد في عقائدهم والتلبيس عليهم. وعليه فإن (أبراج الحظ) يحرم نشرها والنظر فيها وترويجها بين الناس، ولا يجوز تصديقهم، بل هو من شعب الكفر والقدح في التوحيد، والواجب الحذر من ذلك، والتواصي بتركه، والاعتماد علىٰ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، والتوكل عليه في كل الأمور». اهـ.

سواء في هذا الحكم؛ لأن المتطير له رَضِي بهذا وصَدَّق من فعله، فيكون مثل من فعل الطيرة[١]. [من أسئلة شرح كتاب التوحيد (حلقات إذاعة القرآن الكريم): الحلقة ٤٦].



(١) سئل العلّامة صالح الفوزان حفظه الله: هل التطير يُعدُّ شركا أكبر أم شركا أصغر؟ فأجاب: «من الشرك الأصغر، إلا إذا اعتقد أن هذا الطائر، أو هذا الشيء، أو هذه البقعة، أنها تضره من دون الله، فيكون شركًا أكبر، أما إذا اعتقد أنها سبب للمكروه، فهذا من الشرك الأصغر». اهـ. رابط الفتوى: https://youtu.be/hglcOf2dqjM.

الباب الثامن:
حُكم مُظَاهَرة المُشركينَ عَلَى المُسلِمِين

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

ومظاهرة الكفار علىٰ المسلمين تحتها أقسام:

القسم الأول: مُظاهرتهم ومُعاونتهم علىٰ المسلمين مع محبة ما هم عليه من الكُفر والشرك والضلال، فهذا القسم لا شك أنه كُفرٌ أكبر مخرج من الملة، فَمَن ظاهرهم وأعانهم وساعدهم علىٰ المسلمين مع محبة دينهم وما هم عليه والرضا عنهم وهو مُختار غير مُكره فإنه يكون كُفرًا أكبر مُخرجًا من الملة علىٰ ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة:٥١].

القسم الثاني: أن يُعاونهم علىٰ المسلمين لا مُختارًا، وهو لا يُحبهم، بل يُكرِهونه علىٰ ذلك بسبب إقامته بينهم، فهذا عليه وعيد شديد ويُخشَىٰ عليه من الكفر المُخرج من الملة، وذلك أن المشركين لما أكرهوا جماعة من المسلمين علىٰ الخروج معهم لقتال المسلمين فإن الله - سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - أنكر عليهم ذلك، حيث أنهم تَركوا الهِجرة وبَقوا مع المشركين، وعَرَّضوا أنفسَهم إلىٰ ما وقعوا فيه من إكراههم علىٰ الخروج، مع أنهم يُبغضون دين الكفار ويُحبون دين المسلمين، ولكن بقوا في مكة شحًّا بأموالهم وبلدهم وأولادهم[1]، لا عن محبة

(١) أخرج البخاري (٤٥٩٦) (٧٠٨٥)، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن أبو الأسود، قال: (قُطِعَ علىٰ أهلِ المدينة بَعثٌ، فَاكتُتِبتُ فيه، فلقِيتُ عِكرِمَةَ، مَولَىٰ ابنِ عباس فأخبرته، فَنَهَاني عن ذلك أشد النهيِ، ثم قال: أخبرني ابنُ عباس: أن نَاسًا مِنَ المسلمين كانوا مع المشركين يُكثِّرونَ سَوَادَ المشركين، علَىٰ عهد رسول الله ﷺ، يأْتي السهم فيُرمَىٰ به فيُصِيبُ أحَدَهُم، فَيَقتُلُهُ - أو يُضرَبُ فيُقْتَلُ - فأنزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآيَةَ).

وقال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٣٨١-٣٨٢ ت: التركي): «وذُكِر أن هاتين الآيتين والتي =

للكفار أو محبة لدينهم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ [النساء:٩٧]، يعني: مع أي فريق كنتم؟ هذا استنكار، يعني لماذا كنتم مع المشركين وأنتم مسلمون؟ ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ما لنا حيلة، هم الذين أجبرونا وأكرهونا علىٰ ذلك ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ لماذا تَصبرون علىٰ البقاء مع الكفار وأنتم مسلمون؟ وعرضتم أنفسكم لما وقعتم فيه في هذا المَشهد المخيف؟ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ هذا وعيد شديد لهم، ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء:٩٨-٩٩]. فالذي ترك الهجرة وهو يَستطيع ولم يُهاجر وبقي يَسكن مع المشركين وأخرجوه معهم لقتال المسلمين، هذا عليه وعيد شديد ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ

=

بعدهما، نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسوله، وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله ﷺ حين هاجر، وعرض بعضهم علىٰ الفتنة فافتتن، وشهد مع المشركين حرب المسلمين، فأبىٰ الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها، التي بينها في قوله خبرا عنهم: ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.. عن ابن عباس قال: (كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يَستَخفُون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأُصيب بعضهم، فقال المسلمون: «كان أصحابنا هؤلاء مسلمين، وأكرهوا» فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ الآية، قال: فكتب إلىٰ من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، لا عذر لهم. قال: فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة، فنزلت فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، إلىٰ آخر الآية، فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزنوا وأيسوا من كل خير، ثم نزلت فيهم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، فكتبوا إليهم بذلك: «إن الله قد جعل لكم مخرجا»، فخرجوا فأدركهم المشركون، فقاتلوهم حتىٰ نجا من نجا، وقُتِل من قُتِل). اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٠): «رجاله رجال الصحيح غير محمد بن شريك، وهو ثقة». اهـ.

وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ فهؤلاء معذورون في بقائهم لأنهم لا يستطيعون الهجرة، والله - جل وعلا - يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].

القسم الثالث: مَن يُعين الكفارَ علىٰ المسلمين وهو مُختار غير مُكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه؛ فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ويُخشىٰ عليه من الكفر.

القسم الرابع: من يُعين الكفار علىٰ الكفار الذين لهم عهد عند المسلمين، فهذا حرام ولا يَجوز لأنه نقض لعهد المسلمين، فالكفار المعاهدون لا يجوز لجميع المسلمين قتالهم وفاءً للعهد الذي بينهم وبين المسلمين، والذي يُعين من قاتلهم من الكفار فهذا يكون نقضًا لعهد المسلمين ويكون غدرًا بذمة المسلمين، قال ﷺ: (**مَن قَتَل مُعَاهَدًا لَم يَرح رَائحة الجنة**)[1]، وإذا كان الله ﷻ قد نهىٰ المسلمين عن مناصرة المسلمين علىٰ الكفار إذا كان للكفار عهد عند المسلمين فكيف بمن ظاهر الكفار علىٰ نقض عهد المسلمين، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ﴾ [الأنفال:٧٢]، فإذا استنصر بنا مسلمون علىٰ كفار يجب علينا نصرة المسلمين علىٰ الكفار إلا في حالة واحدة: إذا كان لهؤلاء الكفار عهد عند المسلمين فلا يجوز لنا أن نناصر المسلمين عليهم، فكيف نناصر الكفار علىٰ حلفاء المسلمين، فهذا أمر لا يجوز، وكل هذا من أجل الوفاء بالعهد.

القسم الخامس: وهو مَوَدة الكفار ومحبتهم من غير إعانة لهم علىٰ المسلمين؛ هذا نَهىٰ الله عنه، ونفىٰ عن صاحبه الإيمان، قال الله جل وعلا: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ

---

(١) أخرج البخاري (٣١٦٦) واللفظ له، وابن ماجه (٢٦٨٦) من حديث عبدالله بن عمرو، وأبو داود (٢٧٦٠)، وأحمد (٢٠٣٧٧)، والنسائي (٤٧٤٧) من حديث أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا).

وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة:٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٤]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١] إلىٰ قوله:

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤]، فسورة الممتحنة كلها في تحريم مودة الكفار ولو كانوا من أقرب الناس إلىٰ المسلم، وختمها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [الممتحنة:١٣]، فكل سورة الممتحنة في موضوع معاداة الكفار وعدم محبتهم من أولها إلىٰ آخرها[(١)]. [دروس في شرح نواقض الإسلام للشيخ صالح الفوزان ص: ١٥٩-١٦٢].

---

(١) قال العلّامة حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموعة التوحيد من رسائل الشيخ حمد بن عتيق (ص: ٢٩٥-٢٩٦) نقلًا عن حاشية كتاب: دروس في شرح نواقض الإسلام للشيخ صالح الفوزان (ص: ١٦٢-١٦٣)، ناقلًا عن كلام الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما المسألة الثالثة وهي ما يُعذر الرجلُ به علىٰ موافقة المشركين وإظهار الطاعة لهم، فاعلم أن إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات: الحالة الأولىٰ: أن يوافقهم في الظاهر والباطن فينقاد لهم بظاهره، ويميل إليهم ويُوادهم بباطنه، فهذا كافر خارج من الإسلام، سواء كان مُكرهًا علىٰ ذلك أو لم يكن، وهو ممن قال الله فيه: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]. الحالة الثانية: أن يوافقهم ويميل إليهم في الباطن مع مخالفتهم في الظاهر، فهذا كافر أيضًا، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهرًا عُصِم ماله ودمه، وهو المنافق. الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو علىٰ وجهين: أحدهما: أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له، ويهددونه بالقتل فيقولون له: إما أن توافقنا وتظهر الإنقياد وإلا قتلناك، فأنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه =

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

الثامن من أنواع الردة: مظاهرة المشركين على المسلمين، أي: مُعَاونتهم، فالمُظاهرة معناها المُعَاونة، بأن تُعِين الكفار على قتال المسلمين. وكذلك من أحب الكفار فإنه يكفر، وهذا هو التولي ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١] يتولاهم بالمُناصرة والمُظاهرة، أو يَتولاهم بالمحبة، فإنه يَكفر؛ لأنه أحب الكفر وأحب الكفار فإنه يكفر بذلك، إذا أحبهم معناه: أنه لم يُنكر الكفر، ومن لم يُنكر الكفر فهو كافر. أول الآية: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة:٥١] أي: لا تتولهم بالمُظاهرة ولا بمحبة ولا بمعاونة، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ يعني: من المسلمين ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: يكون من اليهود والنصارى، وهذا دليل على رِدّته، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فسمَّاهم ظالمين». اهـ[1].

[شرح نواقض الإسلام ص: ٢٩-٣٠].

✍ سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أسئلة عديدة وَرَدَت تَسأل عن معنى قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الناقض الثامن من نواقض الإسلام أنه مُظاهرة

=

مطمئنا بالإيمان، كما جرى لعمار حين أنزل الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، وكما قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]، فالآيتان دلتا على الحكم كما نبه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران. الوجه الثاني: أن يُوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك اما طمع رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف مما يحدث في المال، فأنه في هذه الحال يكون مُرتدًّا ولا تَنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النحل:١٠٧]». اهـ.

(١) قال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٤): «وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم». اهـ.

المشركين ومعاونتهم على المسلمين، فيرجون توضيح ذلك؟[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٠-٣٠١): «فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢﴾ إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥١-٥٤]، فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة، وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبيّن أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم، بيّن أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضرّ الإسلام شيئًا، بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم، كما قال في أول الأمر: ﴿فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام:٨٩]».

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في أحكام أهل الذمة (١/ ١٩٥ ط: رمادي للنشر): «أنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم، وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية بل إما الإسلام أو السيف فإنه مرتد بالنص والإجماع، ولا يصح إلحاق من دخل في دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه من المسلمين». اهـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ في الدرر السنية (١٠/ ٩٢): «اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة.. الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]». اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/ ٣٠١): «النوع الرابع: من سلم من هذا كله -أي فعل الشرك، وتفضيل المشركين على الموحدين، وكراهية أهل التوحيد- لكن أهل بلده يصرحون بعداوة التوحيد واتباع أهل الشرك ويسعون في قتالهم، وعذره أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله ونفسه، فهذا أيضًا كُفرٌ، لأنهم لو أمروه بترك صيام رمضان ولا يمكنه ذلك إلا بفراق وطنه فعل، ولو أمروه أن يتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه مخالفتهم إلا بفعل ذلك فعل». اهـ.

=

الجواب: هذا واضح ما يَحتاج.. أن مظاهرة المشركين ومعاونتهم علىٰ المسلمين أنها رِدَّة، هذا واضح إذا تحقق هذا، أما إذا التبس الأمر ولم يتبين فيه مُظاهرة ولا مُعاونة للمشركين فلا نَتَسرع في تطبيق هذا الحكم علىٰ الناس حتىٰ نتثبت؛ ما هي المظاهرة وما هي المناصرة؟ إذا تحققت فإن الحكم علىٰ ما هو عليه، أما ما لم تتحقق المظاهرة أَوَ والمُناصرة والأمر مُلتَبس فإننا لا نَتسرع في هذا الأمر، ويجب علىٰ طالب العلم أنه ما يتسرع في هذه الأمور ويطلق الأحكام علىٰ طول حتىٰ يتثبت، هل تنطبق أو ما تنطبق؟

[فتاوىٰ اللقاءات الأسبوعية]. رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/6utUjC9mJBU

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: هل قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا أظهر للمشركين الموافقة علىٰ دينهم..) يَدلُّ علىٰ أن الحكم بالكفر في المظاهرة للمشركين

=

وقال العلّامة سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ في الدرر السنية (٨/ ١٤٠-١٤١): «الدليل التاسع عشر: قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ﴾ [المجادلة:٢٢]، فأخبر تعالىٰ: أنك لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر، يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كان أقرب قريب. وأن هذا مناف للإيمان مضاد له، لا يجتمع هو والإيمان إلا كما يجتمع الماء والنار؛ وقد قال تعالىٰ في موضع آخر: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [التوبة:٢٣]. ففي هاتين الآيتين، البيان الواضح: أنه لا عذر لأحد في الموافقة علىٰ الكفر، خوفًا علىٰ الأموال والآباء، والأبناء والأزواج والعشائر، ونحو ذلك مما يتعذر به كثير من الناس. إذا كان لم يرخص لأحد في موادتهم، واتخاذهم أولياء بأنفسهم: خوفًا منهم وإيثارًا لمرضاتهم. فكيف بمن اتخذ الكفار الأباعد أولياء، وأصحابًا، وأظهر لهم الموافقة علىٰ دينهم، خوفًا علىٰ بعض هذه الأمور ومحبة لها؟! ومن العجب استحسانهم لذلك، واستحلالهم له، فجمعوا مع الردة استحلال المحرم». اهـ.

مُتَوَقِّف علىٰ مُوَافقتهم علىٰ دينهم، حيث لو ظاهرهم وعَاوَنهم لأجل الدنيا ولم يُظهِر الموافقة أنه لا يَكفر؟[1].

---

(١)قال العلاّمة سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرر السنية (٨/ ١٢١) ورسالة الدلائل (ص:٥): «اعلم رحمك الله: أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة علىٰ دينهم، خوفًا منهم، ومداراة لهم، ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين. هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعة، واستدعي بهم، ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة علىٰ دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله؟! فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله تعالىٰ ورسوله ﷺ، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكفر، او أفعل كذا، وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتىٰ يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان. وقد أجمع العلماء علىٰ أن من تكلم بالكفر هازلًا، أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفًا وطمعًا في الدنيا؟!». اهـ.

قال العلّامة صالح الفوزان –حفظه الله– معلقًا في شرحه علىٰ رسالة الدلائل (ص: ٣٢–٣٧): «قوله: (الموافقة علىٰ دينهم) يعني: مكنهم من إقامة الكنائس في بلاد المسلمين، وأعطاهم الحرية وقال للمسلمين: لا تمنعوهم شيئًا، الذي يطلبونه منكم وافقوا عليه، فهذه مداهنة؛ لأن ديننا يمنعنا من ذلك. وقوله: (ومداراة لهم وداهنة) يقصد بالمداراة المداهنة. قوله: (فإنه كافر مثلهم) لأنه مَكَّنّ للكفار ورضي بدينهم، وتنازل عما أوجبه عليه من دين الإسلام ومن رفض دين الكفار والبراءة منه، فهذا لم يتبرأ منه بل أجازه وسوغه، وأعطاهم الحرية في بلاد المسلمين. وقوله: (وإن كان يكره دينهم ويبغضهم) يعني إن كان يحب دينهم فيكون كافرًا مرتدًّا إن مكنهم، وإذا مكنهم وهو يكره دينهم فبفعله هذا ارتد عن الإسلام؛ لأنه ناصرهم علىٰ المسلمين. في قوله: (فكيق إذا كان في دار منعة واستدعىٰ بهم) إذا كان في دار منعة ودار إسلام وجر الكفار علىٰ بلاد المسلمين.. قوله: (ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة علىٰ دينهم الباطل) من أجل أن يتمكن في أمر الدنيا، ويحصل علىٰ رئاسة من الكفار، ومن أجل أنه يتشفىٰ من أهل السنة علىٰ أيدي الكفار، وهذه ردة عن الإسلام. ويلتحق بهذا من لم يجر الكفار بأنفسهم، لكن جر ثقافتهم ونظامهم وحَكَّمَه في بلاد المسلمين، هذا كأنه أتىٰ =

الجواب: هذا ذكره فيما سبق، إنه إذا الموافقة لهم طَمَعًا في الدنيا أنه يَكفُر، هذه من صورالرِّدَّة أيضًا، إذا كان قصده طَمع الدنيا وأظهر الموافقة لهم من غير إكراه، ومن غير مداراة لشرهم وإنما يريد طمع الدنيا، فإنه قد بَاع الدين بالدنيا؛ يَرتد. [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: الدرس رقم: ٢].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يَدخل في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران:٢٨] من أعَانَ الكافرين علىٰ المسلمين عالمًا بالتحريم، ولكن فعله من أجل مصلحة دنيوية؟

الجواب: هذا يَرتدّ، إذا أعان الكفار علىٰ المسلمين من غير إكراه بل طَواعِية منه هذا يَرتد عن دين الإسلام، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]. [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: الدرس رقم: ٣].

=

بالكفار، فإذا أتىٰ بنظامهم وقوانينهم، وأزاح الشرع وجعل مكانه القانون، فهذا مثل من جر الجيوش علىٰ بلاد المسلمين. قوله: (وأعانهم عليه بالنصرة والمال، وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين) أي يكون مع جيش الكفار بالمال والنصرة وبقاتل المسلمين معهم، وهو يدعي الإسلام، وقد يكون في الأول من جند التوحيد.. ثم صار من جند الكفار وأصحاب القباب والأضرحة، يساعدهم ويمولهم ويخطط لهم، ويعطيهم أسرار المسلمين، فهذا لا شك في كفره وردته.. قوله: (ولا يُستثنىٰ من ذلك إلا المُكره) وهذا من الإنصاف والعدل، يعني: أن من فعل شيئًا من هذه الأمور باختياره فهو مرتد، أما من فعله مُكرهًا مُجبرًا علىٰ ذلك فهو معفوٌّ عنه، لقوله جل وعلا: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] بهذا الشرط: إذا وافقهم في الظاهر مع بغض ما هم عليه في الباطن، وفعل هذا لأجل دفع الإكراه فقط، ولا يستمر عليه، فإذا زال الإكراه تزول موافقته لهم، فإن هذا العمل مباح له ولا يضره في دينه». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من اعتبر الندوات والمؤتمرات التي تقام بين المسلمين والكفار من باب الموالاة والمظاهرة للكفار، وأن هذا كفر مخرج من الملة، فهل هذا القول صحيح؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: إن كان القصد أننا نُرضيهم ونَتَصَالح معهم، وأن ديننا صحيح وأن دينهم صحيح، ولا أحد يُخطئ علىٰ أحد، هذا كفر بلا شك، هذه ردة وكفر؛ لأننا رضينا بكفرهم، وأقررناهم عليه، أما إن كان القصد بيان الحق نبين لهم الحق دين الإسلام وبطلان ما هم عليه، فهذا صحيح، هذا جيد، إقامة الندوات بهذا لأجل إظهار الإسلام وبيان الحق ورد الباطل، هذا مطلوب، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران:٦٤]، فإذا كان القصد من هذه الندوات تُرضيتهم وأنهم علىٰ دين حق كما يقول بعضهم: «إن كل الأديان صحيحة، اليهودية والنصرانية والإسلام الثلاثة الأديان صحيحة، وكلها توصل إلىٰ الله»، هذا كفر؛ لأنه ليس هناك دين إلا دين الإسلام، وما عَدَاه فهو كُفر ومَنسوخ بالإسلام، ولا يجوز العمل به بعد ظهور الإسلام، فلابد من هذا التفصيل(١). [شرح عقيدة الإمام محمد بن عبدالوهاب: فتوىٰ رقم: ١٧١ (م.ك.ع)].

---

(١) قال العلّامة صالح الفوزان -حفظه الله- في شرحه علىٰ رسالة الدلائل/ الدرس الأول -مختصرًا- :

«الطرف الثاني المُنحلّون الذين لا يرون الولاء والبراء، ويرون الناس سواء، والذين يقولون: ما علينا من الدين، الدين: كلٌّ له دينه، لكن نحن بنو الإنسان وبنو آدم، ونحن سواء، ولا يجوز كُره الآخر، يسمونه: كره الآخر، لا تكره أحدًا، الإنسانية، عليك بالإنسانية، وبنو آدم كلهم إخوان، لا فرق بين كافر ومسلم. هكذا ينادون الآن، ويطالبون بإسقاط الولاء والبراء من الإسلام. ولو تمكنوا لَمَسَحوا الآيات من القرآن! وحاولوا أنها ما تُكتب في المنهج ولا تكتب في المقررات.. فأنت تحب من يحبه الله، وتعادي من عاداهم الله، ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، الله عدو للكافرين، لا يحب الكافرين، فأنت لا تحبهم.. هذا هو المقياس في الولاء والبراء: تابع لمحبة الله وبغض الله
=

الخَوفُ لا يُبِيحُ مُوَافَقَة الكُفَّار بِخِلَافِ الإكرَاه

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** ما حَدُّ الخوف الذي يَجوز معه موافقة الكفار، والقلب مطمئن بالإيمان؟

الجواب: الخوف لا يُجيز الموافقة للكفار، وإنما هذا في الإكراه، فإنه يُجيز الموافقة في الظاهر دون الباطن دفعًا للإكراه، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦](١).

=

للأعمال وللأشخاص. فأنت لا تحب من الأشخاص إلا من يحبه الله، ولا تحب من الأعمال إلا ما يحبه الله.. فهذا أمر يجب أن تتفطنوا إليه غاية التفطن؛ لأن الآن الحملة شرسة ضد هذا الباب، يريدون أن يقتلعوا الولاء والبراء من الإسلام، وأن لا يكون بين الناس فرق أبدًا.. يقولون: كلٌّ له دين، يقولون اليهود يعبدون الله، والنصارىٰ يعبدون الله، ونحن نعبد الله، يعني معنىٰ ذلك صارت الأديان سواء، كلها عبادة لله.. نقول: لا! اليهود لا يعبدون الله، وإنما هم كفار مشركون، والنصارىٰ أشد يعبدون المسيح، يقولون ثالث ثلاثة، أو ابن الله، أو هو الله، تعالىٰ الله عما يقولون.. بعد مجيء الرسول ﷺ لم يَبقَ دينٌ إلا دين الرسول، فجميع الأديان نُسخت وانتهت ببعثة الرسول ﷺ، فأوجب الله علىٰ جميع البشر أن يطيعوا هذا الرسول، فمن لم يطعه فإنه كافر من أي نوع كان، ومن أي ملّة كان، كافر وإن كان يزعم أنه يعبد الله.. فالحاصل أنكم الآن في مفترق طرق بين هذه الفئات من الكفار ومن المنافقين ومن أهل الزيغ والضلال الذين يريدون أن يتلاعبوا بالدين، وأن يُحوِّلوا الناس إلىٰ الكفر، وأن يزيلوا الفوارق بين المسلمين والكفار، ويزيلوا الكراهية، ويسمونها: غلو وإرهاب، يسمون الولاء والبراء بالغلو والإرهاب والتطرف، وصَرَّحوا بهذا في مقالاتهم، ولا يزال عفنهم يصدر الآن في الصحف والجرائد من هذه البالوعات الخبيثة.». اهـ.

(١) قال العلّامة سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرر السنية (٨/ ١٤٢): «وأيضًا فليس الخوف بعذر كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠] فلم =

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** هل مَن وَافَق الكفار ظاهرًا دون الباطن ومن غير إكراه يكون كُفرُه أصغر؟

الجواب: لا، إذا وافقهم بالظاهر من غير إكراه يكون مثلهم، ما هو بأصغر، هذه رِدَّة، وافقهم علىٰ الشرك بالله، علىٰ أن المسيح ابن الله، ولا يُنكر هذا، يقول هذا دينهم والناس أحرار في عقيدتهم، والأديان سواء، كُلٌّ بهواه؛ هذا يَرتد عن دين الإسلام. [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: الدرس رقم: ٦].



=

يَعذر الله -تبارك وتعالىٰ- من يرجع عن دينه عند الأذىٰ والخوف، فكيف بمن لم يُصبه أذىٰ ولا خوف، وإنما جاء إلىٰ الباطل محبة له وخوفًا من الدوائر، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة، وفي هذا كفاية لمن أراد الله هدايته». اهـ.

مسألة:
في مَحَبَّة الكَافِر

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حُكم المَحبة للكافر؟

الجواب: لا تَجوز المحبة للكافر، المحبة للكافر لا تجوز، ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فالذي يُبغضه اللهُ أنت تُبغضه، واللهُ عَدوٌ للكافرين، فأنت عدو للكافرين، ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] فلا تجوز محبة الكافر؛ لأن الله يبغضه فأنت تبغض من يبغض الله؛ لأنه عَدوٌ لله، فأنت تعادي عدوَ الله ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

الملقي: وهل مَن يُحب كافرًا لأجل حُسن عَمَلِهِ، أو لأن المرأة الكافرة زوجة له، هل هذا مَنهِيٌّ عنه؟

الشيخ: ما تُحبه من أجل حُسن عمله، لكن تُكافئه علىٰ حسن عمله أو إحسانه إليك ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] تُعامله بالإحسان وتكافئه علىٰ إحسانه، أما أنك تحبه لا، لا تُحب إلا أهلَ الإيمان، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ٥٥] فلا تحب إلا أهل الإيمان، وأما مَحبة الزوج لزوجته النصرانية أو اليهودية فهذه ليست محبة عبادة إنما هيٰ مَحبة طَبيعية لِما بين الزوجين من العشرة، مَحبة طبيعية، لا تَدخل في أمر الدين، كما تُحب الطعام والشراب، وتحب من أحسن إليك من الناس، هذه محبة طبيعية(١). [شرح الفتوىٰ الحموية لابن تيمية: فتوىٰ رقم: ٨٥١ (م.ك.ع)].

---

(١) قال العلّامة صالح الفوزان -حفظه الله- في إعانة المستفيد (١/ ٣٥٦): «أنزل الله في أبي طالب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، ﴿إِنَّكَ﴾ أيها الرسول، ﴿لَا تَهْدِى﴾ لا تملك هداية ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ من أقاربك =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الليبراليون اليوم يَدعُون إلىٰ محبة الغير، مهما كان عنده، ولو كان من اليهود والنصارىٰ؟

الجواب: نسأل الله العافية! هذا كُفرٌ والعياذ بالله! الذي يدعو إلىٰ مَحَبة الكفار هذا كُفرٌ أكبر؛ لأنه مُحادَّة لله ورسوله ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ٨٠٦ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: رجل مسلم ويقول: أنا أحب المؤمنين وأحب كذلك اليهود والنصارىٰ، فهل يَصح إسلامُهُ إذا قال ذلك؟

الجواب: لا، ما يَصح إسلامُهُ؛ لأن الله - جل وعلا - يقول: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، تَوَلَّهم بالمحبة بالمُناصرة بالتأييد فهو منهم، حُكمُه حُكمُهم، لماذا؟ لأنه إذا أحبهم فقد أقر دينهم ما أحبهم إلا وهو يُقر دينَهم، ولو كان يُبغض دينَهم لَأَبغَضَهم، فهذا كُفرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ. [شرح الفتوىٰ الحموية: فتوىٰ رقم: ١٠٠ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل المَحبة الطَبيعية يمكن أن تكون للكفار من الأقارب؟

الجواب: لا تحب الكافر ولو كان قريبًا، ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ﴾ [المجادلة: ٢٢] تريد أوضح من هذه الآية؟! لا تحبهم أبدًا! لكن أحسن إليهم، أحسن إلىٰ

=

وعمِّك، والمراد بالمحبة هنا: المحبة الطبيعية، ليست المحبة الدينية، فالمحبة الدينية لا تجوز للمشرك ولو كان أقرب الناس، ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، فالمودة الدينية لا تجوز، أما الحب الطبيعي فهذا لا يدخل في الأمور الدينية». اهـ.

أقاربك، وادعهم إلىٰ الإسلام، تألّفهم لعل الله أن يهديهم، أما أن تحبهم لا. [شرح كتاب العبودية لابن تيمية: فتوىٰ رقم: ٤٧٣ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما هو دليل اشتراط المحبة في مُظَاهرة المشركين علىٰ المسلمين حتىٰ تكون مُكَفِّرة؟

الجواب: هو ما يظاهرهم إلا لأنه يُحبهم، المُظَاهرة دليل علىٰ المحبة، لو كان يبغضهم ما ظَاهَرهم علىٰ المسلمين. [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: الدرس رقم:١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: حُبُّ الزوجة الكتابية وحُبُّ سلامتها من المرض والضرر، كيف يَجتمع مع بُغضها لكفرها؟

الجواب: هذه ما هي مَحَبة دِينية، هذه مَحَبة زوجية، طبيعية، ليست من الدين وإنما هي من أجل الزوجية فقط، مثلما يحب الأكل والشرب والحوائج التي يحتاجها، هذه محبة طبيعية، أما إذا أحبها لدِينها فهذا من الموالاة لغير الله عَزَّوَجَلَّ. [شرح كتاب العبودية لابن تيمية: فتوىٰ رقم: ٣٢٧ (م.ك.ع)].

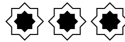
سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من عقيدة أهل السنة والجماعة الولاء والبراء، فكيف نُطَبِّق هذه القاعدة في هذا الزَّمان، وكيف تكون موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين، وما حُكْم من عكس هذه القاعدة، أي: والىٰ الكافرين وعادىٰ المؤمنين؟

الجواب: أولًا: يجب عليكم أنكم تعرفوا معنىٰ الولاء والبراء؛ لأن بعض الناس يُفسر الولاء والبراء عن جهل وكل شيء عنده ولاء وكل شيء عنده براء، الولاء: هو المحبَّة في القلوب، والمناصرة لهم علىٰ المسلمين، هذه الموالاة المُحرَّمة مَحبتهم في القلوب ومناصرتهم علىٰ المُسْلِمين، هذا الولاء للكفار، أما أنَّك تشتري منهم وتبيع عليهم وتحسن إلىٰ من لم يُسئ إلىٰ المسلمين بالمكافأة هذا ليس من الولاء، هذا من تبادُل

المصالح وليس هو مِن الولاء والبراء. [شرح منظومة الآداب للمرداوي: ٢٦٣ (م.ك.ع)].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من يُفسر الولاء والبراء بوجود الكفار في هذه البلاد وحمايتهم من القتل والتفجير وعدم مقاطعة الدول التي تحارب المسلمين، فهل هذا الكلام صحيح؟[1].

الجواب: هذا ليس بصحيح، بل يجب الوفاء بالعهد، وأن نَحفظ دماء المُعاهدين كما نحفظ دماء المسلمين، والله يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فالنفس التي حرم الله تَشمل نفس المؤمن وتشمل نفس المعاهد، فالمعاهد حَرَّم الله قتله، فلا يجوز، (**من قتل معاهدًا لم يَرَح رائحة الجنة**)[2] كما في البخاري، فلا يجوز هذا، وأما المُقاطعة التجارية فهذه تتبع المصالح والمفاسد، الأصل في المعاملات الحِلُّ، ولكن إذا رأىٰ ولي الأمر مقاطعتهم وأصدر بذلك قرارًا بمقاطعتهم فنحن نقاطعهم. [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: ص: ٢٠٨].



---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال العلّامة صالح الفوزان -حفظه الله- في اتحاف القاري بالتعليقات علىٰ شرح السنة (٢/ ٩١): «والآن هناك من يؤيد أهل التفجيرات وأهل التخريب، ويسمي هذا جهادًا في سبيل الله، يقتلون في المسلمين والمعاهدين، ويدمرون، ويروعون المسلمين.. وهؤلاء مثلهم في الحكم؛ لأنهم أيدوهم وصوبوا رأيهم، فالمسألة فيها خطر عظيم.». اهـ.

مَسألة:
الاستِعَانَة بالمُشركِين فِي الحَرب

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر: (**ارجع، فلن أستعين بمشرك**) رواه مسلم(١).

هذا رجل من المشركين كان قويًا وجَلِدًا في الحروب، فلما خرج النبي ﷺ لغزوة بَدر - وهي أول الغزوات بعد الهجرة - جاء هذا المشرك يُريد الذهاب معه، جاء إلىٰ النبي ﷺ وقال: أخرُج معك لأُصِيب منهم - يعني قصده الأموال والغنيمة - وفرح الصحابة لَمَّا رأوه لِمَا يَعلمون مِن قُوَّته وجَلَده، فالنبي ﷺ قال: (**أتؤمن بالله؟ قال: لا، قال: ارجع، فإني لا أستعين بمشرك**)، ثم إن الرجل هداه الله وأسلم، فأمره النبي ﷺ بالمُشاركة معهم في بَدر.

استدل العلماءُ بهذا الحديث علىٰ أنه لا يجوز للمسلمين أن يَستعينوا بالكفار في القتال؛ لأن الكافر لا يُؤمَن أن يأخذ أسرار المسلمين، ولا يُؤمَن في القتال، فلا تجوز

---

(١) أخرج مسلم (١٨١٧) واللفظ له، وأحمد (٢٥١٥٨)، والترمذي (١٥٥٨)، وأبو داود (٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، والنسائي (٨٥٦٤) من حديث عائشة رض الله عنها، أنها قالت: (خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجلٌ قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم مضىٰ حتىٰ إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق).

الاستعانة به، وهذا قول كثير من أهل العلم أنه لا تجوز الاستعانة بالمشركين مُطلقًا، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية عَمَلًا بهذا الحديث.

والقول الثاني: أنه تجوز الاستعانة بالمشركين عند الضرورة إذا احتاج المسلمون إلىٰ ذلك في قتال عدوهم، وكان المشرك ذا رأي وذا شجاعة، ولا يُخَاف علىٰ المسلمين منه، يعني حَسَنَ الرأي في المسلمين، فلا مانع من الاستعانة به؛ لأن النبي ﷺ استعان بالمشركين في غزوة حُنَين، فإنه خرج معه إلىٰ غزوة حُنَين نَاسٌ من أهل مكة لم يسلموا، ومنهم صَفوَان بن أُمَيَّة خَرَج قبل أن يُسلم، واستعار منه النبي ﷺ أدراعًا من الحديد، وغيره خَرجوا مع النبي ﷺ قبل أن يُسلموا[1]، فهذا دليل علىٰ جواز الاستعانة بالمشركين عند الحاجة أو عند الضرورة، واختار هذا ابنُ القيم في زَاد المَعَاد وجَماعةٌ من أهل العلم، منه عند الضرورة لا بأس، بشرط أن يُؤمَن جَانِب هذا المشرك أو هؤلاء المشركين الذين يُستَعان بهم؛ ولأنهم قد يكونوا أصلح للمسلمين من ناحية العدو؛ لأنهم يعرفون أسرار العدو وأسرار الكفار ويغوصون علىٰ أمورهم أكثر من المسلمين.

ومسألة الاستعانة بالمشركين حصلت في غزو العراق للخليج منذ سنوات كما تَعلمون، وأرادت دولُ الكفر أن تُقَاتلَه مع المسلمين، فحصل بحثٌ في هذا الموضوع، وتَوَصَّل العلماء إلىٰ أنه يجوز الاستعانة بالمشركين في هذه الحالة؛ لأن العدو أقوىٰ منهم،

---

(١) أخرج أحمد (١٥٣٠٢) واللفظ له، وأبو داود (٣٥٦٢) (٣٥٦٤)، والحاكم في المستدرك (٤٣٦٩)، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال: (أغصبًا يا محمد؟ فقال: بل عَارِية مَضمونة. قال: فَضَاع بعضها، فَعَرَض عليه رسول الله ﷺ أن يَضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام رَاغبٌ). قال أبو داود: «وكان أعاره قبل أن يُسلم، ثم أسلم». اهـ. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اهـ.

ولا يقدرون علىٰ قتاله إلا بإعانه هؤلاء لما عندهم من السلاح والقوة، فأجازوا الاستعانة بهم في قِتَال هذا العدو الكافر المُلحِد، وكانت النتيجة - ولله الحمد - نتيجةً طيبة، هَزَم اللهُ هذا العدوَ، والكفار ارتحلوا لَمَّا انتهت المهمة ورجعوا إلىٰ بلادهم، فصارت المصلحة في هذه الفتوىٰ والحمد لله(١). [شرح بلوغ المرام: الدرس رقم: ١٥٠].

---

(١) قال العلّامة ابن باز ﵀ في مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٢٥٩- ٢٦٩) مختصرًا: «فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار علىٰ قولين: أحدهما المنع من ذلك، واحتجوا علىٰ ذلك بما يلي: أولا: ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة: (أن رجلا من المشركين -كان معروفا بالجرأة والنجدة- أدرك النبي ﷺ مسيره إلىٰ بدر في حرة الوبرة فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له النبي ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك..) الحديث، واحتجوا أيضًا بما رواه الحاكم في صحيحه عن خبيب بن يساف قال: (أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا، فقلت: يا رسول الله: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لم نشهده معهم، فقال: أسلمتما؟ فقلنا: لا، قال: فإنا لا نستعين بالمشركين قال: فأسلمنا وشهدنا معه..) الحديث. ثم قال الزيلعي في حديث آخر: روىٰ إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي حميد الساعدي قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتىٰ إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه فإذا كتيبة حسناء، فقال: من هؤلاء؟. قالوا: هذا عبد الله بن أبي بن سلول ومواليه من اليهود، وهم رهط عبد الله بن سلام، فقال: هل أسلموا؟ قالوا: لا، إنهم علىٰ دينهم، قال: قولوا لهم: فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين علىٰ المشركين). ورواه الواقدي في كتاب المغازي، ولفظه: (فقال: من هؤلاء؟ قالوا: يا رسول الله: هؤلاء حلفاء ابن أبي من يهود، فقال عليه الصلاة والسلام: لا ننتنصر بأهل الشرك علىٰ أهل الشرك). قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: «وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة: فذهب جماعة إلىٰ منع الاستعانة بالمشركين، ومنهم أحمد مطلقا. وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم، وقالوا: إن ما يعارضه لا يوازيه في الصحة، فتعذر ادعاء النسخ. وذهبت طائفة إلىٰ أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه، ويستعين بهم بشرطين: أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة، بحيث تدعو الحاجة إلىٰ ذلك. والثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين. ثم أسند إلىٰ الشافعي أن قال: الذي روىٰ مالك أن النبي ﷺ رد مشركا أو مشركين وأبىٰ أن يستعين بمشرك كان في غزوة بدر. ثم إنه ﷺ استعان في غزوة =

=

خيبر بعد بدر بسنتين بيهود بني قينقاع، واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد الذي في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به وبين أن يرده كما له رد المسلم لمعنىٰ يخافه - فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس أن يستعان بالمشركين علىٰ قتال المشركين إذا أخرجوا طوعا ويرضخ لهم، ولا يسهم لهم، ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم، قال الشافعي: ولعله ﷺ إنما رد المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء إسلامه، قال: وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك ويأذن له. انتهىٰ. وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/ ١٩٨-١٩٩) ما نصه: قوله: «عن عائشة أن النبي ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة..) الحديث. وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان ابن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول علىٰ إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلىٰ الاستعانة به استعين به وإلا فيكره، وحمل الحديثين علىٰ هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم، والله أعلم». اهـ. وقال الوزير ابن هبيرة في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٨٦): «واختلفوا: هل يستعان بالمشركين علىٰ قتال أهل الحرب، أو يعاونون علىٰ عدوهم؟ فقال مالك وأحمد: لا يُستَعان بهم ولا يُعاوَنون علىٰ الإطلاق. واستثنىٰ مالك: إلا أن يكونوا خدمًا للمسلمين فيجوز، وقال أبو حنيفة: يُستعان بهم ويعاونون علىٰ الإطلاق، ومتىٰ كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كُرِه، وقال الشافعي: يجوز ذلك بشرطين: أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة، والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه، فإن استعين بهم رضخ لهم ولم يسهم لهم، إلا أن أحمد قال في إحدىٰ روايتيه يسهم لهم، وقال الشافعي: إن استؤجروا أعطوا من مال لا مالك له بعينه، وقال في موضع آخر: ويرضخ لهم من الغنيمة، قال الوزير: وأرىٰ ذلك مثل الجزية والخراج». اهـ. القول الثاني: جواز الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين عند الحاجة أو الضرورة. واحتجوا علىٰ ذلك بأدلة منها: قوله جل وعلا في سورة الأنعام ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية، واحتجوا أيضا بما نقله الحازمي عن الشافعي فيما ذكرنا آنفا في حجة أصحاب القول الأول، وسبق قول الحازمي نقلًا عن طائفة من أهل العلم أنهم أجازوا ذلك بشرطين: أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلىٰ ذلك. الثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين، وتقدم نقل النووي عن الشافعي أنه أجاز الاستعانة

=

=

بالمشركين بالشرطين المذكورين وإلا كره، ونقل ذلك أيضا عن الشافعي الوزير ابن هبيرة، كما تقدم. واحتج القائلون بالجواز أيضا بما رواه أحمد وأبو داود عن ذي مخمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون..) الحديث. ولم يذمهم علىٰ ذلك، فدل علىٰ الجواز وهو محمول علىٰ الحاجة أو الضرورة كما تقدم. وقال المجد ابن تيمية في المحرر في الفقه (٢/ ١٧١): «ولا يستعين بالمشركين إلا لضرورة، وعنه: إن قوي جيشه عليهم وعلىٰ العدو ولو كانوا معه ولهم حسن رأي في الإسلام جاز وإلا فلا». اهـ. وقال الموفق في (١/ ٤٩٢): «ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة». وقال في المغني (٨/ ٤١٤-٤١٥): «فصل: ولا يُستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم وعن أحمد ما يدل علىٰ جواز الاستعانة به، وكلام الخرقي يدل عليه أيضا عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي، لحديث الزهري الذي ذكرناه وخبر صفوان بن أمية، ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولىٰ. ووجه الأول: ما روت عائشة قالت: (خرج رسول الله ﷺ إلىٰ بدر حتىٰ إذا كان بحرة الوبرة..) الحديث. ورواه الجوزجاني وروىٰ الإمام أحمد بإسناده عن عبد الرحمن بن خبيب قال: (أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوة أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا لنستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، قال: فأسلمتما؟ قلنا: لا، قال: فإنا لا نستعين بالمشركين علىٰ المشركين). إلا لضرورة، وذكر جماعة: لحاجة، وعنه: يجوز مع حسن رأي فينا، زاد جماعة وجزم به في المحرر: وقوته بهم بالعدو. قال ابن المنذر: والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت.». اهـ. وقال الحافظ في التخليص بعد ما ذكر الأحاديث الواردة في جواز الاستعانة بالمشركين والأحاديث المانعة من ذلك ما نصه: ويجمع بينه -يعني حديث عائشة- وبين الذي قبله -يعني حديث صفوان بن أمية- ومرسل الزهري بأوجه ذكرها المصنف، منها: وذكره البيهقي عن نص الشافعي: أن النبي ﷺ تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم، فصدق ظنه، وفيه نظر، من جهة التنكير في سياق النفي. ومنها: أن الأمر فيه إلىٰ رأي الإمام، وفيه النظر بعينه، ومنها: أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها، وهذا أقربها وعليه نص الشافعي. وقال في الفروع (٦/ ٢٠٥): «ويكره أن يستعين بكافر». وقال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٤٩-٥٠) علىٰ شرحه لحديث عائشة: (ارجع فلن أستعين بمشرك): «والحديث من أدلة من قال: لا يجوز الاستعانة بالمشرك في القتال، =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يجوز الاستغاثة بالكفار فيما يقدرون عليه ؟

الجواب: عند الحاجة لا بأس، عند الضرورة لا بأس، عند الضرورة لا بأس، إذا جاءك سبع يفترسك وعندك كافر مسلح، ما تقول له ساعدني؟! هذا أمر جائز، هذه أمور مباحة. [شرح الدر النضيد للشوكاني: فتوىٰ رقم: ٥٠ (م.ك.ع)].



=

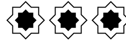
وهو قول طائفة من أهل العلم، وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلىٰ جواز ذلك، قالوا: لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين، واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم. أخرجه أبو داود والترمذي عن الزهري مرسلا، ومراسيل الزهري ضعيفة، قال الذهبي: لأنه كان خطاء، ففي إرساله شبهة تدليس، وصحح البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي أنه ردهم، قال المصنف: ويجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم، فصدق ظنه، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها، وهذا أقرب، وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم، وقد اشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام، وفي شرح مسلم: أن الشافعي قال: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلىٰ الاستعانة استعين به وإلا فيكره، ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا، لاستعانته ﷺ بعبد الله بن أبي وأصحابه». وهذا آخر ما تيسر نقله من كلام أهل العلم». اهـ.

مسألة:
الفَرقُ بَينَ المُوَالَاة والتَّولِّي

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما هو الفرق بين المُوَالاة والتَّولي؟

الجواب: مَا هُناك فَرقٌ واضح، لكن يَظهر لي - والله أعلم - أن المُوالاةَ مُجرد المَحَبة، وأما التَّولي: فهو المحبة التي معها مناصرة، أو معها بُغض للدين، محبة معها شيء آخر، هذه تُعتبر توليًّا، أما المحبة التي ليس معها شيء آخر فهذه موالاة وليست توليًّا(١).

[شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: الدرس رقم: ٦].



(١) سئل العلّامة عبدالله بن عبداللطيف رَحِمَهُ اللهُ في الدرر السنية (٨/ ٤٢٢) عن الفرق بين الموالاة والتولي؟ فأجاب: «التولي كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب، كبَلِّ الدواة، أو بري القلم، أو التبشش لهم، أو رفع السوط لهم». اهـ.

مسألة:
الفَرقُ بَينَ المُدَارَاةِ والمُدَاهَنَة

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هذا سؤال قد تكرر وفيه يرجون من فضيلتكم أن تبينوا لهم الفَرق بين المُدَارَاة والمُدَاهَنة ليضبطوا الفرق بينهما؟

الجواب: المداراة: أن تَدفع الخطر عن نفسك بالدنيا، بشيء من الدنيا، تُعطيهم شيئًا من الدنيا تَدفع به الخَطَر عن نفسك وعن إخوانك المسلمين، هذه المداراة، وأما المداهنة: فهي أن تُعطيهم شيئًا من دينك لأجل أن تَنَال من دنياهم، وبالاختصار: إذا جعلت الدين فداءً للدنيا فهذه المداهنة، وإذا جعلت الدنيا فداءً للدين فهذه المداراة(١). [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: الدرس رقم: ٨].

---

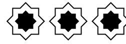
(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الروح (ص:٢٣١): «المدَاراة صفة مدح، والمداهنة صفة ذم، والفرق بينهما: أن المدَاراة تلطُّف الإنسان بصاحبه حتىٰ يستخرج منه الحق أو يرده عن الباطل، وأما المداهن، فهو الذي يتلطَّف مع صاحبه ليُقرَّه علىٰ ذنب أو يتركه علىٰ هواه، فالمدَاراة لأهل الإيمان، والمداهنة لأهل النفاق، وقد ضُرِب لذلك مثلٌ من أروع الأمثلة، وذلك كرجل أصابته قرحة في قدمه، فجاء الطبيب الرفيق، فأخذ يُعالج هذه القرحة، ويُخرج ما فيها، ثم إذا به يضع الدواء الذي يُنبت اللحم، ثم يتعاهدها، ثم يضع عليها المراهم حتىٰ ينشفها، ثم يضع عليها خرقةً، فلا يزال يُتابع هذا وهذا حتىٰ نشفت رطوبتها، وأما المداهن فهو الذي أتىٰ إلىٰ صاحب هذه القرحة وقال: لا بأس عليك، إنما هي شيء يسير، واسترها عن عيون الناس بخرقة وتلهَّىٰ عنها، فلا يزال يزداد شرُّها وتكثر عفونتُها حتىٰ يهلك». اهـ.

وقال العلّامة عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدرر السنية (٨/ ٧١-٧٢): «وأما الفرق بين المداراة والمداهنة، فالمداهنة: ترك ما يجب لله من الغيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتغافُل عن ذلك لغرض دنيوي وهوىٰ نفساني، كما في حديث: (أن من كان قبلكم كانوا إذا فعلت فيهم الخطيئة أنكروها ظاهرًا، ثم أصبحوا من الغد يجالسون أهلها ويواكلوهم ويشاربوهم كأن لم يفعلوا شيئًا بالأمس)، فالاستئناس، والمعاشرة مع القدرة علىٰ الإنكار هي المداهنة. (وثمود لو لم يدهنوا في ربهم ... لم تدم ناقتهم بسيف قدار). وأما المداراة: فهي درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة، أو الإعراض عنه إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس، وفي الحديث: (شركم من =

مسألة:
سُوءُ الظَّنِّ بِاللّٰه

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل إساءة الظن بالله كُفرٌ مُخرج من الملة، أم أنها كبيرة من كبائر الذنوب؟

الجواب: إذا أساء الظن بالله وأنه لا يَنصُر الإسلام والمسلمين، فهذه رِدَّة عن الدين، أما إذا أساء الظن بالله أنه ما يَرزقه وما يُعطيه شيئا أو ما أشبه ذلك، فهذه مَعصية، لكن إذا أساء الظن أنه ما يَنصُر المسلمين، ولا يُعَاقِب الكفار، وأنه يُؤيد الكفار ويُعطيهم ويُؤيدهم ويُقويهم، فهذه رِدَّة عن الإسلام(١). [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: الدرس رقم: ٧].



=

اتقاه الناس خشية فحشه) وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنه استأذن على النبي ﷺ رجل، فقال: (بئس أخو العشيرة هو) فلما دخل على النبي ﷺ ألان له الكلام، فقالت عائشة: قلت فيه يا رسول ما قلت؟ فقال: (إن الله يبغض الفحش والتفحش)». اهـ.

وقال العلّامة صالح الفوزان -حفظه الله- في شرح رسالة الدلائل (ص:١٠٦): «هذا يسمىٰ بالمداراة: وهو دفع الضرر بما لا يخل بالدين لا بمحبتهم في القلب وإنما بإظهار شيء يدفه عنه الضرر، فيُظهر موافقتهم في أمر من الأمور التي لا تجرح الدين والعقيدة». اهـ.

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في زاد المعاد (٣/ ٢٢٨ مؤسسة الرسالة): «فُسِّر هذا الظنُّ الذي لا يليق بالله بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأنَّ أمره سيضمحل، وأنه يسلمه للقتل، وقد فسر بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره، ولا حكمة له فيه، ففسر بإنكار الحكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يتم أمر رسوله، ويظهره علىٰ الدين كله. وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المنافقون والمشركون به ﷻ في سورة الفتح، حيث يقول: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح:٦]». اهـ.

حُكمُ الجَاسُوس

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: مَن أعطىٰ الكفار مَعلومات عن المسلمين، فما حُكمه في الإسلام، وهل يكون بهذا العمل مُظاهرًا للكفار ومُعاونًا لهم؟

الجواب: نعم، هذا يُعتبر جاسوس، هذا هو الجاسوس الذي يأخذ أخبار المسلمين ويوديها[1] للكفار من أجل أن يكيد الكفار للمسلمين، ويعطيهم معلومات، هذا متعاون معهم، وهو الجاسوس الذي حكمه القتل إذا ثبت عليه هذا[2]. [شرح نواقض الإسلام: الشريط رقم: ٩].

---

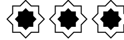
(١) يوديها: أي: يعطيها.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٤٠٥): «فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل.. والقول الثاني: أنه لا يجوز قتل الجاسوس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والقاضي أبي يعلىٰ من أصحاب أحمد. والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة». اهـ.

وقال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه علىٰ زاد المعاد (٧/ أ/ البردين) ونحوه في سبل السلام شرح نواقض الإسلام جمع الفهري (ص:٢١٦-٢١٧): «الجاسوس شره عظيم، وبلاؤه عظيم، ولهذا يستحق حاطب القتل لولا أنه شهد بدرًا وصدّقه النبي ﷺ، صار شبهة في كتابته لهم أن يحفظوا أهله وماله، وقد قال ﷺ: (إن الله قال لأهل بدر: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) فصار شبهة في الدرء عنه، أما من بعده فما له إلا الخيانة لله ورسوله والمؤمنين، نسأل الله العافية». السائل: وإن تاب هذا الجاسوس؟ فأجاب: «هذا محل نظر، المقصود أنه إذا ثبت أنه جاسوس يُقتل، أما مسألة النظر في توبته أو عدم توبته فشيء آخر، إذا ما عرف بعد التوبة وبعد ما انتهت الأمور فهذا شيء ثانٍ، لكن المقصود: متىٰ عُلِمَ أنه جاسوس قُتِل حتىٰ لا يتجرأ الناس علىٰ التجسس علىٰ المسلمين». السائل: أحسن الله إليك، قول بعض أهل العلم: إن فعل حاطب فعل كفر، لكن حاطب منعه من الكفر لأنه من أهل بدر، هل هو وجيه؟ يقول: لأن هذا موالاة؟ فأجاب: «الظاهر الشبهة منع من تكفيره وقتله، شبهة كونه من أهل بدر، وكونه تأول، فاجتمع له التأويل والحديث الصحيح: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يُقتَل الجاسوس المسلم؟

الجواب: هذه جريمة بلا شك، إذا رأىٰ وليُّ الأمر خَطرَه علىٰ المسلمين فله أن يَقتله، إلا أن يتوب إلىٰ الله ويَرجع ويَعترف بخطئه، وقَتلُه من السياسة الشرعية، يُرجَع فيها إلىٰ ولاة الأمور. [شرح عمدة الأحكام: الشريط رقم:٦٣].



=

لكم)، فصار شبهة في قتله وكفره جميعًا، وإلا لا شك أن التجسس تولٍّ للمشركين، ردة يوجب القتل، ولهذا لما جاء عين المشركين يتجسس أمر بقتله ﷺ». السائل: إذًا: لا يُغسل ولا يُصلىٰ عليه؟ فأجاب: «نعم». اهـ.

الجَوابُ عَن قِصَّةِ حَاطِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة:١]، سبب نزول هذه السورة الحادثة التي حدثت في غزوة الفتح، وذلك أن النبي ﷺ خرَج في رمضان غازيًا أهلَ مكة لَمَّا خَانوا العهد الذي أبرموه مع النبي ﷺ في الحُدَيبية، وناصروا أعداء رسول الله ﷺ حيث ناصروا حلفاءهم علىٰ حلفاء رسول الله ﷺ فنقضوا بذلك عهدهم، فغزاهم رسول الله ﷺ وأخفىٰ الأمر ولم يبين أنه يريد غزو مكة حتىٰ يُفاجئهم في بلادهم، ثم إن أحد الصحابة وهو حَاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اجتهد وكَتَب للكفار يخبرهم بِمَسير النبي ﷺ لأن له أولادًا وأقارب في مكة، ويريد أن تكون له يد عندهم حتىٰ لا يضروهم، ورأىٰ أن كتابه هذا لن يضر الرسول ﷺ والمؤمنين، فتأول هذا التأويل وكتب كتابًا أرسله مع امرأة من المشركين إلىٰ أهل مكة، فأطلَع اللهُ رسولَه ﷺ علىٰ ما فعله هذا الصحابي، فبعث رسولُ الله ﷺ عليًا ومَن معه في أثر هذه المرأة، فأدركوها في مكان في الطريق بين مكة والمدينة يُسمّىٰ «روضة خاخ» فأخذوا منها الكتاب، وجاءوا به إلىٰ النبي ﷺ فاستدعىٰ رسولُ الله ﷺ حاطبًا وسأله فقال له: (**ما حملك علىٰ ما فعلت؟**)، انظر إلىٰ حِلمه - عليه الصلاة والسلام - لم يستعجل بالبطش به أو يقتله، بل سأله، لأنه صحابي جليل، فربما يكون له عُذرٌ أو يكون متأولًا، قال حاطب: (**يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرًا ملصقًا في قريش، ولم أكن**

من أنفسها، وكان مَن معك مِن المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلته كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام)، فقال رسول الله ﷺ: **(لقد صدقكم)**، قال عمر رضي الله عنه: **(يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق!)**، قال: **(إنه شهد بدرًا، وما يدريكم لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)** [متفق عليه](١)؛ لأن أهل بدر لهم سابقة ولهم فضل يسببان أن يُغفَرَ لهم ما قد يقع منهم من الأخطاء، فَعَفَا عنه الرسولُ ﷺ نظرًا لصحبته وأنه من أهل بدر ولأنه صَدَقَهُ وأخبر بالخبر الصادق، ولم يأتِ بأعذار غير صحيحة، بل أتى بالعذر الذي يرى أنه الصحيح؛ لأنه اجتهاد

---

(١) أخرج البخاري (٤٢٧٤) (٦٢٥٩) (٣٠٠٧) (٤٨٩٠) واللفظ له، ومسلم (٢٤٩٤) (٤٥٥٠)، وأبو داود (٣٢٧٩)، والترمذي (٣٣٠٥)، وأحمد (٦٠٠) عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه، قال: (بعثني رسول الله ﷺ أنا، والزبير، والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوا منها. قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة، إلى ناس بمكة من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب، ما هذا؟! قال: يا رسول الله، لا تعجل علي؛ إني كنت امرأ ملصقا في قريش -يقول: كنت حليفا، ولم أكن من أنفسها- وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت -إذ فاتني ذلك من النسب فيهم- أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه قد صدقكم، فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم. فأنزل الله السورة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١]).

منه أخطأ فيه، وهو باقٍ علىٰ إيمانه وليس منافقًا ولا شاكًّا في إيمانه ولا محابيًا للكفار؛ لأنه يعلم أن الله مع رسوله ﷺ ، وأنزل الله سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾، وهي سورة كلها عتاب، وكلها ذكر لحالة إبراهيم والذين معه وبراءته من الكفار، وكلها بيان أن الأولاد والأرحام لا ينفعون يوم القيامة.

فهذا هو سبب نزول هذه السورة، ولكنها عامة إلىٰ أن تقوم الساعة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فوصف الله هذا الصحابي بأنه من المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فدل علىٰ أن هذا الصحابي لم يتزعزع إيمانه ولا يقينه بالله عَزَّوَجَلَّ وقد صدق في قوله للنبي ﷺ. اهـ(١). [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك للشيخ صالح الفوزان ص: ١٩٧-١٩٩].

---

(١) قال العلّامة عبداللطيف بن عبدالرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عيون الرسائل والأجوبة علىٰ المسائل (١/ ١٧٩/ ١٨٠):

«وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١] فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصف به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوصية السبب الدالة علىٰ إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع من الموالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل. ولكن قوله ﷺ: (صدقكم، خلوا سبيله) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله، غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لَمَا قيل: (خلوا سبيله)، ولا يقال: قوله ﷺ لعمر: (ما يدريك لعل الله اطلع علىٰ أهل بدرفقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) هو المانع من تكفيره؛ لأنا نقول: لو كفر لّمّا بقي من حسناته ما يمنع من إلحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥] وقوله: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع، فلا يُظن هذا». اهـ.

وقال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لأجزاء من البداية والنهاية لابن كثير/ ٤: غزوة الفتح الأعظم: قصة حاطب بن أبي بلتعة: «هذه القصة غلط فيها حاطبٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورحمه، والنبي قَبِل عذره؛ لأنه جهل الأمر وظن أن هذا يُسوغ له مصانعة المشركين بهذه الكتابة؛ ولأنه من أهل بدر، وقد قال الله فيهم: (اعملوا ما شئتُم فقد غفرتُ لكم)، فكان هذا خاصًّا به، أما اليوم مَن ساعد الكفار علىٰ المسلمين =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما رأيكم فيمن يقول إن قصة حاطب في الصحيحين هي من قَبِيل النفاق الأكبر، ولكن تَشفع له شهوده بدرًا؟

الجواب: لا يَجوز الكلام في الصحابة، وإن حَصَلَ من بعضهم خطأ وتَاب منه، فلا يجوز الكلام فيهم رضي الله عنهم، وحاطب رضي الله عنه النبي ﷺ قد عَذَرَه، وقبل عُذرَه، وهو من أصحاب بدر، وليس هذا من النفاق، ليس فيه نفاق رضي الله عنه، وإنما فعل هذا عن اجتهاد منه وظن أنه جائز وتأول في ذلك، ولكنه كان مخطئًا، وعذره النبي ﷺ، فلا يجوز بحث هذا الكلام وترويجه بين الناس في حق صحابي جليل. [من أسئلة اللقاءات الأسبوعية].

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/E-vEQUwNn5k

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك مَن يَستدل بقصة حاطب رضي الله عنه في التماس الأعذار لمن يتولىٰ الكفار ويعينهم علىٰ قتال المسلمين وينصرهم، فهل هذا الاستدلال صحيح؟

الجواب: هل فِعلُ حاطب أصبح جائزًا؟! فِعلُ حاطب أصبح جائزًا بعدما نهىٰ الله عنه؟! الله حرم هذا الفعل، لكنه عذر حاطبًا رضي الله عنه بسابقة إيمانه وبصدقه مع الرسول ﷺ

=

وأبدىٰ عوراتهم فإنه يُقتل، يكون ردةً؛ لأن الله أنزل في هذا، بيَّن الحكم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١]. فتقرر عند أهل العلم أن مظاهرة المسلم للكفار ومُعاونتهم علىٰ المسلمين ردَّة: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة:٥١]، فإذا عزم المسلمون علىٰ حربٍ ضد العدو، ثم ذهب أو كتب إنسانٌ يُنذرهم ويقول: ترىٰ توجه إليكم الجيش وكذا، يكون هذا ردةً، يكون هذا تولٍّ ونصرًا لهم علىٰ المسلمين؛ ولهذا يقول جلَّ وعلا: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾، ويقول جلَّ وعلا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾». اهـ.

وباجتهاده الذي اجتهده وأخطأ فيه، أما أن يُقال أن هذا جائز بدليل فعل حاطب؛ هذا كذاب، الذي يقول هذا الكلام كذاب، لأن الله نهىٰ عن ذلك ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة:١] إلىٰ آخر السورة، وفي آخر السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ﴾ [الممتحنة:١٣]، ففعل حاطب ليس جائزًا، لكنه عُذِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك. [شرح الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: الدرس رقم: ٢].



حَدُّ إظهَار الدِّين

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ﴾ [النساء:٩٧-١٠٠]. هذه الآيات نزلت في تَركِ الهجرة، وهي: الانتقال من بلد الكفر إلىٰ بلد الإسلام، فيجب علىٰ المسلم أن يُهاجر من بلد لا يستطيع إظهار دينه فيها، وليس الإظهار أنه يُترك يصلي أو يتعبد ولا يُمنع من ذلك، لكن الإظهار أنه يعلن أن الإسلام هو الدين الحق وأن ما عَدَاه باطل، وأن الله أوجب علىٰ الخلق جميعًا اتباع رسول الإسلام، وأن الشرائع نُسخت بشريعة الإسلام، ويدعو الناس إلىٰ الإسلام، هذا إظهار الدين. أما هم يتركونه يصلي ويصوم هذا ليس إظهارًا للدين؛ لأن هذا العمل لا يتعدىٰ نفعه صاحبه، والواجب نَشر الإسلام والدعوة إلىٰ الإسلام، ولا يكفي أن يقتصر المسلم علىٰ نفسه. فإذا كان لا يتمكن من ذلك وجبت عليه الهجرة[1]. [شرح الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص:٨٣-٨٤].

---

(١) قال العلّامة حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ في سبيل النجاة والفِكَاك (ص:٩٢-٩٥): «وأما المسألة الرابعة: وهي مسألة إظهار الدين، فإن كثيرًا من الناس قد ظن أنه إذا قدر علي أن يتلفظ بالشهادتين وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يرد عن المسجد فقد أظهر دينه، وإن كان مع ذلك بين المشركين أو في أماكن المرتدين، وقد غلطوا في ذلك أقبح الغلط. فاعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد المكفرات، وقد تقدم بعض ذلك وكل طائفة من طوائف الكفران اشتهر عندها نوع منه، ولا يكون المسلم مظهرًا =

=

لدينه حتي يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويصرح لها بعداوته والبراءة منه، فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه، ومن كان كفره بجحد الرسالة فإظهار الدين عنده التصريح بأن محمدًا رسول الله ﷺ والدعوة إلي اتباعه، ومن كان كفر بترك الصلاة فإظهار الدين عنده فعل الصلاة والأمر بها، ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين. وبالجملة فلا يكون مظهرًا لدينه إلا من صرح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه وأظهر له عداوته لهذا الشئ الذي صار به كافرًا وبراءته منه، ولهذا قال المشركون للنبي ﷺ: عاب ديننا وسفه أحلامنا وشتم آلهتنا، وقال الله تعالي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس: ١٠٤-١٠٦]. فأمر الله تعالي نبيه ﷺ أن يقول لهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ إلي آخره، أي: إذا شككتم في الدين الذي أنا عليه فدينكم الذي أنتم عليه أنا برئ منه، وقد أمرني ربي أن أكون من المؤمنين الذين هم أعداؤكم ونهاني أن أكون من المشركين الذين هم أولياؤكم. وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾ إلىٰ آخر السورة، فأمر الله رسولَه ﷺ أن يقول للكفار: دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه، وديني الذي أنا عليه أنتم براء منه، والمراد: التصريح لهم بأنهم كفار، وأنه بريء منهم ومن دينهم. فمن كان متبعًا للنبي ﷺ فعليه أن يقول ذلك ولا يكون مظهرًا لدينه إلا بذلك، ولهذا لما عمل الصحابة بذلك وآذاهم المشركون أمرهم النبي ﷺ بالهجرة إلي الحبشة ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركين لما أمرهم بالهجرة إلي بلد الغربة.. وسيأتي في ذكر الهجرة قول أولاد الشيخ -يعني محمد بن عبدالوهاب- : أن الرجل إذا كان في بلد الكفر، وكان يقدر علىٰ إظهار دينه عندهم، ويتبرأ منهم ومما هم عليه، ويُظهر لهم كفرهم وعداوته لهم، ولا يفتنونه عن دينه لأجل عشيرته أو ما له، فهذا لا يُحكم بكفره، إلىٰ آخره. والمقصود منه: أن الرجل لا يكون مظهرًا لدينه حتىٰ يتبرأ من أهل الكفر الذي هو بين أظهرهم، ويصرح لهم بأنهم كفار، وأنه عدو لهم، فإن لم يحصل ذلك، لم يكن إظهارُ الدينِ حاصلٌ». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: متىٰ تكون الهجرة واجبة ومتىٰ تكون مستحبة؟[(١)].

---

(١) قال العلّامة حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللهُ في الدرر السنية (٨/ ٤١٨-٤١٩): «وبالجملة: فأصل دين جميع الرسل، هو القيام بالتوحيد، ومحبته ومحبة أهله، وموالاتهم، وإنكار الشرك، وتكفير أهله، وبغضهم، وإظهار عداوتهم، كما قال تعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤]، ومعنىٰ قوله: ﴿وَبَدَا﴾ أي: ظهر وبان؛ والمراد التصريح باستمرار العداوة والبغضاء لمن لم يوحد ربه. فمن حقق ذلك علمًا وعملًا، وصرح به حتىٰ يعلمه منه أهل بلده، لم تجب عليه الهجرة من أي بلد كان. وأما من لم يكن كذلك، بل ظن أنه إذا تُرك يصلي ويصوم ويحج، سقطت عنه الهجرة، فهذا جهل بالدين، وغفول عن زبدة رسالة المرسلين؛ فإن البلاد إذا كان الحكم فيها لأهل الباطل عباد القبور، وشربة الخمور، وأهل القمار، فهم لا يرضون إلا بشعائر الشرك، وأحكام الطواغيت، وكل موطن يكون كذلك، لا يشك من له أدنىٰ ممارسة للكتاب والسنة، أن أهله علىٰ غير ما كان عليه رسول الله ﷺ فليتأمل العاقل، وليبحث الناصح لنفسه عن السبب الحامل لقريش علىٰ إخراج رسول الله ﷺ وأصحابه من مكة، وهي أشرف البقاع؛ فإن من المعلوم: أنهم ما أخرجوهم إلا بعد ما صرحوا لهم بعيب دينهم، وضلال آبائهم، فأرادوا منه ﷺ الكف عن ذلك، وتوعدوه وأصحابه بالإخراج. وشكا إليه أصحابه شدة أذىٰ المشركين لهم، فأمرهم بالصبر والتأسي بمن كان قبلهم ممن أوذي، ولم يقل لهم: اتركوا عيب دين المشركين، وتسفيه أحلامهم. فاختار الخروج بأصحابه، ومفارقة الأوطان، مع أنها أشرف بقعة علىٰ وجه الأرض. ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب آية: ٢١]، ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]. نعم، إن كانت ولاية أهل الإسلام عليكم ضافية، وأوامرهم فيكم نافذة، وأيدي أهل الشرك والضلال عنكم قاصرة، ولم يبق إلا جفاء في الفروع، وتقصير في بعض الواجبات، ونحو ذلك، ففي مثل هذه الحال، قد تكون الهجرة مستحبة في حق بعض الناس؛ فإن كان في إقامة الإنسان تخفيف للشر، وتكثير للخير، فربما يترجح في حقه الإقامة، إذا لم يخف علىٰ دينه من الفتن. وبما ذكرناه يظهر للمتأمل ما يصلح دينه، والسلام». اهـ.

الجواب: تكون الهجرة واجبة إذا لم يقدر علىٰ إظهار دينه في بلاد الكفر، لا يقدر علىٰ أن يدعو إلىٰ الإسلام، لا يقدر علىٰ أن ينكر علىٰ الكفار كفرهم، هذه القدرة علىٰ إظهار دينه، بعض الناس يقولون القدرة علىٰ إظهار دينه يصلي ويصوم ولا يعارضونه، لا، ليس هذا المطلوب، المطلوب أنه يُنكر عليهم كفرهم وشركهم، هذا إظهار الدين، أما أنه يصلي ويصوم فما أحد يَمنع من الصلاة والصيام في أي مكان في بلاد الكفار وفي غيرها.

[شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٧٣].



الباب التاسع:
حُكمُ مَن أنكَرَ مَعلُومًا مِنَ الدِّين بَالضَّرُورَة

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** ما عُلِم من الدين بالضرورة، هل تقوم الحُجة علىٰ مَن خَالفه؟

الجواب: نعم، ما عُلِم من الدين بالضرورة مثل: وجوب الصلاة، وجوب الزكاة، وجوب التوحيد، وتحريم الشرك، تحريم الزنا، تحريم الربا، هذه مَعلومة من الدين بالضرورة واضحة يعرفها العَامي والمتعلم، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة:٢٧٨]، هذه أمور واضحة تقوم الحجة بمجرد ما يَسمع الآيات، تقوم عليه الحجة. [من فتاوىٰ الحرم المكي] رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/dIUrz1hj5vg

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** ما الحُكم فيمن أنكر وجود الملائكة؟

الجواب: كافر، من أنكر وجود الملائكة فهو كافر؛ لأنه جَحَدَ رُكنًا من أركان الإيمان. [شرح الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: الدرس رقم: ١٧].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** من قال (لا إله إلا الله) وقال إنه مسلم، ولكنه مُنكر للبعث، فهل يُعد مسلمًا بذلك؟

الجواب: لا لا، يخسأ! الذي يُنكر البعث كافر، الذي ينكر البعث كافر بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا ينفعه إقراره ببقية الأركان. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم:٢٣].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** ما حُكم من يُنكر خروج المسيح الدجال، ويقول: إن النبي ﷺ ذكر ذلك قبل أكثر من ألف وأربعمائة سنة، ولم يخرج حتىٰ الآن، وما

أظن هذا إلا كذب منه؟

الجواب: أعوذ بالله! هذا ما يَخفَاكُم أن هذه ردة عن الإسلام، الذي يقول: «ما أظن هذا إلا كذب من الرسول ﷺ» هذا لا شك في ردته، ومَن توقف في ردته فهو مثله! [شرح السنة للبربهاري: الدرس رقم: ١٠].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: ما حُكم إنكار عذاب القبر؟

الجواب: كُفْر، من أنكر عذاب القبر فقد كَفَر؛ لأنه كَذَّب ما جاء في القرآن والسنة من ذِكر عذاب القبر. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٠].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: مَن أنكر حَدَّ الرِّدَّة فما حُكمه في الإسلام؟

الجواب: إذا أنكره وهو يَعلم الأدلة الصحيحة فيه يُعتبر كافرًا، أما إذا أنكره عن جهل أو تأثرًا بما يسمع من أقوال هؤلاء فهذا يكون معذورًا، ولكن عليه أن يسأل، ما يبقىٰ علىٰ جهله، يسأل! [شرح فتح المجيد: الدرس رقم:٩].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: ما حُكم من أنكر حَدَّ الرجم؟ فهل يكون من باب من أنكر شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة؟

الجواب: إن كان يَعلم الحكم وأنكره من باب العناد فهو يَكفر ويَرتد عن الإسلام، أما إن أنكره جاهلًا أو مُعتَمدًا علىٰ شُبهة يبين له، يُبَيَّن له غلطه، فإن تاب بعد البيان وإلا يُحكم عليه بالردة. [شرح عمدة الأحكام للمقدسي: الدرس رقم: ٥٤].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**: متىٰ يَكفر من جَحَدَ الإجماع؟

الجواب: يَكفُر إذا جحده، الإجماع هو أحد الأدلة المجمع عليها: الكتاب والسنة والإجماع، والدليل الرابع: القياس مُختَلف فيه، ثم يأتي استصحاب الأصل والمصالح المرسلة، وأشياء كثيرة يعرفها الأصوليون، الله - جل وعلا - يقول: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ

ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء:١١٥] يعني الإجماع، توعده الله الذي يتبع غير سبيل المؤمنين، توعده الله بوعيد شديد، فلا يجوز مُخالفة الإجماع[1]. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٧٥].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك من يقول: (مَن بَدَّلَ دِينَه فاحترموه) لأنه قد استعمل عَقلَه..

الجواب: هدا مُضَاد لقول الرسول ﷺ: **(مَن بَدَّلَ دِينَه فاقتلوه)**[2]، وهذا يقول احترموه؟! قارن بين هذا وقول الرسول ﷺ، هذا إلحاد والعياذ بالله، المسألة ما هي بمسألة عقل، المسألة مسألة عبادة، أنت عبد! عبد لله مهما كنت، ما تخرج عن عبودية الله عز وجل، ما أنت بِحُر، أنت عبد، ولكن تحرر من الهوىٰ، تَحَرَّر من دين المشركين، تحرر من رِقِّ

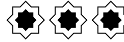
(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣٨-٣٩): «وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النساء:١١٥] فأنهما متلازمتان؛ فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدىٰ فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدىٰ. فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطئ فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطئ. وهذه الآية تدل علىٰ أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول؛ فكل مسألة يُقطع فيها الإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين: فإنها مما بَيَّن الله فيه الهدىٰ، ومخالف مثل هذا الإجماع يَكفر كما يكفر مخالف النص البين، وأما إذا كان يُظَنُّ الإجماع، ولا يُقطَع به: فهنا قد لا يُقطع أيضًا بأنها مما تبين فيه الهدىٰ من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ، والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع، وما لا يكفر». اهـ.

(٢) أخرج البخاري (٣٠١٧) (٦٩٢٢) واللفظ له، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٥٩) (٤٠٦٠) (٤٠٦١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد (١٨٧١) (٢٥٥١) (٢٩٦٦)، عن عكرمة، أن عليًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قومًا، فبلغ ابنَ عباسٍ فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تُعذبوا بعذاب الله)، ولَقَتلتهم كما قال النبي ﷺ: (من بَدَّل دينَه فاقتلوه).

المشركين، وأما الله - جل وعلا - فأنت عَبدٌ له، وعبادتك لله شَرَف، وعبادتك لغيره ذُلّ، عبادتك لله شرف لك وعِزٌّ لك ورِفعَة لك، أما عبادتك لغيره فهي ذل، وهي انحطاط. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الأحمدية يُعتبَرون كفار؟(١).

الجواب: نعم بلا شك، من اعتقد أنه يأتي بعد رسول الله ﷺ نبي فهو كافر، الله - جل وعلا - يقول: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠] يعني محمد ﷺ، النبي ﷺ يقول: (**أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، سيكون بعدي كذابون ثلاثون، كُلٌّ يدعي أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي**). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٦٠].



---

(١) سئلت اللجنة الدائمة (الأعضاء: عبدالله بن قعود، عبدالله بن غديان، عبدالرزاق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن باز) السؤال الثالث من الفتوىٰ رقم: (١٦١٥): ما حكم الدين الجديد وأتباعه؛ يعني دينا يقال له: الأحمدية، يحذروا دواعيه الناس بالاحتفاظ سواء بشيء من آيات قرآنية أو من أسماء الله ويحرمون الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وأين منشأ هذا الدين ومتىٰ، وما الحكم فيمن يرغبون عنه؟ الجواب: « لقد صدر الحكم من حكومة الباكستان علىٰ هذه الفرقة بأنها خارجة عن الإسلام، وكذلك صدر من رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الحكم عليها بذلك، ومن مؤتمر المنظمات الإسلامية المنعقد في الرابطة في عام ١٣٩٤هـ، وقد نشر رسالة توضح مبدأ هده الطائفة وكيف نشأت ومتىٰ إلىٰ غير ذلك مما يوضح حقيقتها. والخلاصة: أنها طائفة تدعي أن مرزا غلام أحمد الهندي نبي يوحىٰ إليه وأنه لا يصح إسلام أحد حتىٰ يؤمن به، وهو من مواليد القرن الثالث عشر، وقد أخبر الله سبحانه في كتابه الكريم أن نبينا محمدا ﷺ هو خاتم النبيين، وأجمع علماء المسلمين علىٰ ذلك، فمن ادعىٰ أنه يوجد بعده نبي يوحىٰ إليه من الله عَزَّوَجَلَّ فهو كافر لكونه مكذبا بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومكذبا للأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ الدالة علىٰ أنه خاتم النبيين، ومخالفا لإجماع الأمة». اهـ.

حُكمُ مُنكِرِ السُّنَّة

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما حُكم مَن يقول: أنا لا أؤمن إلا بالقرآن وأما السنة فلا أصدق بها؟

الجواب: هذا كافر، هذا كافر؛ لأنه كذاب ما يصدق بالقرآن، القرآن أمر باتباع السنة، قال جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧] القرآن أمرنا باتباع السنة؛ باتباع الرسول ﷺ، فالذي يقول أنا أؤمن بالقران ولا أؤمن بالسنة هذا كافر بالكتاب والسنة، لأنه لم يصدق القرآن، القرآن قال الله فيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، وقال جل وعلا: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ﴾ من هو؟ الرسول، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٥٤]، قال تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة:٩٢]، قال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، فالذي لا يُصدِّق بالسنة هذا كافر، كافر حتىٰ بالقرآن(١). [من فتاوىٰ الحرم المكي].

---

(١) سئل العلّامة ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٣١٥ الشويعر): سماحة الشيخ! ألاحظ في رسالة أخينا أنه يكثر من قوله: إن هذا لم يرد في القرآن، إن هذا لم يرد في القرآن، هل من تعليق علىٰ هذا جزاكم الله خيرًا؟ فأجاب: «نعم، هذا قول طائفة من الناس ترىٰ أنه لا يحتج بالسنة وإنما يحتج بالقرآن فقط، وأن السنة فيها الضعيف وفيها الصحيح، وأنها عندهم ملتبسة لا يحتج بها، وهذا معناه عصيان قوله جل وعلا: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩] فمعناه: أطيعوا الله فقط ولا يُطاع الرسول، فالسنة هي أمر الرسول ونهيه عليه الصلاة والسلام، والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] ويقول جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧] ويقول ﷺ: (إني أوتيت القرآن ومثله =

رابط الفتوىٰ: https://youtu.be/jXhCndLxlXM.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هناك شخص يقول: إنني آخذ بالقرآن ولكن لا آخذ بالأحاديث؛ لأنني لا أعلم هل هي صحيحة...

الجواب: هذا كَذَّب قرآن، هذا كَذَّب القرآن الذي يقول آخذ به، كَذَّبه، لأن الله يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر:٧]، ويقول: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:٦٤]، ويقول: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة:٩٢]، فهو كَذَّب القرآن، الذي يَزعم أنه يؤمن بالقرآن. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٩].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: يوجد جماعة يُسمُّون أنفسَهم (القرآنيون) يقولون: نحن لا نعمل إلا بما في القرآن، فهل نَحكم بكفرهم؟[١].

=

معه). فهذه الطائفة التي ترىٰ أن السنة لا يحتج بها جميعها طائفة كافرة ضالة، فالواجب علىٰ من يعرفهم أن يهجرهم، وأن يعرفهم أنهم علىٰ باطل وأنهم كفار بهذا العمل، بإنكارهم السنة يكفرون ويخرجون من دائرة الإسلام، بل يجب علىٰ كل مسلم أن يقبل السنة، وأن يعمل بما صح منها، وأن يحذر إنكارها، فإنكارها بالكلية وأنه لا يحتج إلا بالقرآن هذا من أبطل الباطل وأعظم الكفر نسأل الله العافية». اهـ.

(١) سئل العلّامة ابن باز رحمه: تكلمتَ عن وجوب الأخذ بالكتاب والسنة، ووجد جماعةٌ يُقال لهم: القرآنيون، فما موقفنا منهم؟ فأجاب: مثلما تقدَّم، ليسوا قرآنيين، ولكنَّهم كذَّابون، أعداء للقرآن؛ لأنَّ القرآن أمر بالسنة، وأمر بطاعة الرسول ﷺ، ومَن أنكر السنة فقد أنكر القرآن، ومَن عصىٰ الرسول فقد عصىٰ القرآن، فليسوا قرآنيين، ولكنَّهم ضد القرآن، وملاحدة، وضالُّون، بل كفَّار بإجماع أهل العلم. مَن أنكر السنة ولم يعمل بها وزعم أنَّه لا يعمل إلا بالقرآن؛ فهو كاذبٌ، لم يعمل بالقرآن، وضالٌّ مُضِلٌّ، كافرٌ بإجماع أهل العلم، وقد كتبتُ في هذا رسالةً مطبوعةً سميتُها «وجوب العمل بالسنة». المصدر: [من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز/ فتوىٰ بعنوان: ما حكم من ينكر السنة بزعم الاكتفاء بالقرآن؟].

=

الجواب: نعم، نعم، لا شك في كفرهم؛ لأنهم كاذبون بقولهم أنا لا نعمل إلا بما في القرآن، القرآن أمرنا باتباع الرسول ﷺ ومِن اتباع الرسول العمل بسنته؛ لأن مِن اتباع الرسول العمل بسنته، الله - جل وعلا - يقول: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النور:٥٦]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور:٥٤]، ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧]، والقرآن فيه أشياء مُجملة لا يُفسرها إلا الرسول ﷺ في سنته، الصلاة، الله - جل وعلا - ذكر الصلاة في القرآن وحث عليها، لكن هل بَيَّن لنا عدد الركعات؟ ركعات الظهر، ركعات العصر، ركعات المغرب، ركعات العشاء، ركعات الفجر؟ من الذي بين لنا؟ هل في القرآن بيان هذا؟ لا، هذا في سنة الرسول ﷺ، في قوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[1]، الزكاة جاء ذكرها في القرآن والأمر بإيتاء الزكاة، لكن هل بَيَّن القرآن نِصَاب الزكاة، والمقدار الذي يؤخذ، والأموال التي تُزَكَّىٰ؟ هذا كله بَيَّنه الرسول ﷺ، كل هذا بَيَّنه الرسول ﷺ، فالسنة مُبَيِّنة للقرآن، فالذي لا يعمل بالسنة لا يكون عاملًا بالقرآن.

=

وقال العلّامة عبدالرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللهُ في فتاوىٰ ورسائل الشيخ (ص:٣٠٣): «الحكم فيمن ردَّ السنة جملة -أي كلَّها- فهو كافر؛ فمن لم يقبل منها إلا ما كان في القرآن فهو كافر لأنه معارض للقرآن، مناقض لآيات القرآن». اهـ.

(١) أخرج البخاري (٦٣١) (٦٠٠٨) (٧٢٤٦)، والدارمي (١٢٨٨) عن مال بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: (أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنّا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقًا رحيمًا، فقال: ارجعوا إلىٰ أهليكم فعلموهم ومُرُوهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم لِيؤمكم أكبركم).

وهناك أشياء لم تذكر بالقرآن، جاء بها النبي ﷺ وأمر بها، مثل: نَهيه عن الجمع بين المرأة وخالتها، والجمع بين المرأة وعمتها، هذا لم يكن مذكورًا في القرآن، الله - جل وعلا - قال: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣]، والرسول ﷺ زاد في السنة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، فهناك أشياء لم تُذكر في القرآن وجاءت بها سنة الرسول ويجب علينا العمل بها كالعمل بالقرآن ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧]. وهؤلاء أشار إليهم النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوىٰ، أشار إلىٰ هؤلاء بقوله: **(يوشك رجل شبعان متكئ علىٰ أريكته يقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، نحل حلاله، ونحرم حرامه)** ثم قال ﷺ:

(ألا،إني أوتيت القرآن ومثله معه)(١)، النبي أخبرنا عن هؤلاء، وحذرنا منهم. [شرح نواقض الإسلام: الدرس رقم: ١١].

✍ **سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:** هل يَجوز وصف ما في صحيح البخاري أو صحيح مسلم بأن الاحاديث مَشكُوك فيها؟

الجواب: ما يقول هذا إلا زنديق، أصح كتاب بعد كتاب الله صحيح البخاري ثم صحيح مسلم، ولا يشك في هذا إلا إما جاهل وإما أنه زنديق، المسلمون أجمعوا علىٰ هذا،

---

(١) أخرج أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، عن المِقدَام بن مَعدِي كَرِب رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، إلا يوشك رجل يثني شبعانًا علىٰ أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، إلا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، إلا ولا لُقَطة من مال معاهد إلا يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروهم، فإن لم يقروهم فلهم أن يُعقِبوهم بمثل قِرَاهُم). قال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان والحاكم، وله شواهد كثيرة.

أجمعوا علىٰ ان أصح كتاب بعد كتاب الله صحيح البخاري ثم صحيح مسلم(١). [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٨٩].



(١) قال الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٣٠٣هـ) في تاريخ دمشق (٥٢/ ٧٤): «ما في هذه الكتب كلِّها أجودُ من كتاب محمد بن إسماعيل». اهـ.

وقال الإمام الحاكم النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٤٠٥هـ) في هدي الساري (ص:٤٨٥) عن البخاري: «كان أحدَ الأئمّة في معرفة الحديث وجمعه، ولو قلت إنّي لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في الحسن والمبالغة؛ لفعلت». اهـ.

وقال الإمام أبو نصر السجزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٤٤٤هـ) في مقدمة ابن صلاح (ص:٢٦): «أجمع أهل العلم -الفقهاءُ وغيرهم- علىٰ أن رجلًا لو حلف بالطّلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النّبيّ ﷺ قد صح عنه، ورسول اللّه ﷺ قاله لا شك فيه؛ أنه لا يحنث، والمرأة بحالها في حبالته». اهـ.

وقال الحافظ عبدالغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٦٠٠هـ) في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/ ٤٣١) في ترجمة البخاري: «إمام هَذَا الشأن والمقتدىٰ بِهِ فيه، والمعوَّل علىٰ كتابه بين أهل الإسلام». اهـ.

وقال الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٦٤٣هـ) في مقدمته (ص:١٨): «وكتاباهما -أي صحيح البخاري وصحيح مسلم- أصح الكتب بعد كتاب اللّه العزيز.. ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحًا، وأكثرهما فوائد». اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البداية والنهاية (١٤/ ٥٢٦-٥٢٧): «أبو عبد اللّه البخاري الحافظ، إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدىٰ به في أوانه، والمقدّم علىٰ سائر أضرابه وأقرانه، وكتابه الصحيح أجمع علىٰ قبوله وصحة ما فيه أهلُ الإسلام». اهـ.

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تاريخ الإسلام (٦/ ١٤٢) عن البخاري: «وأمّا جامعه الصحيح فأجلُّ كُتُب الإسلام وأفضلُها بعد كتاب اللّه تعالىٰ». اهـ.

ضَابِطُ الاستِحلَال المُكَفِّر

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل الاستحلال فيه ضابط معين، وهل لا بد أن يَنطق بما يَدل علىٰ أنه مُستحل للذنب؟

الجواب: أي نعم، لابد يَنطق يقول: هذا حَلال، أو يَكتب في الجرائد أو في الصحف أو مؤلفات يقول: الربا حلال، أو الخمر حلال، أو الزنا حلال، يُحكم عليه، أما مُجرد أنه يفعل هذا الشيء يزني أو يسرق أو يشرب الخمر أو يأكل الربا، ما نَحكم عليه بالكفر بمجرد الفعل، نحكم عليه بأنه فاسق، ولا نحكم عليه بالكفر، أما لو كتب أو نطق حَكَمنا عليه بذلك، حتىٰ ولو كان ما يَزني إذا قال: الزنا حلال ولو هو ما يزني، أو الربا حلال ولو هو ما يأكل الربا يَكفُر بهذا(١). [شرح عقيدة الإمام محمد بن عبدالوهاب: فتوىٰ رقم: ١٧٦ (م.ك.ع)].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في الصارم المسلول (٥٢١-٥٢٢ ت:عبدالحميد): «أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبىٰ أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا: من عصىٰ مستكبرًا كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصىٰ مشتهيًا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة وإنما يُكفِّره الخوارج، فإن العاصي المستكبر وإن كان مُصدِّقًا بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق. وبيان هذا أن من فعل المحارم مُستحلًا لها فهو كافر بالاتفاق؛ فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها بغير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يُحرِّمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، أو لخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدًا محضًا غير مبني علىٰ مقدمة، وتارةً يَعلم أن الله حَرَّمها ويعلم أن الرسول إنما حَرَّم ما حَرَّمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرًا ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلىٰ عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع =

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل صحيح ما يُذكر مِن أن مُرَاد شيخ الإسلام بقوله: (التزام الشرائع) أي: أن يعتقد أنه داخل في الخطاب الشرعي في هذه الشرائع؟

الجواب: ما عُمري سمعت الكلام هذا، الذي ما يَعتقد أنه داخل في الخطاب وأنه خارج عن الخطاب هذا كافر، كُلنا دَاخِلون في خطاب الله، وكُلنا مأمورون ومَنهِيون، والخطاب يَعنِينا، الأمر يَعنِينا، والنَّهي يَعنِينا، نحن من جُملة عِبَاد الله، الذي يعتقد انه ما يَدخل في الخطابات هذا يكون كافرًا. [شرح فتح المجيد: الدرس رقم: ٢٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الاستحلال للمعاصي هل يَكفر من فعل ذلك، وهل المعاصي تختلف بالنسبة للاستحلال؟

الجواب: الاستحلال ما أُجمع علىٰ تحريمِهِ، انتبهوا: ما أُجمع علىٰ تحريمه من استحلَّه كفر، أما ما وقع فيه الخلاف لا، ما يُكفَّر من استحلَّه، لكن يكون مُخطئًا، ويُنبَّه ويُبيَّن له، وأن هذا القول أنه خطأ، وأن الدليل كذا وكذا، يُبيَّن له هذا، لكن لا يُكفَّر. [شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني: فتوىٰ رقم: ٢٣٤ (م.ك.ع)].

=

العلم بجميع ما يُصدِّق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد، وفي مثله قيل: (أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه) وهو إبليس ومن سلك سبيله، وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أنه يفعله لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة فقد أتىٰ من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد، وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل». اهـ.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ذكر العلماء أن مرتكب الكبيرة لا يَكفر بارتكابها ما لم يستحلها ما هو ضابط الاستحلال؟ هل هو بالقلب أم بالقول؟ أم بتكرار عملهما؟ أم بالقرينة؟ وهل يدخل في ذلك قنوات السحر والشعوذة وقنوات الدعارة والمجون والغناء؟

الجواب: نعم، من أصول أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة التي دون الشرك لا يكفر بها ولا يخرج بها من الإسلام، لكن ينقص إيمانه، ينقص بذلك إيمانه ولا يخرج من الإيمان، هذا من أصول أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة، فالخوارج يكفرونه بالكبيرة، والمعتزلة يخرجونه من الإسلام ولا يدخلونه في الكفر ويقولون: «هو في منزلة بين المنزلتين»، وإذا مات ولم يتب فهو مخلد في النار، يُوَافقون الخوارج في الآخرة وهذا ضلال والعياذ بالله! وفي مقابلهم المرجئة الذين يقولون ما يضر مع الإيمان معصية ومرتكب الكبيرة التي دون الشرك يقولون مؤمن كامل الإيمان، وهذا غلط، بل يقولون؛ أهل السنة والجماعة يقولون: مُرتكب الكبيرة التي دون الشرك لا يَكفر خِلافًا للخوارج، لكن ينقص إيمانه خِلافًا للمرجئة، فهم تبرؤوا من طريقة طائفتين، وهذا علىٰ مقتضىٰ الكتاب والسنة، هذه عقيدة أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة، إلا إذا استحلها، إذا استحل الربا، استحل الزنا، استحل الخمر، إذا قال: هي حلال، فهذا كافر بالإجماع .أما إذا ارتكبها وهو يَكرهها ويعلم أنها حرام ويُوقن أنها حرام لكن ارتكبها بدافع الشهوة أو بتغرير النفس والشيطان مع اعترافه بالخطأ فهذا لا يكفر، لكن يَنقص إيمانه، هذه مسألة عظيمة جدًا. [شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري: فتوىٰ رقم: ٤٨].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: الاستحلال الذي يكفر صاحبه..؟

الجواب: الذي أُجمع علىٰ تحريمه من استحله فقد كفر، كأن يقول: «إن العسل

حرام» أو يقول: «إن البيع والشراء حرام»، «التجارة حرام»، هذا مُجمَع علىٰ إباحته، فالذي يقول إنه حرام فهذا يُحكَم بكفره؛ لأنه مخالف للإجماع، وكذلك لو استباح مُحرَّمًا كالذي يقول: «إن الخمر حلال» أو: «إن الربا حلال، هذا اقتصاد عالمي؛ الربا اقتصادي عالمي، فهو حلال ولا يسع الناس اليوم إلا التعامل بالربا لأنه اقتصاد عالمي وهو حلال كان تحريمه في الأول» هذا كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، الذي يستحل الربا كافر، الربا، أما مسائل من الربا مُختَلَف فيها بعض العلماء يرىٰ أنها ربا وبعضهم لا يرىٰ أنها ربا فالخلاف يدفع التكفير إنما الأشياء المجمع عليها من استحلها فإنه يكفر، هذه هي القاعدة: من استحل حرامًا مجمع علىٰ تحريمه أو حرَّم حلالًا مجمع علىٰ حله، فإنه كافر، أما من استحل أو حرَّم في الأشياء المختلف فيها بين العلماء فهذا لا يُكفَّر. [شرح الفتوىٰ الحموية: فتوىٰ رقم: ٥٢١].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يُفهَم من قول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا تُكَفِّرَنَّ أهل الصلاة وإن عَصَوا) أن هذا الكلام علىٰ إطلاقه وأنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ما حرمه الله أو تحريم ما أحله الله، كما قال الطحاوي في عقيدته: (ولا نُكفِّر أحدًا من المسلمين بذنب ما لم يستحله)، وهل صحيح أنه يشترط هذا القيد...؟

الجواب: نعم، هو لا يُكَفَّر صاحبُ المعصية العملية إلا ترك الصلاة، لم يكن أصحاب محمد ﷺ يكفرون علىٰ شيء من الأعمال غير ترك الصلاة، المراد بها: المعاصي العملية، ولكن يقولون أنه فاسق وليس كافرًا. نعم، وآخر السؤال؟

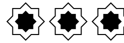
الملقي: يقول سَلَّمك الله: وهل صحيح أنه يشترط هذا القيد (ما لم يَستحلّه) في تكفيره؟

الشيخ: الصلاة يكفر ولو لم يَستحلّ تركها، يكفر علىٰ الصحيح ولو لم يَستحلّ

تركها، وأما غيرها نعم، مادام لم يستحله؛ لو شرب الخمر وهو لم يستحله، لو أكل الربا وهو لم يستحله؛ فلا يُكَفَّروإنما يُفَسَّق، يقال: هذا فاسق، ناقص الإيمان، وكذلك الزاني إذا لم يستحل الزنا، وشارب الخمر إذا لم يستحل فإنه يُفَسَّق. [شرح المنظومة الحائية لابن أبي داود: الشريط رقم: ٧].

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل التحذير والوعيد الشديد والمَسخ مُرتبط فقط باستحلال الخمر والحرير والحِرَىٰ والمَعَازِف[١]، أم مُرتبط بارتكابها، وهل هذا مختص بهذه الأمور؟

الجواب: من استحلها كفر ولو لم يرتكبها، من استحل الخمر والمعازف والحرير كفر ولو لم يفعلها، أما إذا فعلها مع الاستحلال فهذا أشد، وأما من فعلها ولم يستحلها فهذا لا يكفر هذا عاصٍ، يُسمىٰ عاصيًّا فاسق، من فعلها ولم يستحلها قال: لا هي حرام، وأقرَّ أنها حرام، واعتقد أنها حرام، ولكن هو يرتكبها، هذا يعتبر عاصيا وفاسقا ولا يكفر بهذا، أما من استحلها يكفر ولو لم يستعملها. [شرح أحاديث الفتن والحوادث: الدرس رقم: ٤ (دورة الملك سعود العلمية: ١٦)].



(١) أخرج البخاري (٥٥٩٠) واللفظ له، وأبو داود (٤٠٣٩)، عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلىٰ جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم الحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلىٰ يوم القيامة).



الفِهرس